

بنك السودان المركزي
بنك السودان المركزي
بنك السودان المركزي

جمهورية السودان بنك السودان المركزي



توثيق تجربة السودان في مجال
المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية
مخطط هيئات الرقابة الشرعية

نشأة وتطور وتقويم هيئات الرقابة الشرعية
في الجهاز المصرفي السوداني

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

216.3 الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

هـ . ت

توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.
مخطط هيئات الرقابة الشرعية : نشأة وتطور وتقوم هيئات الرقابة الشرعية
في الجهاز المصرفي السوداني / الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية. - ط 1. - الخرطوم : بنك السودان. 2006م.

126 ص : إيض : 24 سم .

ردمك : 3 - 0 - 831 - 99942

1. الرقابة الشرعية - تنظيم وإدارة.

2. البنوك الإسلامية.

3. التمويل - فتاوى شرعية.

4. المعاملات المصرفية. أحكام.

أ. العنوان

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد كان مشروع توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية غاية تبدو بعيدة المنال، كثيرة الطلاب، باعتبار أن السودان من البلاد القليلة التي أقدمت بتوكل عظيم وجرأة نادرة على تطبيق النظام المصرفي الإسلامي على نحو شامل. وأصاب في تجربته هذه كثيراً من التوفيق والنجاح وريادة الابتكار.

دفع هذا النجاح المؤسسات الإسلامية والبنوك المركزية والمؤسسات العالمية إلى السعي للتعرف على هذه التجربة، والكتابة عنها، والتعريف بها، والإشادة بما اشتملت عليه من مميزات وإضافات كبيرة للصناعة المصرفية العالمية.

تقديرًا لكل هذا الاهتمام ووفاء لهذه التجربة عقدنا العزم على توثيقها وتحليلها وضبطها بإحكام وتقديمها هدية لكل الناس. وعهدنا إلى زمرة من أهل الاختصاص للعكوف على إعداد مسودات هذا المشروع المشتمل على ستة مخططات هي :

١. مخطط الوثائق - التي أسست بها هذه التجربة وغذتها بالتعديل والاستدراك والتطوير.

٢. مخطط الرقابة الشرعية - باعتبار أن الشريعة هي معتمد هذه التجربة .

٣. مخطط الجهاز المصرفي - باعتبارها الأجهزة التي تضطلع بالنشاط المصرفي .

٤. مخطط المؤسسات المالية المساعدة - باعتبارها الأجهزة التي تضطلع بالنشاط المصرفي.

٥. مخطط الرقابة والإشراف المصرفي - باعتبارها أهم وظائف المصرف المركزي .

٦. مخطط السياسة النقدية - باعتبارها أهم وظائف المصرف المركزي .

ولقد كانت الفرق التي عهد لها بأداء هذا العمل عند حسن الظن بها. وعلى الرغم من أنها أخذت ثلاث سنوات - بسبب عدم تفرغهم لأداء هذه المهمة - إلا أنهم قدموا دراسات حازت على رضا المقيمين.

وضعت اللجنة العليا المشرفة على هذا العمل منهجية علمية جيدة لإعداد هذه المخططات، ومراجعتها، والتزمت بها التزاماً دقيقاً في مراجعة الدراسات. تجدون هذه

المنهجية في مقدمات هذه المخططات. ويقيني أن ذلك لن يغنيننا من أن نطلب من القراء والدارسين أن يوافقونا بملاحظاتهم واستدراكاتهم وتصويباتهم حتى نضمها في الطبعة المنقحة بجهودكم.

هنا نحن ندفع بالنسخة الأولى باللغة العربية وحدها، ونأمل أن نتمكن من القيام منفردين أو مع البنك الإسلامي للتنمية بترجمة هذا العمل إلى اللغات الإنجليزية والفرنسية ثم إلى غيرهما إن تيسر.

نرجو أن يكون توثيق التجربة وعرضها في مستوى الاهتمام والتقدير الذي حظيت به إقليمياً وعالمياً. وما كان لهذه التجربة أن تبلغ ما بلغته لولا توفيق الله تعالى وتسديده. وتضافر جهود البنك المركزي مع المصارف العاملة في السودان، وجهود المؤسسات الإسلامية كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، ورعاية الدولة في جمهورية السودان لهذا العمل ومراقبة أهل السودان لهذا النشاط.

جزى الله الجميع خير الجزاء ووفقهم لمواصلة المسيرة.

والله ولي التوفيق والسداد .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

د. صابر محمد حسن

محافظ

بنك السودان المركزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تعليق بروفيسور الصديق الضير^(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وبعد...

فقد طلب مني الدكتور أحمد علي عبد الله - الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بصفته رئيس لجنة إعداد مخطط هيئات الرقابة الشرعية، المنبثقة عن لجنة توثيق تجربة السودان في مجال البنوك الإسلامية، مراجعة المخطط الذي يتكون من :-

١. الفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية للفترة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م حتى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م وهي تشتمل على ثلاثة كتب.

٢. كتاب عن المرشد الفقهية.

٣. كتاب عن نشأة وتطور وتقويم هيئات الرقابة الشرعية.

وقد اطلعت على هذا المخطط بكامله، حيث قرأته بمفردتي، ودونت ملاحظاتي عليه، من حيث الموضوع واللغة والطباعة، ثم جلست مع لجنة - مكونة من عدد من المراجعين- للمناقشة والتداول حول ملاحظاتي مع ملاحظات كل عضو من أعضائها، خلال الفترة من ٢٠٠٥/٦/٢٨ إلى ٢٠٠٥/٨/١٧ في (١٥) اجتماع.

واعتمد من التعديلات ما تم الاتفاق عليه بين أعضاء اللجنة، وبذلك اعتمدت نسخة موحدة متفق عليها.

لقد غطت الكتب الثلاثة الأولى - التي جاءت في أكثر من ٦٠٠ صفحة - كل الفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في الفترة من ١٤١٣ - ١٤٢٤هـ، ١٩٩٢ - ٢٠٠٣م. وكان منهج اللجنة في الجمع والترتيب جيداً، حيث التزمت بكتابة نص الفتوى ثم الملاحق المتصلة بها، وأهم ما يعتمد عليه لإيصال المعلومة كاملة إلى القارئ، تسهياً لاستيعابها مع ربطها بسببها ومعتمدها.

(١) رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وأحد المراجعين.

وغطى كتاب المرشد الفقهية الذي جاء في ١٥٣ صفحة خمس صيغ هي : بيع المرابحة للآمر بالشراء والسلم والاستصناع والمضاربة والمشاركة ونص في كل صيغة على :

- الأحكام الفقهية

- إجراءات الدراسة والتصديق

- الضوابط المحاسبية

- المعايير المحاسبية

علماً بأن هذه الصيغ المذكورة من أهم صيغ التمويل الإسلامي حسب التجربة العملية. أما الكتاب الخامس (نشأة وتطور وتقويم هيئات الرقابة الشرعية) فقد جاء في ١٢٢ صفحة، وتناول نشأة وتطور الهيئات للمصارف ذات النشأة الإسلامية من جانب، وذات النشأة التقليدية من جانب آخر، علاوة على البنوك التي نشأت بعد إسلام الجهاز المصرفي، ثم ختم بتقويم أداء هيئات الرقابة الشرعية.

وبصفتي محكماً في هذا المخطط فإنني أرى أن اللجنة قد بذلت جهداً مقدراً في جمع المادة وتصنيفها ومراجعة نصوصها وطباعتها وهو جهد علمي ممتاز، وقد غطى نشاط الهيئة منذ نشأتها في ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م لأكثر من عشر سنوات، فدون فتاوها بمسبباتها وأثبت مرادفها، وأرّخ لنشأة هيئات الرقابة الشرعية وتطورها، وهو كاف لمن اطلع عليه واستوعبه لاشتماله على جل (إن لم نقل كل) مستجدات العمل المصرفي وما عليه العمل في السودان مما يجعل منه مادة علمية وعملية مفيدة.

عليه أوصي بطبعه ونشره لتعم الفائدة الناس عامة والمصرفيين على وجه الخصوص داخل السودان وخارجه.

والله ولي التوفيق

البروفيسور / الصديق محمد الأمين الضريير
أستاذ كرسي الشريعة الإسلامية - جامعة الخرطوم
رجب ١٤٢٦هـ - أغسطس ٢٠٠٥م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تعليق الدكتور عبد الله الزبير^(١) على مخطط هيئات الرقابة الشرعية

الحمد لله رب العالمين ... والصلاة والسلام على رسول الله الأمين ، وعلى سائر المرسلين
أما بعد :

فقد كُلفتُ من قبل الأمانة العامة للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بالتحكيم والمراجعة والتصحيح لمخطط هيئات الرقابة الشرعية المعد من قبل لجنة تكونت من ثلة فاضلة ازدادت فضلاً بعلمهم وفقههم. وهذا هو تقريرى :-
أولاً : توصيف المخطط المعد :-

إن جملة المخطط الخاص بهيئات الرقابة الشرعية خمسة أجزاء، خصصت للجنة ثلاثة منها للفتاوى الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية في الفترة من ١٩٩٢ إلى عام ٢٠٠٣م. وجعلت الكتاب الرابع في المرشد الفقهية الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية، بينما كان الكتاب الخامس خاصاً بتقويم تطور هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية.
ثانياً : تقدير الجهد البحثي والعلمي للمخطط :-

بما أننا قرأنا الكتب الخمسة لمخطط هيئات الرقابة الشرعية قراءة المدقق المصحح الناظر بعين البحث والتفتيش للملاحظات، فإنني أستطيع القول باطمئنان: يظهر أن ما بُذل من جهد علمي وبحثي من أعضاء اللجنة لإعداد وإنجاز هذا المشروع العلمي النافع كان كبيراً (والمشروع يستحقه) وذلك من حيث :

١. عِظَم المادة العلمية المجموعة «التاريخية والفقهية والإجرائية والتوثيقية».
٢. تصنيف المستندات والطلبات والفتاوى والبحوث وغيرها بحيث يوضع كلُّ فيما يليه من الموضوعات والقضايا.
٣. تتبع الأخبار المتعلقة بهيئات الرقابة الشرعية من الندوات والمؤتمرات والمشاركات وحصرتها.
٤. ترتيب الفتاوى الصادرة من الهيئة العليا للرقابة وتنسيقها ومراجعتها وترقيمها بحسب الترتيب الزمني لصدورها.

(١) عضو الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات وأحد المراجعين.

٥. توثيق النصوص الشرعية والقواعد الفقهية والنقول وعزوها إلى مصادرها وتخريج الأحاديث منها ونحو ذلك.

٦. تكوين الرأي وبذله في تقويم هيئات الرقابة الشرعية وتتبع تطورها. وغير ذلك مما يعكس بحق عظم ما بذل من جهد لإعداد هذا العمل العظيم جزاهم الله عنا خير الجزاء.

ثالثاً : تقويم الأداء :-

١/ من جهة المنهج :

إن المنهج الذي اتبعته اللجنة المعدّة للمخطط كان هو المنهج الأليق بغرض هذا المخطط، إذ أن غرض المخطط واقع ضمن مشروع توثيق تجربة السودان في مجال المصارف الإسلامية، فكان المنهج المتبع هو المنهج التوثيقي الجامع لكل ما يمكن ويجوز ويستحق توثيقه ونشره بما يحمل من علم أو خبر أو تجربة أو أسلوب التعامل مع ذلك.

٢/ من جهة التوثيق البحثي :

يظهر حرص الأخوة المعدّين لهذا المخطط على السلوك البحثي في إعدادهم للمخطط، حيث نجد في مواطن كثيرة القيام بالإحالات، والعزو، والاهتمام بالحاشية، مما يحمد لهم ذلك.

٣/ من جهة التعامل مع النصوص الشرعية :

ما ورد في مجلدات المخطط الخمسة من النصوص الشرعية - قرآناً وحديثاً - كان قليلاً بالنسبة إلى حجم المخطط، غير أنه ما قابل الحاجة، وقد استكملنا معهم خدمتها بالتوثيق والعزو إلى مخرجيها والتخريج من مظانها.

٤/ من جهة اللغة والتعبير والصيغة :

لقد اتسم المخطط بسلامة اللغة وحسن التعبير والصيغة، إذ كانت الملاحظات التعبيرية واللغوية - نحوية وصرفية - والطباعية والإملائية نادرة وقليلة بالقياس إلى عظم حجم المخطط، وهذا يدل على الجهد الذي توفر لدى اللجنة لإتقان الأداء، ومدى الهمة في إخراج العمل على أفضل ما يمكن. جزاهم الله خيراً. على أنها جميعاً قد استكملت مراجعتها وتصحيحها وضبطها بحمد الله تعالى.

رابعاً : ملاحظات ومقترحات :-

لدي بعض الملاحظات والمقترحات القليلة التي تمثل وجهة نظر أرجو اعتبارها عند إخراج هذا المخطط العظيم :

١. الملاحظ في أجزاء الفتاوى الثلاثة أن الفتوى غالباً تأتي بعد ذكر المداولات والبحوث والمناقشات وطلبات الاستفتاء والشكاوى ونحو ذلك بتفاصيلها، وهذا يطيل القراءة ويشغل الباحث عن حكم المسائل والأقضية المجابة، ولا شك أن أكثر الباحثين عن الأحكام والمحتاجين للفتاوى لن يقفوا عند هذه البيانات والمعلومات إلا قليلاً، ولهذا لو اقتصرت المعلومات المصاحبة للاستفتاء وركز على الفتاوى وأظهرت بقوة لكانت الفائدة أكثر، ثم تحقيقاً لمقتضى التوثيق تُجعل المعلومات المصاحبة للاستفتاء ملاحق في آخر كل مجموعة سنوية من الفتاوى.

٢. أرى حذف الأسماء الواردة في الشكاوى والردود والإجابات والفتاوى، إلا ما كان من جهة رسمية يعكس اشتغال الدولة ودعمها للتأصيل وإسلام الحياة عامة والجهاز المصرفي خاصة، ويمكن الرمز عليها بالحروف، إذ لا فائدة من إثباتها، وقد يكون ذكرها غير حسن إذا نشرت هذه الكتب، ومطلوب التوثيق محقق بدون ذكرها.

٣. لقيام العذر الآن لمنهج التوثيق للفتاوى بالمخطط (الملحظ «١») ، نرجو أن تتاح فرصة أخرى عاجلة في القريب لنشر الفتاوى الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية مع تجريبها من المستندات والمكاتبات والشكاوى المصاحبة وباختصار الاستفتاء، وترتيبها موضوعياً لا زمنياً.

٤. هذا العمل الجليل والمجهود الطيب يستحق أن ينشر، ويجب أن تعجل الأمانة العامة للهيئة العليا للرقابة الشرعية بالجمع والترتيب والتصنيف والتوثيق والإخراج خاصة لأعمال الهيئة وما فيها من المجهودات العلمية والخبرات ومناهج النظر والاستنباط وتقرير الأحكام فيصدر في آخر كل عام كتاب مستبين جامع لمجهود كل عام.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ...

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا وحبیبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

د. عبد الله الزبير عبد الرحمن

مدير مركز البحوث

جامعة القرآن الكريم

أم درمان - السودان

بسم الله الرحمن الرحيم

تعليق^(١) / الشيخ / الدكتور عبد الستار أبو غدة رئيس الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية وعضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أبدأ أولاً بالتنويه بهذا الجهد المبرور والمأجور إن شاء الله . هذه سابقة حسنة ، وسنة طيبة ، لهذا البلد أجزها وأجر من يعمل بها في المستقبل .

إن الصحوة الإسلامية التي شهدتها العالم الإسلامي كان من أهم مكاسبها البنوك الإسلامية لأنها ترجمة عملية لفقه المعاملات الذي طغت عليه القوانين الوضعية وكان أيضاً في هذه البنوك تطهير للكسب وصولاً إلى الحلال الذي هو عبادة ، فالدين المعاملة والبنوك الإسلامية لها فلسفتها ووظائفها وخصائصها وهذه الفلسفة الخاصة التي تتميز بها تقوم علي اقتصاد المشاركة ، وعلى فقه المعاملات ، بعيداً عن الربا والمحرمات في التعامل المالي . وكان لا بد لها من مؤسسات . ومن أهم مؤسساتها في تطبيق ذلك وتحقيقه هيئات الرقابة الشرعية . ولكن ظهرت هناك ثغرة وهي أن معطيات ومخرجات الرقابة الشرعية بدأت تختلف حتى في البلد الواحد وكان هذا محل نقد من كثير من الأوساط بالإضافة إلي أنهم كانوا يتساءلون عن : ما هي المرجعية للعمل المصرفي الإسلامي؟ وقد تم بعون الله من خلال المؤسسات المساعدة الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي (مثل : هيئة المحاسبة من خلال مجلسها المحاسبية ، ومجلس المعايير الشرعية) أن جمعت أدبيات العمل المصرفي الإسلامي الذي يتناول صيغ الاستثمار والتمويل والقضايا المصرفية الشائكة التي كان يقع فيها الخلاف .

ولكن بقي وجود آلية للتنسيق بين هيئات الرقابة الشرعية في البلد الواحد ، ولا نقول توحيد معطياتها ، لأن هذا الخلاف يعتبر ثروة فقهية ، وكما أن المذاهب الفقهية ثروة فكذلك ما يتمخض عن أعمال هيئات الرقابة الشرعية يعتبر ثروة يحتاج إليها في البيئات المختلفة ، وفي الأزمنة المتعددة ، ولكن لا بد من التنسيق ، ولا بد من المتابعة والرقابة . وهذا هو الدور الذي تقوم به الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان . كان ذلك أمنية نودي بها كثيراً في المؤتمرات والندوات ، والحمد لله كان السبق والريادة لهذا البلد

(١) مجموع من عدة تعليقات شفوية للشيخ الدكتور أبو غدة إبان مشاركته في ورشة العمل التي عقدت لمناقشة توثيق تجربة السودان في مجال المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية بالخرطوم في ١ و ٧ مارس ٢٠٠٦م.

الكريم . وإن توثيق هذه التجربة يشجع الأوساط الأخرى على اكتسابها واقتباسها ، فالحكمة صالة المؤمن ومن سن سنة حسنة له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة .

وقد لفت نظري الدور الذي تقوم به الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالنسبة لبنك السودان المركزي ، فهي تقوم بدور رقابي شرعي على هذا البنك مع أنه جهة رقابية . وهذا الدور الذي تقوم به الهيئة العليا في السودان لم نجده في هيئات شرعية أخرى موجودة في إطار البنوك المركزية الأخرى . وللأمانة هذه مبادرة طيبة إن شاء الله ستكون أمثلة للبلاد الأخرى التي تحول أعمال البنوك كلها إلى أعمال إسلامية فتحتاج إلى أن يقوم البنك المركزي بالدور الذي يقوم به البنك المركزي في السودان في علاقته بالهيئة العليا للرقابة الشرعية ، فالبنك المركزي يراقب الجهاز المصرفي من ناحية شرعية ويقوم بدور الممول الأخير ويعاقب البنوك بالغرامة المالية والعقوبات الإدارية بسبب المخالفات الشرعية وغيرها.ولفت نظري في بعض الأجوبة من الهيئة العليا أنها أرادت أن تنبه البنك المركزي بأن لا يستغل دوره الرقابي إذا كان يتعامل مع بنك آخر . وإنما ينبغي أن تسود أحكام صيغة التعامل بين الطرفين .

من حيث منهجية هذا التوثيق يبدو لي أن الملاحظات التي قدمها الدكتور/ عبد الله الزبير⁽¹⁾ حقيقة في محلها فالملاحق قد تصرف نظر القارئ عن أهمية الفتاوى لذلك يمكن اختصارها ، أو التركيز على الوطن الشاهد منها ، وليس بالضرورة أن تذكر بحيثياتها وتواريخها . أما الأسماء فتطوى ويرمز لها . هذه أمور إن شاء الله تؤخذ في الاعتبار .

لكن أريد أن أقول إنه يستحسن أن يُصدّر لكل فتوى بسطرين أو ثلاثة يلخص فيها المبدأ الشرعي الذي جاءت به الفتوى وهذا الشيء طبقتة دار الإفتاء المصرية حينما نشرت الفتاوى المصرية ، وهي فتاوى مطولة في أسئلتها وأجوبتها. فكان يوضع في صدر كل فتوى ثلاثة أسطر أو أربعة تلخص المبدأ الشرعي الذي ظهر في هذه الفتوى ، أو الذي يعتبر قضية جوهرية لمن لا يريد أن يقرأ حيثيات الفتوى. كذلك فإن التزام الترتيب التاريخي هذا يصلح في التحضير ولكن عندما تخرج هذه الفتاوى ، فإن المفضل أن ترتب موضوعياً على صيغ الاستثمار ويفصل ما يتعلق بالبنك المركزي عن البنوك الأخرى ، حتى يبرز ويتبين . وينبغي أن توضع هناك فهرس تسهل معرفة ما يشتمل عليه الكتاب من فهرس مصطلحات و مداخل حتى يتمكن من يريد فكرة معينة من الوصول إليها من تلك المداخل المختصرة بالفهارس التحليلية أصبحت من مزايا هذا العصر سواء في الكتب التي تحقق لمخطوطات أو الكتب التي تؤلف أو في الموسوعات .

(1) أنظر التعليق السابق للدكتور عبد الله الزبير .

وأريد أن أنوه إلى بعض الأمور التي تستحق الإبراز والإشهار . منها أن هناك كثيراً من القضايا ظهرت في قرارات المجامع الفقهية ولكنها لم تؤخذ في الاعتبار في فتاوى الهيئة العليا بسبب التحفظ الذي نشهده دائماً من بعض أعضاء هذه الهيئة وعلى رأسهم فضيلة الشيخ الضرير ولكننا يجب أن نستفيد من هذه المفردات فمثلاً ضمان الطرف الثالث ذكر في الفتاوى أنه غير مقبول ولم يشر إلى قرار للمجمع في سندات المضاربة أنه أجاز ضمان الطرف الثالث على أساس أنه تبرع بالهبة من طرف ثالث ليس شريكاً ولا مديراً ولا مضارباً ولا وكيلاً . كذلك في معالجة المطل في الديون وهي مشكلة تعاني منها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية طرحت عدة آراء في هذه الفتاوى ما بين المنتج أو التسويق أو غيرها ولم يشر إلى طريقة وسيطة أو وسط بين هذه الآراء وهي إلحاق زيادة (غرامة) تترتب على الماطل وتصرف في الخيرات ولا يضمها البنك إلى أصوله ولا يملكها ابتعاداً عن شبهة الربا، ولكن هذه الغرامة تضغط على هذا الماطل فلا يتسبب في تعثر ديون البنوك الإسلامية في حين أنه يهتم بسداد قروض البنوك الربوية خشية الفوائد التي تترتب عليه. وهذا المبدأ مبدأ شرعي مؤصل وقد ظهر في المعايير الشرعية في المجلس الشرعي الذي ترعاه هيئة المحاسبة في البحرين وهو مأخوذ من بعض آراء في المذهب المالكي فينبغي أن يؤخذ به لأنه يحقق نصف المطلوب كما تعلمون : العقوبات في الشريعة الإسلامية زواجر من ناحية و جواهر من ناحية أخرى . هذا البنك الذي عطلت أمواله يستطيع أن يزرع هذا الماطل وغيره ممن يهملون هذا الأمر ، كذلك هذه الزيادة التي تؤخذ تصرف في الخيرات ولا تُضم إلى إيرادات البنك . وهناك أيضاً في الفتاوى عدم منع المطالبة بالتعويض بدون تفصيل بين أن تكون هذه المطالبة عن طريق القضاء والإلزام أو عن طريق ودي فليس هناك ما يمنع من المطالبة الودية لهذا الماطل أو هذا المتأخر في سداد ما عليه أن يعوض المتضرر بشكل رضائي وهذا قد أشير إليه في معيار المدين الماطل الذي صدر عن المجلس الشرعي .

هناك أيضاً قضية الدين هل يمكن أن يكون رأسمال للسلم ؟ جاء في الفتاوى⁽¹⁾ أنه ممنوع ولم تتم الإشارة إلى رأي ابن القيم وابن تيمية في جواز ذلك فواضح أن المنع بسبب خشية أن يكون في تسعير السلم ما يقابل هذا الدين فيكون هو من الزيادة على الدين ولكن إذا كان التسعير في حدود سعر المثل وكانت هناك رقابة شرعية عليه فليس ما يمنع من أن يكون دين السلم أو دين المضاربة أو غيره من هذه الديون أن تكون رأسمال ولا سيما أننا في الحسابات الجارية رغم أننا نعتبرها قرصاً إلا أننا نقبل أن تكون رأسمال لأنه قرض

(1) الفتوى ٩٤/٨

تحت الطلب وقابل للسداد في أي وقت .

كذلك جاء في بعض هذه الفتاوى في مجال التأمين^(١) أنه لا يمكن خلط أموال المساهمين مع أموال المشتركين لأنه لا يمكن تحديد ما يخص كل مال من الربا والربح ، بسبب أن أموال المشاركين تدفع تعويضات وتخرج وتدخل الاقتصاد لكن هناك مبدأ حساب النمر وهذا المبدأ طرح أول ما طرح في ندوة البركة التي يحضرها فضيلة الشيخ الصديق والدكتور أحمد وغيرهما ثم ظهر في قرار للمجمع بشأن حسابات الاستثمار وقرر أن مبدأ النمر الذي يؤخذ فيه الوحدة النقدية والوحدة الزمنية حتى تعالج التخارج المستمر في الوعاء الاستثماري المشترك وهو أعدل الطرق لإعطاء كل ذي حق حقه من الأرباح فإذن عندنا هذه الآلية التي تساعد على تلافى هذا الأمر.

أخيراً أريد أن أقول إنه في بعض الفتاوى كان هناك تساؤل عن تكييف الاحتياطي^(٢) الذي يلزم به البنك المركزي البنوك الأخرى. ما هو تكييف هذا المال هل هو قرض؟ أم هو أمانة؟ وقد يترتب على هذا معالجة القضية التي أخذت حيزاً كبيراً في هذه الفتاوى وهي الغرامة سواء كانت غرامة أولية أو غرامة تالية و يمكن أن نقول إن دور البنك المركزي في هذا المجال هو دور العدل في الرهن وهو طرف ثالث لأن هذا الاحتياطي هو لحماية أصحاب الحسابات الجارية لأنها قروض. فلضمان التزام البنك بسداد هذه الأموال عند الطلب فأصحاب الحسابات الجارية دائنون للبنك والبنك هو مدين وعمد إلى طرف ثالث وهو البنك المركزي فأودعت لديه هذه الأموال ضماناً لهذه الأشياء فهو من العدل الذي يعتبر وكيلاً عن الطرفين ولكن غير قابل للعزل لتعلق حقوق الغير به فلعل هذا يجعل هذه الأموال ليست ديناً لدي البنك ولا قرصاً لديه حتى نتفادى الغرامات . وهذا الموضوع يحتاج إلى تطويل أكثر من ذلك لا أريد أن أتوسع الآن فيه لضيق الوقت.

وهذه الفتاوى أيضاً حفلت بمساجلات علمية بين الهيئة العليا ورئيس هيئة الرقابة الشرعية لأحد البنوك وهو شئ يُثلج الصدر ويبين الشفافية والوضوح والاختلاف في الرأي الذي لا يفسد للود قضية والمطايبات التي تمت بين الشيخ وبين تلميذه البار فهذه المساجلات الحقيقية مضبطة طيبة جداً ، لكن أرى أن تفصل ولا تبقي في صلب الفتاوى إنما تفصل كملحق علمي لمن يريد أن ينظر فيها لأنه يخشى من قراءة الأشخاص العاديين لها فيشعروا بأن هناك شيئاً في الصدور .

(١) الفتوى رقم ٩٥/٤

(٢) الفتوى رقم ٩٦/٤

ولدي بعض الملاحظات على المنهجية بالنسبة لنشاط الهيئة العليا فحينما واجهت الهيئة العليا إحدى الشركات بالأخطاء التي ارتكبتها مع العملاء^(١) تذرعت الشركة بأنها ليست مؤسسة مالية وأنها تعمل نشاطاً تجارياً ولكن الهيئة قطعت عليها الطريق وقالت نحن تلقينا استفتاء وأبدينا الرأي في هذا الاستفتاء. ومهما كانت الشخصية الاعتبارية لتلك الشركة أو انتمائها سواء أكانت مؤسسة مالية تقوم بعمل البنوك والوساطة المالية أم أنها تقوم بالأعمال التجارية البحتة، فهذا جواب مسكت ويثير لنا مشكلة إذ لدينا عقود مشتركة بين البنوك الإسلامية وبين الشركات كعقد السلم وعقد الإستصناع وعقد المرابحة... الخ ولا يقتصر تطبيق هذه العقود على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لأنها من عقود فقه المعاملات ولو تحولت إلى صيغ بما فيها من وعود أو من إجراءات مما الذي يمنع أن تكون هناك توسعة وشمولية لمجال عمل الهيئة العليا حتى لا يقتصر دورها على المؤسسات المالية والمصارف فقط بل تشمل الشركات التي تقدم عقوداً مالية إسلامية، مثل هذه العقود، لأن الشركة كان يمكن أن تحتج فتقول إذا كان هذا استفتاء فنحن نذهب إلى الإفتاء العام ولا نأتي إليكم مثلاً لكن الشركة خدمت وعرفت تقصيرها لأن الحثيات تبين أنه كان ثمة تلاعب، إذ غررت بالعملاء ثم حملت العملاء الذنب وانسلت (رمتني بدائها وانسلت) وقالت لهم أنتم وقعتم في الربا مع أنها هي التي قدمت لهم عقوداً ربوية وورطتهم فيها. وهذا الأمر يذكرني أنه عندما نشأ أول بنك إسلامي في الكويت (بيت التمويل الكويتي) كان القانون لا يسمح إلا بالبنوك الربوية فتحاولوا على ذلك أو وجدوا مخرجاً لذلك بأن أنشأوا له قانوناً خاصاً وأتبعوه إلى وزارة التجارة ومع هذا فإن بيت التمويل الكويتي كان يقدم تقاريره للبنك المركزي تحوطاً وشعوراً بأن دوره دور وساطة مالية إسلامية. بعدئذ وجد قانون للبنوك الإسلامية وشمل هذه الجهات. فلذلك أنا أقترح أن لا يكون دور الهيئة العليا مقصوراً فقط في مجال المصارف والمؤسسات المالية بل يشمل كل جهة تتعامل بالمصارف والمعاملات المالية الإسلامية وأي جهة تدعى أنها تطبقها فإذا ظهر أنها انحرفت في تطبيقها عن ضوابطها الشرعية يمكن أن تحاسبها الهيئة العليا للرقابة الشرعية لأن هذا دور من باب الحسبة الشرعية التي تشمل الحسبة على أعمال البنوك والحسبة على التجارة. وكما تعلمون فإن أحكام الحسبة لا تدع شاردة ولا واردة من المهن والوظائف والصناعات إلا تدخل فيها.

هذه نقطة أحببت أن أبرزها حتى تؤخذ في الاعتبار و الأمر الثاني هو موقف الهيئة العليا من الفتاوي التي تصدر عن جهات أخرى وأضرب مثلاً لذلك بصكوك التاجير التي صدرت في البحرين. هذه الصكوك في الحقيقة وضعت لها آلية تحقق شيئاً لم تحققه الصكوك الأخرى

(١) الفتوى ٢٠٠٠/٣

لأننا نعلم أن الصكوك حينما توزع الأرباح توزع في الكبونات أرباح مع إطفاء تدريجي في الأخير لينطفئ الصك فوجدت آلية في هذه الصكوك بأنها توفر ما يشبه الضمان بدون أن يكون هناك ضمان مباشر وإنما آلية من شأنها أن تحقق الضمان ولكنه قد لا يتحقق لأنه مربوط بالأصول، أصول الأعيان المؤجرة ، فإذا تلفت ذهب هذا الضمان هباء منثورا وطريقة عمل هذه الآلية هي أن تباع الأصول للجهة التي تشتريها ممثلة للمستثمرين ثم تقوم الجهة التي باعتها باستئجارها استئجاراً منتهياً بالتملك وهذا التملك يقع بعد ثلاث سنوات . أين العينة في هذا الأمر عندما يشتري شخص حاجة بثمن حال ثم يؤجر هذا الشيء بأقساط إجارة مؤجلة ولا يحصل التملك إلا بعد ما يسميه الفقهاء حوالة الأسواق؟ العينة تنتفي إذا مرت فترة طويلة بين البيع الأول والبيع الثاني. البيع الأول الحال والبيع الثاني مؤجل وإلا معناه يبقى الإنسان طوال عمره تحت سيف العينة ، لا يمكن هذا ، العينة هي عبارة عن عملية مترادفة على طول حتى ترجع العينة للملكها الأول ويترتب في ذمة من اشتراها صورياً دين ويأخذ نقداً وهذا هو الربا الحقيقي فليست العينة هنا موجودة وإنما هناك آلية بأن هذه الجهة التي هي الآن دورها مستأجر تقول أنا سأشتري هذه العينة . كيف تشتريها ؟ تشتريها بالقيمة السوقية أو بالقيمة الاسمية أو بأي قيمة يتم الاتفاق عليها فأين العينة؟ وراعني أنه لما عرضت هذه الصيغة على الهيئة العليا من بعض الجهات التي أرادت أن تطبقها أفتت الهيئة العليا بأنها باطلة وفسادة وكان يمكن أن تقول : إن الهيئة لا ترى العمل بهذا ، وقد يكون الإجراء صحيحاً والهيئة العليا ترى أنه لا يعمل به. والناحية الثانية أن الهيئة العليا درجت على أنه حينما يُقدم لها استفتاء من طرف وثمة طرف آخر فإنها تطلب رأي الطرف الآخر ولكنها لم تفعل هذا هنا وإنما اكتفت بإصدار صورة الفتوى . والفتوى عادة تصدر للتأسيس والتأصيل وليست للإجابة عن الإشكالات والإيرادات التي قد تورده على هذه الصيغة فكان مأمولاً من الهيئة العليا أن تتصل بالجهات أو بالأشخاص الذين تبنوا هذه الفتوى . وكما تعلمون فإنه إذا عملت جهة من الجهات بفتوى صادرة من جهة معتبرة فهذا يبرئ ذمتها . الشيء الآخر هو موضوع ضمان الاستثمار الذي ورد في الكتاب الثالث⁽¹⁾ الصفحة ٨ فقد استبعدت الهيئة العليا التعاون مع صندوق ضمان الاستثمار الموجود لدى مؤسسة ضمان الاستثمار التي في الكويت وحسناً فعلت لأنها تقوم على أساس تقليدي وسبق لفضيلة الشيخ الضرير أن أصدر فيها رأياً حينما حضر هناك مؤتمراً قديماً وقال هذا لا يصح وقدم البديل ولكن لم تشر الهيئة العليا إلى البديل الذي وجد فعلاً في إطار البنك الإسلامي للتنمية البنك الإسلامي للتنمية الذي أنشأ مؤسسة لصالح البنوك الإسلامية التي عزفت عن التعاون مع ضمان الاستثمار في الكويت مع أنها دولية وهذه

(١) الفتوى رقم ٢٠٠٠/٢

المؤسسة اسمها المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات وقد سبق لفضيلة الشيخ الصديق أن راجع نظامها الأساسي وتشرفت أنا بعد ذلك بأن عرضت عليّ بعض اللوائح التي تخصصها ففقيتها مما فيها من شوائب فكان الأفضل التعاون معها ، ولاسيما أنها في إطار البنك الإسلامي للتنمية الذي هو بنك البنوك الإسلامية . كما أنه وفي نفس الفتوى قالت الهيئة أنه لا يُتعاون مع هذا الضمان ولكن يمكن أن يستفاد من هذا الضمان الذي تمنحه تلك الشركة في المباحات ، فيكون تأميناً للمباحات . لكن هذا الضمان الذي يؤخذ من ضمان الاستثمار الكويتي بجعلٍ فهل يحق أن نحصل على ضمان بجعلٍ لتتحصل من خلاله على تمويل مشرف؟ أما موضوع غلق الرهن فقد رأيت الفتوى بشأنه في الكتاب الثالث^(١) وليس هناك غلق رهن لأن غلق الرهن هو سيطرة الدائن على الرهن بدون رضا المدين لكن لما كان هذا الرهن يوضع لدي جهة ثالثة أو يأتي القاضي فيبيع هذا الرهن فإن القاضي لديه سلطة نزع الملكية إذا وجد في ذلك مصلحة يبيع مال المفلس جبراً عنه حتى يوفي الديون ، فليس هناك غلق رهن . غلق الرهن هو عبارة عن شئ يشترطه الدائن يقول إذا لم تدفع أنا أضع يدي على هذا الرهن بالغاً ما بلغ . هذا هو الممنوع فهذا ليس من هذا القبيل .

ولا أريد أن أطيل فاكتفي بهذا منوها بهذا العطاء الكبير وهذا الجمع الوفير للفتاوى ولاسيما في مجال الجهات الرقابية الإشرافية التي نفتقد فيها إلى تطبيقات في مجال الرقابة الشرعية داخل المؤسسات المالية الإسلامية . والهيئات الشرعية لم تأل جهداً في ذلك ولكن بقي مجال العلاقة بين البنوك المركزية وبين المؤسسات المالية دائماً محل مطالبة بتنسيق هذه العلاقة وتوضيحها وبلورتها . وقد وجدنا في هذا التوثيق معطيات كثيرة تنظم هذا العمل وتحقق التواءم بين هاتين الجهتين : الهيئة العليا للرقابة الشرعية وبنك السودان المركزي لأنهما يتعاونان في تحقيق أهداف المؤسسات المالية الإسلامية والحمد لله رب العالمين .

(١) الفتوى رقم ٢٠٠٣/٧

بسم الله الرحمن الرحيم

تعليق الشيخين : د. محمد أنس الزرقا ود. سامي سويلم⁽¹⁾ على التجربة السودانية في مجال البنوك الإسلامية تميز تجربة السودان في المصارف الإسلامية

طالما شعر المعنيون بالاقتصاد الإسلامي بالأهمية العظيمة لتوثيق تجربة السودان في مجال المصارف الإسلامية والزكاة، وتحسروا على أنها غير معروفة إلا للقليل جداً من الباحثين وصانعي السياسات، لذلك كانت فرحتنا كبيرة عندما تلقينا نسخة من الجزء الأول من الفتاوى السودانية المصرفية قبل أقل من سنة، باعتبارها جانباً مهماً من التجربة المذكورة. وتضاعفت الفرحة عندما علمنا بنهوض بنك السودان بمهمة التوثيق، وتفضله بدعوتنا للمساهمة في إبداء الرأي في (مخطط هيئات الرقابة الشرعية) في ورشة العمل الأولى المعنية بذلك، والتي نقدم لها هذه الورقة مع الاعتذار عن عدم التمكن من الحضور لارتباطات سابقة.

لماذا التوثيق ولن؟

ما أهمية توثيق هذه التجربة؟ ولن؟ تجربة السودان في هذا المجال رائدة ومتميزة في أكثر من جانب. لذلك فهي مهمة لكل من يُعنى بالمصرفية الإسلامية تنظيراً أو تطبيقاً على مستوى المؤسسة المالية الواحدة، أو على مستوى صانعي السياسات الشاملة للقطاع المصرفي، فالمعنيون بذلك كثيرون. ثم إن هذا التوثيق هو حق الأمة الإسلامية على الرواد، أن يوثقوا تجربتهم بحلوها ومرها لينفعوا من يليهم فيكون لهم ذكر في الأرض وذخر في السماء.

بعض جوانب التميز :

المصرفية الإسلامية في سائر البلاد التي توجد فيها اليوم تمثل جزيرة (لا ربوية) في بحر ربوي، إلا في السودان وإيران وباكستان حيث الهدف هو تشغيل القطاع النقدي والمصرفي برمته على نحو متوافق مع الشريعة. وهناك توثيق محدود للتجربة الإيرانية التي لها خصوصيات كثيرة، مما يزيد من أهمية توثيق التجربة السودانية.

الهيئات الشرعية المنفردة :

عندما نشأت المؤسسات المصرفية الإسلامية الأولى شكلت هيئات شرعية تقدم لها الفتاوى في المستجدات - وكل أعمالها كانت مستجدة - كما تعطي الجمهور المتعامل الثقة بأن المؤسسة

(1) د. الزرقا : عالم اقتصادي وباحث بمركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي . جامعة الملك سعود بجدة.

* السويلم : عالم اقتصادي . باحث وعضو الأمانة العامة في هيئة الرقابة الشرعية بمؤسسة الراجحي المصرفية - ويعمل حالياً بالبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

تلتزم أحكام الشريعة حسب اجتهاد هيئتها الشرعية.

ولا ريب أن هذا كان نقله نوعية كبرى في النشاط الاقتصادي المستهدي بأحكام الشريعة، مما جعل بعض كبار الفقهاء المعاصرين يعدون وجود هذه الهيئات وعملها من المميزات الحسنة للدور الفقهي الحالي الذي نعيشه، مقارناً بأدوار سابقة مر بها الفقه الإسلامي^(١)، وقد مارست هذه الهيئات «اجتهاد الجماعة» على نطاق مصغر، في مجال الأعمال المصرفية الجديدة كل الجدة على الفقه السابق، مما اقتضى تفرقاً كاملاً أو عملاً كثيراً من هذه الهيئات.

وكان طبيعياً والحالة هذه أن تتحمل المؤسسات المالية تكلفة هذا العمل الكثير الذي لا يتيسر تقديمه على أساس التبرع^(٢)، وأن تقوم علاقة وظيفية بين الهيئة الشرعية والمؤسسة المالية.

تكييف طبيعة عمل الهيئة الشرعية:

إن أقرب الأعمال المعروفة اليوم لما تقوم به هيئة شرعية لمؤسسة مالية هو: عمل المفتي من جهة وعمل المراجع (المحاسب القانوني - Auditor) من جهة أخرى، مع فوارق مهمة منها: أن المفتي يقدم خدمة عامة ويتقاضى تعويضاً من الدولة لا من الجهة التي تطلب فتواه.

كما أن المراجع القانوني وإن كان يتقاضى مكافأة من المؤسسة، لكنه يطبق معايير محاسبية لم يضعها هو بل وضعتها جهات مستقلة تماماً عنه وعن المؤسسة بينما الهيئة الشرعية تضع المعايير (الفتاوى) تتخيرها من بحر الفقه العميق أو تنشئها باجتهادها الذاتي، ثم تراقب بقدر ما مدى التزام المؤسسة بهذه المعايير، أقول بقدر ما، لأن الهيئة الشرعية نادراً ما تضم من يتقن المهارات المهنية التي يتقنها المراجعون لكشف المخالفات.

إن تقرير مراجع الحسابات الذي ينشر عادة مع البيانات المالية السنوية للمؤسسة يشبه تقرير الهيئة الشرعية بأنها راقبت التزام المؤسسة بفتاوها وبالأحكام الشرعية عموماً. وكلا التقريرين هو شهادة موجهة للجمهور المتعامل مع المؤسسة.

والمحصلة هي أن عمل الهيئة الشرعية بعضه فتوى وبعضه شهادة على مدى التزام المؤسسة فعلاً بأحكام الشريعة.

وفقهاؤنا من لدن عصر الصحابة الكرام فمن بعدهم لاحظوا مخاطر تكليف المستفتي بمكافأة المفتي على عمله، فعدّوا الفتوى وظيفة عامة هي من حقوق الرعية على الراعي، أن ينصب لهم من يفتيهم ويكافئه الراعي من بيت المال، مثلما ينصب لهم قاضياً بفض النزاعات ومحتسباً

(١) انظر مثلاً مصطفى أحمد الزرقا. المدخل الفقهي العام، ط ١٩٩٦م، دار الفلم، دمشق «الدور الفقهي الثامن».

(٢) من الاستثناءات الجميلة أن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار حتى عام ٢٠٠٠ كانت تقدم عملها متبرعة باستثناء عضو واحد متفرغ هو فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله.

يراقب المهن والأسواق، ... الخ كما لاحظ فقهاؤنا بل دلت النصوص الشرعية على خطر قيام علاقة وظيفية بين الشاهد والمشهود له، فردوا الشهادة حينئذٍ اتقاءً للتهمة.

قانون غريشام والفتاوى المنفردة :

لاحظ الاقتصاديون من زمن بعيد ظاهرة سموها باسم مكتشفها الاقتصادي غريشام Gresham نقول أنه في حال تعدد العملات في المجتمع فإن (العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة من التداول)، لأن الناس يفضلون بذل الرديئة ثمناً لما يشترون، ويحفظون الجيدة لأنفسهم فتختفي من السوق.

والتأمل للأحوال التي تتعدد فيها المؤسسات المالية الإسلامية في البلد الواحد (وهو تعدد مرغوب ومحمود شرعاً واقتصاداً واجتناباً لمحاذير الاحتكار) وتتعدد تبعاً لذلك الهيئات الشرعية المنفردة، يرى سريان قانون غريشام على الفتاوى المالية، حيث (الفتوى الضعيفة تطرد الفتوى الجيدة من التداول). وأقصد بالضعيفة هنا : المترخصة بإفراط والمهتمة بالأثر الجزئي على المؤسسة الواحدة، دون رعاية المآلات الاجتماعية الكلية للفتوى. فعندما تسمح هيئة منفردة بصيغة تمويلية فيها ترخيص مفرط، فإن قلة التكاليف والسهولة تجذب العملاء من المؤسسات المالية غير المترخصة، مما يولد ضغطاً تجارياً قوياً أو تهددها بالخسارة إن لم تجار المترخصين، كما يولد ضغطاً نفسياً على هيئتها الشرعية بأنها تتسبب في تراجع نشاط المؤسسة أو خسارتها، وبهذا التنافس نحو الذي هو أدنى ينطبق قانون غريشام، كما لاحظنا في أكثر من حالة، نذكر منها صيغة التورق المنظم - صيغة شاعت مؤخراً - وصكوك الإجارة.

وهكذا نرى أن السيولة المالية تشبه السيولة المائية فتنسب عفواً نحو أدنى الحفر، ولا ترتقي لتروي جنة بربوة فتؤتي أكلها ضعفين إلا أن يرفعها رافع بجهد وتدبير.

وإذا كان الاقتصار على الهيئات الشرعية المنفردة مفهومة مبرراته التاريخية، فكيف نبرر استمراره واستمراؤه إلى اليوم، وكيف يجوز أن نستثني طريقة عمل هذه الهيئات من الأحكام الفقهية في الفتوى والشهادة التي خضع لها جيل الصحابة، ويؤيدها العقل السليم والعبر التاريخية؟ بالطبع لا يمكن الاستغناء عن هذه الهيئات مثلما لا يمكن لشركة أن تستغني بالمراجع الخارجي عن مدير مالي ومحاسب، لكن الذي نقترحه هو قيام هيئة عليا للفتوى والرقابة المالية تعنى بالفتاوى الأساسية المفصلية وبمعايير الرقابة الشرعية، وتكون ترجيحاتها ملزمة للهيئات المنفردة، فتكسر بذلك قانون غريشام. وهذه الهيئة المركزية مستقلة تماماً إدارياً وتمولها الدولة أو المصرف المركزي مما يقبها ما ذكرناه من محاذير وفي ظلها يستقيم استمرار الهيئات المنفردة.

إن هذا الحل هو ما شملته التجربة السودانية فنثني عليه وندعو الآخرين إلى الاستفادة منه. ولن تشمل هذه الورقة القصيرة تعليقاً مفصلاً على فتاوى الهيئة الشرعية العليا السودانية، سوى التأكيد على الأهمية الكبيرة والقيمة العلمية لتوثيقها ونشرها لأهمية الموضوعات التي شملتها، وللمنهج الفقهي الرصين الذي بررت به كل فتوى.

وندعو بالخير لكل من ساهم في هذا العمل القيم لأنه مما ينفع ويمكن في الأرض إن شاء الله.

ملحوظات متفرقة :

١. يلاحظ أن جميع الفتاوى موقعة من قبل عضو واحد، والأصل أنها فتوى جماعية. فربما كان من الأنسب ذكر أسماء الأعضاء الموقعين جميعاً.

٢. هنالك فتاوى إجرائية وهنالك فتاوى تأصيلية. الفتاوى الإجرائية مثل ما يتعلق بمخالفات أو سوء التطبيق أو الدعاوى يمكن جمعها في قسم واحد، وربما كانت الحاجة لها قليلة. أما الفتاوى التأصيلية التي تتعلق بأحكام كلية أو عقود أو منتجات أو تعاملات عامة فهي ذات فائدة أكبر على المدى البعيد، ولذا يستحسن إبرازها بشكل أفضل.

٣. يفضل حذف الأسماء الخاصة بالأفراد والبنوك أو الشركات الواردة في الوثائق حفاظاً على الخصوصية وعدم التشهير. ويمكن الاكتفاء بالرمز بدلاً منها.

٤. الفتوى الخاصة بضمان القيمة الحقيقية لرأسمال ودائع الاستثمار (الكتاب الأول، ص١٤٦) ذات أهمية خاصة، وكان المتوقع هو مزيد من الدراسة التي تبين ترجيح المصلحة في هذا الإجراء. وتعليق الأستاذ محمد الحسن بريمة (ص١٥٢-١٥٤) وجيه جداً، ومع ذلك لا يوجد جواب عنه ضمن الوثائق. كما أن التفريق بين وديعة الاستثمار والوديعة الجارية محل نظر كما أشار د. محمد هاشم عوض في تعليقه (ص١٥٩).

٥. يفضل عمل كشاف موحد لجميع المجلدات ليسهل على الباحثين الوصول للمعلومة، كما أن جمع المجلدات على قرص ليزر سيجعل المشروع أكثر فائدة وأكثر انتشاراً.

والحمد لله رب العالمين،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

تعليق : السيد / عبدالله المهدي الوسيلة^(١) على مخطط هيئات الرقابة الشرعية

أولاً : تقديم المخطط

يتكون مخطط هيئات الرقابة الشرعية من خمسة مجلدات محتوياتها على النحو الآتي :
١) المجلدات من (١ إلى ٣) : اشتملت على كل الفتاوى التي صدرت من الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، وقد اشتمل كل مجلد على الفتاوى التي صدرت خلال فترة زمنية محددة على النحو الآتي :

- المجلد الأول اشتمل على الفتاوى التي صدرت خلال الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٤ م.

- المجلد الثاني اشتمل على الفتاوى التي صدرت خلال الفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٩ م.

- المجلد الثالث اشتمل على الفتاوى التي صدرت خلال الفترة ٢٠٠٠ - ٢٠٠٣ م.

وقد كان الهدف من تجميع الفتاوى هو لمعرفة واقع عمل الهيئة العليا للرقابة الشرعية من خلال الفتاوى التي أصدرتها منذ تكوينها في العام ١٩٩٢ وحتى ديسمبر ٢٠٠٣.

٢) المجلد الرابع : اشتمل على المرشد الفقهي عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية.

وقد اتبعت اللجنة منهجية موحدة في إصدار المرشد بتقسيمها وفقاً لما يلي :

- الأحكام الفقهية

- إجراءات الدراسة والتصديق

- الضوابط المحاسبية

- المعايير المحاسبية

٣) المجلد الخامس : استعراض نشأة وتطور وتقويم هيئات الرقابة الشرعية في الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية.

وقد تناول الاستعراض الهيئات الفرعية بالمصارف القائمة بأشكالها المختلفة بالإضافة للهيئة العليا للرقابة الشرعية ببنك السودان المركزي. وقد اشتملت الدراسة التي جاءت في ثلاثة فصول، نشأة وتطور هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف السودانية، وفي الفصل الثاني تم استعراض نشأة وتطور الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، أما

(١) مدير عام الإدارة العامة للتفتيش ببنك السودان المركزي.

الفصل الأخير استعرض فيه تقويم أداء هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الوطنية.

ثانياً : التعليق على محتويات المخطط :

سوف أعلق على المحاور الثلاثة للمخطط (الفتاوى ، المرشد الفقهي ، نشأة وتطور هيئات الرقابة الشرعية) في شكل نقاط دون إسهاب في التفاصيل ، وربما أتوسع في النقاط من خلال تقديم تعليقي في ورشة العمل.

وأرجو أن أشير إلى أن اللجنة التي أعدت المخطط لم توضح لنا ما إذا كان ما قدمته من مادة يمثل المرحلة النهائية في عملية التوثيق أم أنه يمثل المرحلة قبل النهائية ، ولذلك فإن ما سوف يأتي في تعليقي من ملاحظات سيمثل نواقص في عملية التوثيق في حالة إذا ما كان الذي أماننا يمثل المرحلة النهائية لعملية التوثيق وأرى أن تؤخذ في الاعتبار هذه النقاط لتحسين عملية التوثيق ، أما إذا كانت هذه المرحلة هي المرحلة قبل النهائية في عملية التوثيق فأرى أن تؤخذ الملاحظات في عملية الإعداد لكتابة التوثيق.

وأرجو أن أستعرض أدناه الملاحظات الجوهرية عن محتويات المخطط :
مجهودات وعمل اللجنة :

١. في تقديري أن اللجنة قامت بجهود مقدرة في تجميع المستندات والوثائق المتعلقة بأعمال الهيئة العليا للرقابة الشرعية وهيئات الرقابة الشرعية للمصارف السودانية وهذا جهد يستحق التقدير والشكر لما يعود منه من فائدة كمرجعية لطلاب الدراسات في مجال الصيرفة الإسلامية ولأي شخص له اهتمامات في هذا المجال.

٢. أيضاً أعتقد أن اللجنة بذلت مجهودات في ترتيب وتبويب المستندات والوثائق بصورة منظمة ومرتبطة تساعد في الرجوع إليها.

٣. الملاحظة الثالثة هي أن اللجنة حرصت عملها فقط في تجميع وتبويب وترتيب المادة المجموعة دون أن تضيف أي شئ من عندها.

٤. الملاحظة الأخيرة أن هذا العمل امتد من تاريخ تشكيل اللجان المكلفة بإعداد مخططات التوثيق في ١٠/٧/٢٠٠٣ وحتى تاريخ تقديم هذا المخطط في أواخر فبراير ٢٠٠٦ وإذا ربطنا هذا الزمن بطبيعة العمل الذي أنجز - والذي لم يتعد تجميع الوثائق والمستندات - نرى أنه أخذ وقتاً طويلاً كان يمكن اختصاره.

التعليق على مجلدات الفتاوى :-

١. يلاحظ أن ترتيب الفتاوى جاء حسب التسلسل الزمني لإصدارها وهذا في تقديري لا يتناسب مع عملية التوثيق وكان يفترض أن تبوب وترتب الفتاوى حسب المواضيع والقضايا التي تؤسس لتحول العمل المصرفي من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي حتى يعطى للقارئ والمطلع على المخطط فكرة كاملة عن عمليات التحول بين النظامين ، وأن يشكل المخطط خارطة طريق لأي دولة تريد أن تحول نظامها المصرفي من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي أو لأي شخص يريد أن يؤسس مصرف إسلامي.

٢. عملية التوثيق أو التجميع للفتاوى تمثلت في تجميع الفتاوى ووقائع اجتماعات الهيئة العليا للرقابة الشرعية التي سبقت إصدار الفتوى وخطابات الجهات التي طلبت الفتوى وقد تم ذلك دون أي تصرف من اللجنة، وكان يفترض من اللجنة أن تتدخل وتتصرف في تلخيص المستندات على النحو التالي :-

(أ) أن تلخص القضايا الجوهرية المراد الفتوى فيها دون استعراض كل ما جاء بخطاب الجهة الطالبة للفتوى.

(ب) أن تبرز النقاط الأساسية من محاضر اجتماعات اللجنة التي استندت عليها الفتوى التي تم إصدارها بدلاً من استعراض كل آراء أعضاء اللجنة في محضر الاجتماعات.

(ج) أن تشير اللجنة في الفتاوى التي تصدرها إلى الإسناد الشرعي الذي اعتمدت عليه في إصدار الفتاوى أي أن تتبع نفس النهج الذي التزمت به في حالة المرشد الفقهية.

٣. في عملية التوثيق يفترض أن نركز على الفتاوى التي تؤسس للتحول من العمل المصرفي التقليدي إلى العمل المصرفي الإسلامي والتي تنطرق للمسائل والمجالات الجوهرية لعملية التحول، إلا أننا نجد أن مجلدات الفتاوى شملت حتى الفتاوى التي أصدرتها الهيئة في النزاعات والشكاوى الفردية في العمل المصرفي بين العملاء والمصارف وبين المصارف فيما بينها وبين المصارف وبنك السودان، وفي تقديري هذه تفاصيل لا تفيد المطلع على توثيق التجربة. وقد كان عدد الفتاوى الصادرة في النزاعات والشكاوى حوالي (٥٠) فتوى من أصل (٨٤) فتوى أصدرتها الهيئة، لأن الهدف من التوثيق ليس هو إبراز كل الأعمال التي قامت بها الهيئة من ناحية الكم وإنما الهدف هو إبراز كل الأعمال التي تؤسس للقضايا الجوهرية في عملية التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي.

٤. أيضاً يلاحظ أن الهيئة تفتي في مسائل غير شرعية وأرى أن تحذف هذه الفتاوى في مرحلة التوثيق، ونذكر منها على سبيل المثال شكوى مقدمة من د. محمود الشعراني ود. إدريس البنا ضد الشركة السودانية للهاتف السيار (موبيتل) فبجانب أن الشكوى تتعلق بتسعيرة خدمات نجد أن الشركة المقدم ضدها الشكوى لا تقع في اختصاص الهيئة، أيضاً الفتوى الخاصة بتحويل أرباح بنك الغرب الإسلامي بالدولار. أرى أن تحذف مثل هذه الشكاوى في عملية التوثيق وأن نكتفي فقط بإبراز الفتاوى التي تتناول قضايا جوهرية كما أشرت من قبل.
٥. يلاحظ أيضاً أن بعض الفتاوى المدرجة في المجلدات تمثل استثناءات لفتاوى صادرة من الهيئة وهذه قضايا في تقديري لا داعي لإظهارها في عملية التوثيق لأنها لا تفيد المطلع على تجربة السودان في مجال العمل المصرفي الإسلامي بشئ، بالإضافة إلى أنها تشكل في قبول فتاوى الهيئة وفي الزاميتها في التطبيق، وأرى أن يتم حذفها.
٦. ظهر في إحدى الفتاوى سجل بين رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية وأمينها العام وهي الشكوى التي تقدم بها بنك فيصل الإسلامي السوداني ضد غرامات بنك السودان، وهذه مسائل في تقديري لا تستحق الإشارة لها في التوثيق.
٧. هناك فتاوى مكررة في نفس الموضوع، أرى أن يؤخذ بآخر فتوى صدرت في الموضوع.
٨. كنت أتوقع أن تتحدث اللجنة في محور الفتاوى عن آليات الهيئة في متابعة الالتزام بالفتاوى التي تصدرها وعن المشاكل أو العقبات التي تواجه الهيئة العليا في أداء دورها وعن الاستراتيجية التي اتبعتها في خدمة التحول من النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي، وهل هي متلقية لدراسات التحول في المجالات المصرفية المختلفة أم أنها مبادرة في هذه الجوانب؟ أيضاً عن تعاونها وتنسيقها مع المرجعيات الإسلامية في مجال العمل المصرفي وعلى وجه التحديد في مجال الفتاوى وإلى أي مدى تستعين بالفتاوى الصادرة من تلك الجهات.

ثالثاً : التعليق على مجلد المرشد الفقهية الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية

١. لاشك أن المرشد الفقهية الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية تؤسس وتؤطر للعمل المصرفي الإسلامي في مجال صيغ التمويل المختلفة وأن اللجنة أظهرته في المجلد دون أي تصرف منها ودون أي إضافات أو تعليق، وكنت أتوقع من اللجنة أن تشير في تقديمها لهذا المخطط عن التعاون والتنسيق الخارجي للهيئة مع المرجعيات الإسلامية في هذا المجال وخاصة تجارب الدول التي انتهجت العمل المصرفي الإسلامي جزئياً أو كلياً. أيضاً الحديث عن المعايير

التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية بالبحرين في نفس هذه المجالات.

٢. أيضاً تبرز اللجنة ما إذا كان للهيئة العليا للرقابة الشرعية دور في إصدار معايير رقابية مصاحبة لهذه المرشد أم أنها تكتفي فقط بإصدار مرشد المعاملات المصرفية وكيفية تنفيذها.

٣. هل هذه المرشد ثابتة ولا تتغير زيادةً أو نقصاناً في محتوياتها أو تتغير في بنودها للتطور في العمل المصرفي الإسلامي أو عن طريق إضافة بنود أخرى نتيجة لفتاوى جديدة تصدر ذات علاقة بموضوع المرشد.

رابعاً : التعليق على نشأة وتطور هيئات الرقابة الشرعية

بالمصارف السودانية خلال الفترة ١٩٧٧ - ٢٠٠٣ م :

١. يلاحظ أن هنالك إسهاب وتكرار في استعراض نشأة هيئات الرقابة الشرعية للمصارف التقليدية خلال الفترة ١٩٨٤ - ١٩٩١ م، وكان يفترض اختصار هذا الجانب والاكتفاء بإعطاء ملخص أو صورة عامة بقيام هذه الهيئات في المصارف الوطنية بدلاً من استعراض مراحل تكوين كل هيئة على حدها، وأن يتم استعراض السمات العامة لهذه الهيئات ودورها من ناحية عامة في التحول إلى المعاملات المصرفية الإسلامية داخل مصارفها ومرجعياتها في إصدار الفتاوى وهل هنالك تنسيق فيما بينها في إصدار الفتاوى أم أن هنالك تباين في هذه الفتاوى.

٢. يفترض أن نتحدث اللجنة عن دور هيئات الرقابة الشرعية في المصارف في قيادة التحول للصيرفة الإسلامية داخل مصارفها، وأن يتم تناول هذا الدور خلال المراحل الثلاثة التي مرت بها تجربة العمل المصرفي في السودان وهي :

- الفترة الأولى : منذ تأسيس بنك فيصل الإسلامي وحتى صدور قوانين سبتمبر الإسلامية.

- الفترة الثانية : بعد صدور قوانين سبتمبر وحتى قيام ثورة الإنقاذ الوطني في ٣٠/٦/١٩٨٩ م.

- الفترة الثالثة : بعد ٣٠/٦/١٩٨٩ م - ٢٠٠٣ .

كان يفترض أن يتم استعراض دور هذه الهيئات خلال كل فترة ومساهماتها في التحول إلى الصيرفة الإسلامية وللمشاكل والعقبات التي واجهتها في أداء دورها.

٣. العقود مكررة في الكتاب الرابع والخامس.

٤. فيما يتعلق بالمبحث الخاص بتقويم أداء الهيئة العليا للرقابة الشرعية خلال الفترة ١٩٩٢ - ٢٠٠٣ نجد أن التقويم شمل فقط الأعمال التي أنجزتها الهيئة دون الحديث عن مدى نجاحها أو فشلها حتى لو كان محدوداً في تحقيق أهدافها المتمثلة في تغطية التحول الكامل إلى العمل المصرفي الإسلامي، وما هي المشاكل والعقبات التي واجهتها.

٥. كان يفترض أن يفرد مبحث خاص في الكتاب الخامس للحديث عن العلاقة بين الهيئة العليا للرقابة الشرعية وهيئات الرقابة الشرعية في المصارف فيما يتعلق بالمهام والاختصاصات وتوافق بعض الفتاوى التي تصدر على مستوى الهيئة وعلى مستوى هيئات الرقابة في المصارف وعن مدى إلزامية وسيادة فتوى الهيئة العليا على فتاوى هيئات المصارف، أيضاً الحديث عن وجود أعضاء في الهيئة العليا للرقابة الشرعية وفي نفس الوقت نجدهم أعضاء في هيئات شرعية لبعض المصارف وما أثر ذلك على حيادية الفتاوى التي تصدر من الهيئة العليا للرقابة الشرعية، وأشار هنا إلى شكوى بنك فيصل الإسلامي ضد الغرامات التي يصدرها بنك السودان وما أحدثته من خلاف بين رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية وأمينها العام.

٦. بالنسبة للمبحث الخاص بتقويم أداء هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف السودانية، أرى أن يركز على تقييم دور تلك الهيئات في ترسيخ المعاملات المصرفية الإسلامية داخل مصارفها وأن يحدد الدور الذي قامت به من الناحية التشريعية ومن الناحية الرقابية في تنفيذ المعاملات المصرفية وفقاً للمتطلبات والضوابط الشرعية.

وعليه لا أرى ضرورة للمادة المعروضة في المبحث ويمكن الحديث عنها بصورة عامة بدلاً من الدخول في تفاصيل كثيرة كما جاء في المبحث.

عبد الله المهدي الوسيلة

مدير عام

الإدارة العامة للتفتيش - بنك السودان المركزي

توصيات وقرارات ورشة عمل مخطط الرقابة الشرعية

شارك في هذه الورشة (حلقة الدراسة المتخصصة) سبعة وثلاثون من العلماء و الخبراء ممن أرسلت إليهم هذه الوثائق ودرسوها . وأن أكثر من ٥٠٪ منهم قدموا مداخلاتهم شفاهةً وشفعوها بملاحظاتهم مكتوبةً .

أولاً : هناك أربعة من المشاركين من خارج السودان هم :

١. الدكتور / عبد الستار أبو غدة عضو هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي للتنمية ورئيس هيئة الرقابة الموحدة لمجموعة دلة البركة .

٢. الدكتور / رفعت أحمد عبد الكريم الأمين العام السابق لهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و الأمين العام لمجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا .

٣. أما الدكتور / أنس الزرقا و الدكتور / سامي السويلم فلم يتمكنوا من الحضور لارتباطات سابقة ولكنهما أرسلتا تقريراً مشتركاً تمت قراءته على المشاركين

ثانياً : مثل الحضور من الداخل :

١. هيئات الرقابة الشرعية وأمناء الهيئات.

٢. قضاة المحكمة العليا – بالهيئة القضائية وهيئة المظالم .

٣. الاقتصاديون والخبراء في العمل المصرفي و الأكاديميون .

٤. ممثلو ديوان النائب العام وغيرهم من القانونيين.

ثالثاً : تداول المشاركون في هذين اليومين و أبدوا آراءهم بشجاعة وموضوعية ، وخلصوا إلى التوصيات الآتية :

١. أجمع المشاركون على الإشادة الكبيرة بإعداد هذه الوثائق ، وبمناهج إعدادها ومراجعتها ، وبالصبر على تحمل تكاليف هذا الإعداد فنياً ومادياً . وأجمعوا على ضرورة نشرها بعد إدخال ملاحظاتهم عليها ثم ترجمتها من بعد ذلك . ويشكرون لبنك السودان المركزي هذه المبادرات الكبيرة ويسألون الله تعالى له التوفيق والسداد والرشاد في كل شأنه ، وفي إتمام ما تبقى من نشر هذه الوثائق وترجمتها .

٢. وجه عدد كبير من المشاركين انتقادات على منهج التوثيق الذي اعتمد التسلسل التاريخي لإصدار الفتاوى بدلاً للترتيب الموضوعي ، وأشاد عدد غير قليل بهذا المنهج ، غير أن الجميع اتفقوا على أن تكون الإصدار الأولى وفقاً للتسلسل التاريخي على أن

يشتمل كل كتاب على كشف موضوعي واعتماد الترتيب الموضوعي من الطبعة الثانية .
٣. حذف المسميات من الأشخاص والمؤسسات في الفتاوى حفاظاً على أسرار الناس
والمؤسسات .

٤. أفرزت تجارب العمل المصرفي الإسلامي اتجاهات عامة للرقابة الشرعية منها ما
اتسم :

(١) بالاستسهال والترخيص .

(٢) بالتشدد .

(٣) بالوسطية .

ومنهج الهيئة العليا وفقاً لما تعكسه لائحة الهيئة يمثل مرجعية مفتوحة وهو منهج الوسطية
وينبغي على الهيئة العليا مراعاة التزامه .

٥. لقد ابتكر السودان نظام الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
وأبرزه جهازاً متكاملًا وبين أهدافه واختصاصاته ، وجعل فتواه ملزمة للأجهزة المصرفية
ووفر له الإمكانات البشرية والمالية . وسبق السودان برؤاه الصائبة لأهمية هذا الجهاز .
وتم التعاون الوثيق بينه وبين البنك المركزي . ولم تفتن له البلاد الأخرى إلا من خلال
منتجاته المشتركة مع بنك السودان المركزي ، ثم أخذت البنوك المركزية تحذو حذو
السودان من ماليزيا والبحرين والبنك الإسلامي للتنمية بجدة وباكستان . وينبغي إبراز
هذه الحقيقة في المجلد الخامس عن الرقابة الشرعية .

٦. قدم السيد/ الشيخ سيد أحمد تحليلاً موضوعياً وافياً عن نظام الرقابة الشرعية ومنتجاته
وآثاره ، وينبغي استيعاب هذا التعقيب في المجلد الخامس .

٧. مواصلة إعمار العلاقة بين الهيئة العليا للرقابة الشرعية وهيئات الرقابة الشرعية
بالمصارف والمؤسسات المالية .

٨. التوصية لجهات الاختصاص بضرورة الاهتمام والتأصيل بالقطاعات الأساسية في
الاقتصاد كقطاع الإنتاج والتوزيع والاستهلاك حتى يتمكن القطاع المصرفي من تقديم خدمته
لهذه القطاعات وفقاً لمقاصدها الصحيحة .

٩. توسيع اختصاصات الهيئة العليا للرقابة الشرعية لتشمل كل المؤسسات المالية .

١٠. إنشاء أمانة عامة متفرغة لكل هيئة رقابة شرعية .

١١. تكثيف التدريب والتأهيل للعاملين بالجهاز المصرفي والمؤسسات المالية .

١٢. تزويد مؤسسات التعليم العالي بهذه الوثائق حتى تكون مادة مساعدة للتدريس
والبحوث والدراسات العليا .

١٣. العمل على تطوير المرشد الفقهي لتصبح أدلة عمل للتعاون مع الجهات المعنية من المصرفيين والقانونيين والمراجعين القانونيين .
١٤. العمل على استكمال المرشد الفقهي .
١٥. يكون المجلد الخامس هو المجلد الأول حتى يكون مقدمة للفتاوى لأنه يشتمل على نشأة هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف والهيئة العليا للرقابة للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية .
١٦. يصدر كل مجلد بنبذة مختصرة عن الهيئة العليا واختصاصاتها .

المقدمة العامة

تشكيل لجنة مخطط هيئات الرقابة الشرعية وخطة عملها

أولاً : تشكيل اللجنة :

في إطار السعي لتوثيق تجربة السودان الاقتصادية عموماً والنقدية منها على وجه الخصوص في ظل نظام مصرفي إسلامي ، تم تكوين ست لجان بتكليف من السيد/ محافظ بنك السودان بتاريخ ١٠ / ٧ / ٢٠٠٣ م . أنيط بهذه اللجان العمل على إعداد مخططات تشمل التجربة المذكورة أعلاه بمختلف مستوياتها ، وكان من ضمن اللجان الست المكونة ، لجنة مخطط هيئات الرقابة الشرعية بالجهاز المصرفي السوداني . وقد شملت عضوية هذه اللجنة :

١. الدكتور/ أحمد على عبد الله-الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية - رئيساً
٢. الدكتور/ عبد المنعم محمد الطيب-المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية - عضواً
٣. الأستاذ/ محمد البشير عبد القادر-الهيئة العليا للرقابة الشرعية - عضواً
٤. الأستاذ/ إبراهيم أحمد الشيخ الضيرير-مجمع الفقه الإسلامي - عضواً
٥. الأستاذ/ حسن جعفر الحفيان-الهيئة العليا للرقابة الشرعية - عضواً

ثانياً : خطة عمل اللجنة :-

بدأت اللجنة أعمالها بعقد أول اجتماع بتاريخ ٣ / ٨ / ٢٠٠٣ ، وعقد الاجتماع الثاني بتاريخ ٧ / ٨ / ٢٠٠٣ وفيه تم الاتفاق على عقد اجتماعات دورية (مرتين في الأسبوع) واستمر ذلك حتى ٢٥ / ١٠ / ٢٠٠٣ ثم صارت الاجتماعات شبه يومية خلال الفترة من ٢٧ / ١٠ / ٢٠٠٣ حتى ٢٥ / ١ / ٢٠٠٤ . ثم عادت الاجتماعات دورية بمعدل ثلاثة اجتماعات في الأسبوع خلال الفترة من ٨ / ٢ / ٢٠٠٤ إلى ٤ / ٤ / ٢٠٠٤ . تم بموجب ذلك مناقشة الجوانب المختلفة لعمل اللجنة من حيث جمع المادة والحصول على المراجع وعمل الاستبيانات وتوزيع العمل بين أفراد الفريق والشروع في إنجاز الخطة . وفيما يلي استعراض مختصر لهذه الجوانب :

- أ- المدى الزمني : تم الاتفاق على أن يجتهد أعضاء اللجنة لإنجاز هذا الأمر في فترة زمنية قدرها ستة أشهر بحيث يتم في نهاية هذه الفترة الفراغ من إعداد المسودة النهائية للمخطط .
- ب- الموضوعات التي يشملها مخطط الرقابة الشرعية : بعد التداول والنقاش بين أعضاء اللجنة تم الاتفاق على أن يشمل مخطط الرقابة الشرعية الموضوعات التالية :
١. نشأة وتطور وتقييم هيئات الرقابة الشرعية في الجهاز المصرفي السوداني.
 ٢. الفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية .

٣. المرشد الفقهيّة للمعاملات المصرفية في الجهاز المصرفي السوداني.
٤. الندوات والمؤتمرات التي عقدتها الهيئة العليا للرقابة الشرعية .
٥. البحوث التي أعدتها الهيئة العليا للرقابة الشرعية .

ج- منهج عمل اللجنة : من أجل إنجاز هذا العمل تم توزيع الموضوعات على عضوية اللجنة وفقاً للآتي :

١. يتولى الدكتور / أحمد علي عبد الله والدكتور عبد المنعم محمد الطيب كتابة المجلد الخاص بتطور وتقويم هيئات الرقابة الشرعية في الجهاز المصرفي السوداني .
٢. يتولى الأستاذان محمد البشير عبد القادر وحسن جعفر الحفيان مهمة جمع المعلومات المتعلقة بالفتاوى من محاضر اجتماعات الهيئة العليا للرقابة الشرعية خلال الفترة ١٩٩٢-٢٠٠٣ م .
٣. يتولى مراجعة الفتاوى وترتيبها وتنسيقها وإخراجها في صورتها النهائية كل من الدكتور أحمد علي عبد الله والدكتور عبد المنعم محمد الطيب والأستاذ إبراهيم الضير ، أما المراجعة اللغوية فيقوم بها الأستاذ حسن جعفر الحفيان .
٤. يتولى الدكتور عبد المنعم محمد الطيب مهمة جمع وحصر الندوات والمؤتمرات التي عقدتها الهيئة العليا للرقابة الشرعية ومراجعتها مع التنسيق مع الأستاذين حسن جعفر الحفيان ومحمد البشير عبد القادر .
٥. يتولى الدكتور أحمد علي عبد الله ، والدكتور عبد المنعم محمد الطيب والأساتذة إبراهيم الضير ، محمد البشير عبد القادر وحسن جعفر الحفيان بالإضافة للدكتور محمد علي يوسف الباحث بالهيئة العليا للرقابة الشرعية ، إعداد المجلد المتعلق بالمرشد الفقهيّة .
٦. أسندت مهمة جمع البحوث التي أعدتها الهيئة العليا للرقابة الشرعية للدكتور عبد المنعم محمد الطيب بالتنسيق مع الدكتور محمد علي يوسف .
٧. أسندت مهمة وضع تصور مبدئي لمسودات مجلدات مخطط هيئات الرقابة الشرعية والإخراج النهائي للدكتور عبد المنعم محمد الطيب .
٨. قام الدكتور أحمد علي عبد الله ، بمراجعة المسودة النهائية للمخطط .
٩. تم تكليف السيدة / صفاء بشير مصطفى والسيدة / تقوى عبد الرحيم حسن بطباعة موضوعات المخطط المختلفة .

- وبعد جمع المعلومات تبين للجنة كبر حجم العمل ، ولذلك رأيت أن تكثفي في هذه المرحلة بتقديم الموضوعات الثلاثة الأولى ومواصلة العمل في الموضوعين الأخيرين بعد انتهاء هذه

المرحلة. علماً بأن الموضوعات الثلاثة ستصدر في حوالي خمسة كتب منها ثلاثة كتب للفتاوى وكتاب رابع عن المرشد وخامس عن الرقابة الشرعية .

- كما أن عظم العمل المناط بهذه اللجنة وعملية الانتقال من دار بنك السودان القديمة إلى

الدار الجديدة قد أديا إلى انفلات كبير في زمن إعداد مسودة هذه الموضوعات .

هذا ويتقدم أعضاء اللجنة بالشكر لإدارة بنك السودان وللهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ، اللذين كان لهما الفضل في أن يرى هذا الجهد النور والشكر موصول أيضاً للمصارف السودانية التي تعاونت مع اللجنة .

وفي الختام ينبغي الاعتراف بأن خروج هذه المجلدات بهذه الصورة ، يرجع الفضل فيه في المقام الأول للمولى عز وجل وتوفيقه ، ثم لمثابرة وجهد أعضاء اللجنة وعملهم بإخلاص وتفان نابع من قناعتهم وإيمانهم التام بأن الخير للبشرية بصفة عامة وللأمة الإسلامية بصفة خاصة يكمن في إخضاع معاملاتهم الاقتصادية والمصرفية لشرع الله سبحانه وتعالى ، وأن التجربة المصرفية الإسلامية السودانية هي خطوة جريئة وموفقة في هذا السبيل ، وأنها يمكن أن تكون مثلاً يحتذى .

والله المستعان وعليه التكلان .

مقدمة كتاب نشأة وتطور وتقويم هيئات الرقابة الشرعية في الجهاز المصرفي السوداني

إن المقصود بالرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية ، وضع ضوابط وأحكام شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية ، بغرض مزاولة المؤسسة لنشاطها وفق هذه الضوابط والأحكام ثم متابعتها للتأكد من صحة التطبيق ، وذلك حرصاً علي تصحيح أي أخطاء أولاً بأول لضمان استمرار التطبيق الشرعي السليم .

ويقصد بالرقابة الشرعية كذلك فحص عينات كافية من الأعمال التي تقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وتحليلها للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية . ويتم ذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة وبيان المخالفات والأخطاء والعمل على تصويبها فوراً وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل .

هذا ويراد بالضوابط الشرعية للمصارف الإسلامية في هذا المقام كل العناصر التي يتحقق بها ضبط المسيرة الشرعية للمصارف الإسلامية كما أن لجهة الضبط صلاحية الإحاطة والتحكم في جميع الأساليب والإجراءات المتبعة .

وهيئة الرقابة الشرعية بالمصرف الإسلامي تستمد مشروعيتها من بداية التفكير في إنشاء المصرف الإسلامي وذلك كي ترعى خطوات إنشاء المصرف وتراجع أولاً بأول إجراءات قيام ذلك الكيان الجديد ، وتدعو إليه بين الناس وتضفي الشرعية لقيامه^(١)

أسست هيئات الرقابة الشرعية لتواكب تجربة تأسيس المصارف الإسلامية وتطويرها التماساً للملائمة الشرعية بين العقود الحديثة في المعاملات المصرفية والأصول الفقهية التي استنبطها الفقهاء وتوافقوا عليها بحيث تكون نتائج هذه الملاءمة الشرعية استحداث تكييف شرعي للمعاملات المصرفية المعاصرة تحقيقاً لأهداف المصارف الإسلامية في تسخير مزايا العلم المصرفي في تنمية وترقية الحياة الاقتصادية عبر المؤسسة المالية مع الاحتفاظ لها بنطاق تأصيلي ينأى بها عن المعاملات المصرفية البيئة الحرة (كالربا) أو المشبوهة (كالاحتكار)^(٢) .

في الواقع تتم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بعدة طرق حيث تأخذ أسماءً متعددة منها ما تسمى بالرقابة الشرعية وأخرى تسمى لجنة فتوى ومنها ما يسمى بالمستشار الشرعي ، ولكل من المسميات السابقة دلالات وانعكاسات محددة .

(١) حسن يوسف داوود . الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية . المعهد العالمي للفكر الإسلامي . دراسات في الاقتصاد الإسلامي (١٦) . مطبعة المعهد العالمي في الفكر الإسلامي ١٩٩٩ . ص ١٥ .

(٢) فيصل عبد العزيز . هيئة الرقابة الشرعية - بنك البركة السوداني . الإطار القانوني . ص ١ .

فعلى سبيل المثال قد تتكون هذه الرقابة من عالم واحد متخصص في الشريعة ويسأل فقط من قبل إدارة البنك في حالة عدم التأكد من عقد ما ويقتصر دوره فقط على هذه الأسئلة ويمكن القول بأن مثل هذا التقرير من الرقابة غير كاف للتأكد من شرعية المعاملات ، الأمر الذي يجعل مثل هذا التقرير مقتصراً على الإفادة بأن النماذج والعقود التي عرضت عليها موافقة للشريعة الإسلامية .

إن تقرير هيئة الرقابة الشرعية يجب أن يوضح - مستعيناً بتقارير إدارة المراجعة - أن العمليات التي وقفت عليها تمكنها من إصدار حكم على درجة موافقة نشاط المصرف للشريعة الإسلامية وعلى الرغم من أن اختصاصات هيئات الرقابة الشرعية تخول لها القيام بالتفتيش والتدقيق الشرعي إلا أن عدم التفرغ لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية لا يمكنها عملياً من قيامها بهذه المهمة .

ويمكن القول أن البنك الإسلامي في الدنمارك وكذلك بنك التضامن الإسلامي في السودان لهما خبرة في هذا المجال ، فالبنك الإسلامي الدولي في الدنمارك عين مدقق شرعي داخلياً علي غرار مدقق الحسابات الداخلي وأصبح مسؤولاً عن تدقيق كل أنشطة البنك وممتلكاته وديونه وحساب الأرباح والخسائر وله سلطة مدقق الحسابات الداخلي .

من الجدير بالذكر أن البنك الإسلامي السوداني الدولي في الدنمارك هو البنك الإسلامي الوحيد الذي يحدد نسبة المعاملات الشرعية في البنك ، وإنه لمن المفيد جداً لكل من المساهمين والمستثمرين وعملاء البنك والمجموعات الأخرى المستفيدة إذا ما سارت البنوك الإسلامية علي هذه السياسة وأوضحت مباشرة نسبة المعاملات الشرعية . وفي بنك التضامن الإسلامي في السودان تعتبر لجنة الرقابة الشرعية متفرغة تماماً للفتوى والتدقيق وهذه اللجنة بعض من كل أو إدارة من إدارات البنك الأمر الذي يتيح لها المجال لمواكبة العقود والعمليات للشريعة الإسلامية^(١) .

بهدف توثيق تجربة المصارف الإسلامية في السودان والوقوف على تطبيقات تلك التجربة في القطاع المصرفي والمؤسسات المالية ذات الصلة ، يأتي هذا المخطط ليغطي الجانب المتعلق بهيئات الرقابة الشرعية ، كما نشير إلى أن هذا الكتاب هو الأول ضمن هذا المخطط ويأتي بعنوان تطور وتقييم هيئات الرقابة الشرعية في الجهاز المصرفي السوداني ، حيث تتناول الدراسة الهيئات الفرعية بالمصارف القائمة بأشكالها المختلفة بالإضافة للهيئة العليا للرقابة الشرعية ببنك السودان المركزي . وقد تكونت الدراسة من ثلاثة فصول بالإضافة للخاتمة حيث

(١) د. فارس محمود أبو معمر . أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها علي معاملات البنك الإسلامي . الجامعة الإسلامية .

يشير الفصل الأول إلى نشأة وتطور هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف السودانية بينما يتناول الفصل الثاني نشأة وتطور الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية أما الفصل الثالث فيستعرض تقويم أداء هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف السودانية .

أولاً : أهمية مخطط الرقابة الشرعي :

تنبع أهمية مخطط الرقابة الشرعية استناداً إلى أنه يمثل الأساس الفكري لقيام المصارف الإسلامية في السودان ، وذلك اعتماداً على أنه :

١- يعتبر الآلية الرئيسية للتغيير وإحداث النقلة من النموذج التقليدي للمصارف الذي كان سائداً قبل العام ١٩٧٨م إلى النموذج الإسلامي ابتداءً من قيام بنك فيصل الإسلامي وقرار بنك السودان بالتحول نحو الصيغ الإسلامية في العام ١٩٨٤م ومدى تأثيره على المعاملات المالية وتحولها من تقليدية إلى إسلامية ، وإبراز مفهوم المصرف الشامل .

٢- السماح والقيام بإنشاء منظومة المؤسسات المالية الإسلامية مثل سوق المال (سوق الخرطوم للأوراق المالية) ، شركات التأمين الإسلامية القائمة على مبدأ التأمين التعاوني ، (شركة التأمين الإسلامية ، صكوك التمويل الحكومية التي تصدرها شركة السودان للخدمات المالية).

٣- القيام بإنتاج وتطوير الأدوات والمنتجات التي توائم التمويل والاستثمار داخل منظومة المؤسسات والمصارف المالية والاستثمارية .

٤- الدور الكبير في إحداث التغيير والنقلة الجذرية من النظام التقليدي إلى النظام المالي الإسلامي الشامل من خلال استنباط الآليات التي تمثلت في المرجعيات والأدوات والسياسات .

٥- إن هيئات الرقابة الشرعية وهي تقوم بأداء وظائفها المنوطة بها على المستوى الجزئي (هيئة كل مصرف) والكلي (الهيئة العليا للرقابة الشرعية) ساهمت بفعالية في نقل التجربة والممارسة من المحلية (داخل السودان) إلى البعد العالمي والدولي . مما أضحى أن يكون السودان أنموذجاً فريداً في ترسيخ تجربة الصيرفة الإسلامية في العالم أجمع .
ثانياً: أهداف دراسة وثائق مخطط الرقابة الشرعية .

١- تطور هيئات الرقابة الشرعية ، من هيئة شرعية تعنى بقضايا المصرف ، إلى هيئة عليا تهتم بقضايا الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بالدولة ككل .

٢- الانتقال من إلزامية المصارف إلى إلزامية البنك المركزي ومؤسسات الدولة .

٣- التطور من حرية الاجتهاد الفردي إلى ممارسة الاجتهاد الجماعي داخل الدولة ، كمرحلة أولى ، ثم إلى اجتهاد الأمة في مرحلة تالية .

٤- إن هذه النقلات ساعدت ويسرت في تطوير نموذج الاقتصاد الإسلامي ، بحيث أدت إلى

زيادة فعالية الممارسة تنظيراً وتنفيذاً وتخطيطاً ومراجعةً وتقويماً وتطويراً.

ثالثاً: تطور هيئات الرقابة الشرعية

١- إن تطور هيئات الرقابة الشرعية ، ساهم في مقابلة التحديات الكبرى بالاجتهاد وذلك في ظل الضغوط الداخلية والخارجية من المصادر المختلفة التي واجهت تجربة المصارف الإسلامية مثل:

- تباعد الزمان والمكان في تطبيق تجربة الاقتصاد الإسلامي عموماً والمصارف الإسلامية على وجه الخصوص.

- قلة العدد المؤهل الذي قاد هذه التجربة .

- وجود البيئة القائمة على النموذج التقليدي في إطارها المؤسسي وما أفرزته من عقبات في الممارسة على مستوى المؤسسات والأفراد ، مما أدى إلى تعارض أهداف النقلة والخوف من آثار ذلك .

٢- بناء روافد ونظم وأدوات وكوادر النموذج البديل الجديد، مع الاهتمام ببناء علاقات خارجية ضرورية لتشغيل النظام الجديد.

٣- بناء النموذج على أدوات البحث والدراسات والفتاوى وفق منهجية علمية مدروسة من النواحي الشرعية والتطبيقية .

٤- المساهمة والمشاركة في بناء مؤسسات على مستوى المرجعيات الفكرية الشرعية ، بالإضافة إلى تشغيلها وزيادة فعاليتها .

٥- القيام بالتوعية والدعوة بهدف إعلام الجمهور والمسؤولين والأكاديميين .

٦- بناء المؤسسات التعليمية والتدريبية والبحثية والتنسيقية.

رابعاً: (تطور هيئات الرقابة الشرعية) نموذج الهيئة العليا للرقابة الشرعية

١- تأسست بأمر إداري بناءً على قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م، ثم انتقلت إلى التأسيس بالقانون وذلك بتعديل قانون تنظيم العمل المصرفي في العام ١٩٩٤م.

٢- استطاعت الهيئة العليا للرقابة الشرعية أن تمنح نشاطها شمولاً وأبعاداً من خلال المؤشرات التالية:

أ- المؤشر الأول: مهام الهيئة العليا ويمكن دراسة ذلك بالأخذ في الاعتبار ما يلي:

- الاجتماعات الدورية (٥١٣ اجتماعاً)

- الفتاوى الشرعية (٨٥ فتوى)

- البحوث (٥٤ بحثاً)

- المشاركة في التدريب بالندوات والمحاضرات (٨١ ندوة ومحاضرة)

المشاركة والاسهامات الخارجية (٢٧ مشاركة)

ب- المؤشر الثاني : مراجعة القوانين عقود التأسيس واللوائح. وذلك اعتماداً على :
- إصدار الأحكام الفقهية لصيغ التمويل (المرابحة ، السلم ، الاستصناع ، المضاربة ،
المشاركة ، ...)

- العلاقة المباشرة مع هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف ، من خلال دورها التنسيقي
والاستشاري والإلزامي.

- المشاركة في صياغة وإعداد القوانين واللوائح والعقود مثل : قانون تنظيم العمل
المصرفي.

- قانون صكوك التمويل.

- قانون صندوق ضمان الدوائج .

- لائحة جزاءات قانون تنظيم العمل المصرفي .

- عقد تأسيس ولائحة (شهادة وشمم)

ج- المؤشر الثالث : مرجعيات الهيئة العليا

- المرشد الفقهية ، والتي شملت .

- الأحكام الفقهية للصيغ التمويلية .

- إجراءات الدراسة والتصديق .

- الضوابط المحاسبية والإثبات والقياس والعرض والإفصاح.

- التنفيذ والمتابعة والتصفية للعمليات التمويلية.

خامساً : المنهجية العلمية التي أنتجت وطورت النموذج البديل للعالم :

١- إن مبررات الاهتمام بالمنهجية التي اتبعت يرجع إلى :

أ- أنها أنتجت النموذج البديل للعالم .

ب- قدرتها على استخدام الأسلوب العلمي المفقود في الممارسة علي كل المستويات
(الدولة ، المؤسسة ، الفرد) بهدف إعادة النظر لمواطن الخلل التي حرمت الدولة من التقدم
والتطور .

ج- تقديم الحجة على أن منهجية الإسلام إذا ما اتبعت فهي قادرة على الإنجاز
والإبداع والمساهمة بما يحقق الاطمئنان للمؤمنين ويدعم المسيرة ولكي يراجع المتشككون
مواقفهم.

٢- المنهجية العلمية التي اتبعتها الهيئة العليا للرقابة الشرعية في بناء النموذج.

- أ- مكونات النموذج ويقوم على التسلسل التالي :
- ملخص الاستفتاء .
 - إثبات معتمد الفتوى .
 - قرار الهيئة .
 - إضافة المستندات ذات الصلة .
 - دعوة كل الأطراف ذات الصلة قبل إصدار الفتوى .

الفصل الأول

نشأة وتطور هيئات الرقابة الشرعية
بالمصارف السودانية

(١٩٧٧ - ٢٠٠٣ م / ١٣٩٧ - ١٤٢٣ هـ)

المبحث الأول

نشأة هيئات الرقابة الشرعية للمصارف التي نشأت إسلامية وتطورها

(١٩٧٧-١٩٨٤م / ١٣٩٧-١٤٠٤هـ)

١-١-١ بنك فيصل الإسلامي

تأسس بنك فيصل الإسلامي السوداني في اليوم الثاني عشر من شهر أغسطس ١٩٧٧م ، وهو أول مصرف إسلامي في السودان .

وتجدر الإشارة إلى أن بنك فيصل الإسلامي السوداني هو ثاني بنك تجاري إسلامي بعد بنك دبي الإسلامي الذي تأسس في عام ١٩٧٥م . ذلك أن بنك فيصل بدأ تأسيسه في عام ١٩٧٦م وافتتح في ١٩٧٧م.

ولقد أفلح المؤسسون حين عملوا على تكوين هيئة الرقابة الشرعية مبكراً منذ فترة التأسيس. وشاركت معهم الهيئة في وضع مسودات عقد التأسيس والنظام الأساسي . وتمكنت الهيئة بذلك من وضع المواد الأساسية التي تؤمن التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية . كما تمكنت من :

أ- إبراز مكانة هيئة الرقابة الشرعية ضمن هيكل البنك الوظيفي المكون من : الجمعية العمومية وهيئة الرقابة الشرعية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية .

ب- وضع التفاصيل اللازمة لأهداف هيئة الرقابة الشرعية وكيفية تكوينها واختصاصاتها والزامية ما تقضي به وتنظيم اجتماعاتها ومنهج عملها.

إن ما وضع في النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي كان هو الأساس الذي انبنى عليه تكوين هيئات الرقابة الشرعية فيما بعد . وكان لذلك أكبر الأثر في تفرد العمل المصرفي الإسلامي في السودان . وقد تم ذلك بتوفيق من الله تعالى وإخلاص نوايا القائمين على هذا الأمر وبالمكانة التي يتمتع بها السادة رئيس وأعضاء أول هيئة رقابة شرعية وهم :

١. البروفيسور الدكتور الشيخ الصديق محمد الأمين الضيرير - أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الخرطوم.

٢. صاحب الفضيلة الشيخ عوض الله صالح - مفتي جمهورية السودان .

٣. الدكتور الشيخ يوسف حامد العالم - عميد كلية الشريعة بجامعة أم درمان الإسلامية.

٤. الدكتور حسن عبد الله الأمين - قاضي المحكمة العليا .

٥. الدكتور خليفة بابكر الحسن - رئيس قسم الشريعة بكلية القانون ، جامعة الخرطوم .

وقد أصدرت هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي أول مجموعة فتاوى وقرارات حيث تعكس هذه الفتاوى الصادرة :

أ- فاعلية هيئة الرقابة الشرعية (الأم) والأسوة الحسنة لهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية السودانية .

ب- حجم القضايا الأساسية التي ابترت هذه الهيئة تناولها والبت فيها بعد تكييفها تكييفاً صحيحاً من حيث الواقع العملي وتنزيل الحكم الشرعي الملائم وفق منهجيتها التي سنتحدث عنها لاحقاً .

وابترت هذه الهيئة تطبيق كل صيغ المعاملات الإسلامية ولم تتشبت بصيغة واحدة أو صيغتين تفرغ فيهما كل وجه التعامل في النشاط الاقتصادي المتنوع والمتجدد .

ومن خلال تصفح موضوعات هذه الفتاوى نستطيع أن نقف بوضوح على هذه الحقيقة .

نستعرض فيما يلي الفتاوى التي أصدرتها هذه الهيئة كما تضمنها كتابها الأول :

١. فتوى حول التأمين .

٢. فتوى حول التأمين لدى الشركات التجارية .

٣. فتوى حول إعادة التأمين .

٤. فتوى حول التأمين على البنك ومشاريعه مؤقتاً .

٥. فتوى حول عمولات إعادة التأمين والأرباح على الاحتياطيات .

٦. فتوى حول التحاويل .

٧. فتوى حول طريقة التعامل مع البنوك الخارجية .

٨. فتوى حول جوائز الادخار .

٩. فتوى حول خطابات الضمان .

١٠. فتوى حول تحديد قيمة النصاب في النقود .

١١. فتوى حول تحديد منطقة جمع الزكاة وتوزيعها .

١٢. فتوى حول تأخير شيء من مال الزكاة للعام القادم .

١٣. فتوى حول أسس إخراج زكاة أسهم بنك فيصل .

١٤. فتوى حول تخصيص جزء من الزكاة لـ :

أ- الصندوق القومي لرعاية الطلاب الفقراء والمحتاجين .

ب- مؤسسات التبشير الإسلامي .

ج- الجمعيات الخيرية .

١٥. فتوى حول إخراج زكاة المشاركات الزراعية بواسطة أحد الشركاء .

١٦. فتوى حول الزيادات والنقصان التي تحدث في خزائن الصيارفة
١٧. فتوى حول بيع السلم .
١٨. فتوى حول المتاجرة في الذهب .
١٩. فتوى حول المربحة .
٢٠. فتوى حول قاعدة الغنم بالغرم .
٢١. فتوى حول اختلاف نسبة المشاركة في الربح عنها في حالة الخسارة .
٢٢. فتوى حول النص في عقد المشاركة أو المضاربة على مراجعة نسبة الربح أو الخسارة عند نهاية الصفقة .
٢٣. فتوى حول طلب البنك تأمينات عينية أو شخصية من الشريك .
٢٤. فتوى حول اشتراط ما زاد على مبلغ محدد من الربح لشريك البنك ومراجعة حسابات الشريك .
٢٥. فتوى حول المشاركة مع مستورد بتسهيلات في الدفع .
٢٦. فتوى حول تحويل قيمة مستندات شحن بضاعة بالمشاركة .
٢٧. فتوى حول أسس توزيع الأرباح بين أصحاب الأسهم وأصحاب ودائع الاستثمار .
- وقد نص في عقد التأسيس والنظام الأساسي على التزام بنك فيصل الإسلامي بتعاليم الإسلام ، حيث نصت المادة (٣) من عقد التأسيس على خضوع جميع معاملات البنك لما تفرضه الأحكام القطعية والقواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية وبالأخص عدم التعامل بالربا .
- أما النص المباشر لاختصاصات ومهام هيئة الرقابة الشرعية ، فقد تمت الإشارة إليه في المادة (٧٣) على النحو التالي :-
١. المادة (٧٣) (١) تشكل هيئة الرقابة الشرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة على الأكثر من علماء الشرع ، تعينهم الجمعية العمومية للمساهمين لثلاث سنوات وتحدد أتعابهم في قرار التعيين ، كما أشارت المادة (٧٣) (٢) إلى المهام التي تضطلع بها الهيئة فيما يلي :-
- أ- الاشتراك مع المسؤولين بالبنك في وضع نماذج العقود والاتفاقات والعمليات العائدة لجميع معاملات البنك مع المساهمين والمستثمرين والغير ، وفي تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء وفي إعداد العقود والاتفاقات التي يزمع البنك إبرامها مما ليس له نماذج موضوعة من قبل - وذلك كله بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية .
- ب- إبداء الرأي من الناحية الشرعية فيما يحيله إليها مجلس الإدارة أو المدير العام من معاملات البنك .

ج- تقديم ما تراه مناسباً من المشورة الشرعية إلى مجلس الإدارة في أي أمر من الأمور العائدة لمعاملات البنك .

د- مراجعة عمليات البنك من الناحية الشرعية للتحقق من تنفيذ مقتضى ما جاء في البنود أ، ب، ج السابقة .

٢. تقدم هيئة الرقابة الشرعية دورياً وكلما اقتضى الأمر تقاريرها وملاحظاتها إلى كل من المدير العام ومجلس الإدارة .

٣. تقدم هيئة الرقابة الشرعية للجمعية العمومية للمساهمين تقريراً سنوياً شتملاً على رأيها في مدى تمشي البنك في معاملاته مع أحكام الشرع ، وما قد يكون لديها من ملاحظات في هذا الخصوص .

٤. تباشر الهيئة عملها وفقاً لللائحة تقترحها ويصدر بمقتضاها قرار من الجمعية العمومية للمساهمين، ولرئيس الهيئة أو نائبه حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين وللهيئة كذلك إدراج أي موضوع في جدول اجتماع أي جمعية عمومية ومناقشته في الاجتماع والاشتراك بخصوصه في المداولات بدون أن يكون لها صوت عند إصدار القرارات .^(١)

تأتي بعد اللائحة العامة لبنك فيصل الاسلامي اللائحة الخاصة لهيئة الرقابة الشرعية التي صدرت بموجب المادة ٦٩ (٥) من النظام الأساسي التي تنص على الآتي :-
تباشر هيئة الرقابة عملها وفقاً لللائحة تقترحها ويصدر بمقتضاها قرار من الجمعية العمومية للمساهمين.

وقد جاءت هذه اللائحة مكملة لما جاء في عقد التأسيس والنظام الأساسي واللائحة العامة للبنك .

من ذلك ما نصت عليه المادة (٤) بأن تتولى أمانة مجلس الإدارة سكرتارية الهيئة .
وما نصت عليه المادة (٨) بأن تكون اجتماعات الهيئة كل أسبوع إلا إذا اقتضى العمل خلاف ذلك ، وعلى أن النصاب القانوني لاجتماعات الهيئة ثلاثة أعضاء على الأقل ، على أنه يجوز أن ينعقد الاجتماع بحضور عضوين على أن يعرضاً ما توصل إليه في اجتماع كامل النصاب لاتخاذ القرار النهائي ، كما نصت اللائحة على أنه يجوز للهيئة أن تدعو من تشاء للمشاركة في اجتماعاتها من غير أن يكون له حق في التصويت .
ومن أهم ما أضافته لائحة الهيئة :-

(١) بنك فيصل الإسلامي السوداني . عقد التأسيس والنظام الأساسي . ١٩٧٧ . ص. ١٨ .

خطة الهيئة في الإجابة عن الاستفسارات وإصدار الفتوى :

وضعت الهيئة الخطة التالية ونصت عليها في المادة (١٠) من اللائحة بالآتي تسيير الهيئة وفق الخطة التالية في إجاباتها عن الاستفسارات الموجهة إليها من مجلس الإدارة أو المدير العام :

أ- تدرس الهيئة الموضوع المستفسر عنه دراسة وافية للوقوف على حقيقته ، مستعينة بمقدم الاستفسار، وبمن ترى حاجة إلى الاستعانة به من المتخصصين .

ب- تبحث الهيئة عن الحكم الشرعي في الموضوع المستفسر عنه مستعينة بما دونه العلماء من الأحكام الفقهية الفرعية ، وما دون في أصول التشريع من استنباط الأحكام.

ج- إذا كان الموضوع المستفسر عنه فيه حكم متفق عليه بين الفقهاء بالجواز أو المنع أفتت الهيئة به ، وإذا اختلفت آراء الفقهاء أفتت بما ترجحه منها ، وما تراه أكثر تحقيقاً للمصلحة، وإذا لم يكن في الموضوع حكم للمتقدمين من الفقهاء أفتت الهيئة فيه باجتهادها مراعية في ذلك قاعدة : الأصل في المعاملات الجواز والصحة إذا كانت برضا الطرفين ، إلا ما ورد فيه نص بالمنع .

د- ليس من خطة الهيئة تطويع أحكام الشريعة الإسلامية لتساير ما عليه العمل في المصارف القائمة ، وإنما خطتها تطويع الأعمال المصرفية لتساير الشريعة الإسلامية ، فشريعة الله حاکمة لا محكومة فما يوافق الشريعة من أعمال المصارف تقره الهيئة ، وما يخالفها تعدله إذا كان قابلاً للتعديل ، وترفضه كلية إذا لم يقبل التعديل ، وتبحث عن بديل إسلامي للعمل المرفوض ، إذا كان وسيلة إلى مصلحة حقيقية .

هـ- يقوم كل عضو من أعضاء الهيئة منفرداً بالبحث عن الحكم الشرعي في الموضوع المعروض وفق الأسس المتقدمة ، ويدون ما تيسر له ، ثم تُعرض الآراء في اجتماع الهيئة ، وتناقش للوصول إلى الحكم الذي تقره.

و- تُطبع الإجابة في صورتها النهائية ويوقع عليها جميع الأعضاء ثم يسلمها السكرتير للجهات المعنية.

ز- إذا كان لأحد الأعضاء رأي مخالف يدون في الهامش .

يرى من هذا أن اللائحة افترضت في عضو الهيئة أن تكون له أهلية الترجيح في المسائل الخلافية ، وأهلية الاجتهاد في المسائل المستحدثة التي ليس فيها حكم للمتقدمين من الفقهاء.^(١)

(١) البروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير . المؤتمر الأول لهيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية - هيئة المعايير والمحاسبة المالية الإسلامية - البحرين ص. ٧-٩ .

١-٢-١ بنك التضامن الإسلامي :-

على الرغم من البداية الموفقة والقوية للرقابة الشرعية غير المتفرغة المثلة في هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني ، إلا أن التجربة السودانية أفرزت نوعاً جديداً مبتكراً من الرقابة تميزت بفرغها الكامل لأداء وظيفة الرقابة الشرعية وتمثل ذلك في إدارة الفتوى والبحوث ببنك التضامن الإسلامي .

ومن مميزات هذه الإدارة :

أ- كانت في متناول إدارات البنك وفروعه على المستوى اليومي بل كانت تشترك في لجان الاستثمار على مستوى لجنة الاستثمار العليا برئاسة نائب مدير عام البنك وفي لجنة الاستثمار بالفرع الرئيسي بوساطة رئيس قسم الشريعة في الإدارة .

ب- وكانت الإدارة بحكم تفرغها في متناول استفسارات البنوك الأخرى في المسائل العاجلة التي لا تنتظر اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية . وفي متناول استفسارات الإدارة العامة للرقابة على المصارف بالبنك المركزي . وظلت الإدارة تقدم الخدمات لإدارات البنك وفروعه وللمصارف الإسلامية الأخرى في الفترات التي لا تكون فيها هيئة الرقابة الشرعية منعقدة وللبنك المركزي .

ج- ابتدرت هذه الإدارة قيام ندوات ومؤتمرات سنوية لطرح واقتراح الحلول للقضايا العملية التي تواجه المصارف الإسلامية . وكان إقبال العاملين في الجهاز المصرفي وهيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات العلمية ورجال الأعمال على الاشتراك في هذه الندوات كبيراً ومشجعاً .

د- وأصدرت هذه الإدارة كتيبات عن صيغ المعاملات الإسلامية وعن الموضوعات التي تناولتها المناقشة وكانت من المادة الأساسية للدارسين والمتعاملين مع المصارف الإسلامية ومن ذلك .

١. التاجر الصدوق وبدائل الاستثمار الربوي حيث يشتمل الكتيب على تعريف بعقود المضاربة والمرابحة والمشاركة والسلم (صدرت منه حتى عام ١٩٩٣ ثلاث طبعات).

٢. أحكام الضمان في الفقه والقانون (صدرت منه طبعة ثانية منقحة ومزينة عام ١٩٩٩)

٣. المشاركة : أحكامها الفقهية وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية (صدرت منه حتى عام ١٩٩٥م ثلاث طبعات) .

٤. الندوة السنوية المتخصصة الثانية في العام ١٩٨٥ .

٥. الندوة السنوية المتخصصة الثالثة في العام ١٩٨٧ .

٦. المزارعة وأحكامها الفقهية في العام ١٩٨٨ .

٧. الندوة السنوية المتخصصة الرابعة في العام ١٩٩٠ .

٨. عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي في العام ١٩٩٢ م .
٩. جرائم خيانة الأمانة / الاحتيال / إعطاء أو تظهير صك مردود في القانون الجنائي لعام ١٩٩١ (دراسة مقارنة) في العام ١٩٩٢ .
١٠. بنك التضامن الإسلامي النشأة والتطور (٨٣-١٩٩٣) في العام ١٩٩٤ .
١١. الفتاوى الشرعية لبنك التضامن الإسلامي في العام ١٩٩٧ .
١٢. عقد بيع السلم أحكامه الفقهية وتطبيقاته العملية في العام ١٩٩٧ .
١٣. رؤى تأسيسية للعمل المصرفي والاقتصاد المعاصر : مجموعة موضوعات الندوات السنوية المتخصصة (الأولى - الرابعة) في العام ٢٠٠٠ .
١٤. عقد الإجارة في الفقه والقانون في العام ٢٠٠٢ .

أما الفتاوى التي أصدرتها إدارة الفتوى والبحوث ببنك التضامن الإسلامي فقد شملت الموضوعات التالية :-

١. أحكام عن بيع الدين .
٢. أحكام عن بيع العينة .
٣. فتوى عن بيع العين بدون ترحيلها .
٤. كيفية إتمام بيع المرابحة في السلع التي لا يمكن استلامها للمشتري .
٥. المعالجة الشرعية عند اكتشاف عدم شرعية المعاملة .
٦. التملك الحقيقي للسلعة دون رؤيتها .
٧. توكيل فروع البنك الواحد لبعضها البعض في المرابحات .
٨. صورية المرابحة وحكمها .
٩. سداد ثمن السلعة محل المرابحة بغيرها والإقالة .
١٠. حق البنك في حبس السلعة إلى حين استيفاء الثمن .
١١. الرأي الشرعي في هامش الجدية .
١٢. كساد السلعة محل البيع بالمرابحة .
١٣. شراء السلعة من البنك وبيعها بواسطة العميل للحصول على النقود .
١٤. كيفية حساب البنك لأرباحه في بيع المرابحة .
١٥. تسليم الثمن للأمر بالشراء دون السلعة وحكمه الشرعي .
١٦. الرأي الشرعي في إضافة المصروفات والعمولات لثمن السلعة .
١٧. الرأي الشرعي في الدخول في عملية مرابحة مع مالك السلعة نفسها .

١٨. الرأي الشرعي في شراء بضاعة في عرض البحر .
١٩. الرأي الشرعي في شراء جنينة فواكه وبيعها مرابحة .
٢٠. الرأي الشرعي في تحديد سعر السلعة محل المرابحة .
٢١. كيفية بيع السلع التي تسلم كدفعات عن طريق المرابحة .
٢٢. كيفية نقل البنك ملكية السلعة للأمر بالشراء .
٢٣. شراء السلعة محل المرابحة من أحد أقارب الأمر بالشراء .
٢٤. الرأي الشرعي في تعديل الأرباح عند تعجيل السداد .
٢٥. بعض أحكام المضاربة .
٢٦. الرأي الشرعي في التزام المضارب بالخسارة .
٢٧. عملية المضاربة المقيدة في مجال التخليص .
٢٨. الفرق في معاينة البضاعة في المضاربة والمرابحة .
٢٩. الرأي الشرعي حول اشتراط رب المال لربح محدد .
٣٠. الرأي الشرعي في تقييد المضارب بالتجار في سلع محددة .
٣١. أحكام عقد السلم .
٣٢. بيع المحصول المسلم فيه قبل قبضه .
٣٣. اثر تغير السعر في عقد السلم وجواز تعديله .
٣٤. استلام كميات أقل من المسلم فيه .
٣٥. أحكام عقد المشاركة .
٣٦. الحالات التي يتحمل فيها الشريك الخسارة في المشاركة .
٣٧. تنازل أحد الشركاء للآخر بمقابل .
٣٨. تحويل المساهمة في مشاركة إلى مساهمة رأسمالية .
٣٩. تصفية المشاركة بناءً على مؤشرات الدراسة .
٤٠. مساهمة الشريك العينية جوازها وتقييمها .
٤١. أسباب تقديم الضمان في المشاركة .
٤٢. أحكام عقد الاستصناع .
٤٣. حكم من أستصنع شيئاً لآخر وأنكره .
٤٤. متى يكون الاستصناع سلماً .
٤٥. كيفية تمويل العقارات عن طريق عقد الاستصناع .
٤٦. الحكم الشرعي إذا لم ينجز الصانع العمل .

٤٧. هل يجوز تعامل البنك في السجاير والتبناك .
٤٨. الءءول في المرابءاء والمضاربااء اءءكاراً .
٤٩. الرأى الشرعى فى ببع السلعة قبل ءملكها .
٥٠. ببع العمبل البضاعة بعء أن يشءربها له البنك .
٥١. قبول إءن ءءلللم مقابل البضاعة الءاضرة .
٥٢. ءظهبر البنك للبضاعة بالمسءنءاء ءون قبضاها .
٥٣. رؤبة نموءء من البضاعة ءم نقلها للعمبل .
٥٤. كلفبة القبض فى الشربة .
٥٥. شربة العمولااء ءى ىءقاضاها البنك لإصءار الشبك .
٥٦. شربة العمولة على شبك فى ءالة كشف ءساب العمبل .
٥٧. الرأى الشرعى ءول أرباء الءوائء الءاربة .
٥٨. ءلللم ءءم قبل ءلللم المبلع .
٥٩. الرأى الشرعى ءول المءبر ءنفلء عملبة مءالفة للشرع .
٦٠. الاقتصار على صبة المرابءة والمشاركة فى ءمولب .
٦١. السلع والبضائء الءائز ءءامل فىها شرعاً .
٦٢. العمولة فى إصدار ءطاب الضمان .
٦٣. الرأى الشرعى ءول ءءصبل نسبة أرباء للءوائء الءاربة .
٦٤. فءء ءساب ءءصبل شربة ءءامل بالربا .
٦٥. ءمولب نظافة وسقى ورعابة ءنببنة لعمبل .
٦٦. إبءار أشءار الفاكهة من أصءابها .
٦٧. كلفبة ءعامل البنك الإسلامب مع البنك الربوبى .
٦٨. الفرق ببب عقد المرابءة و القرض بفائءة .
٦٩. كلف ىسءبءل الءهب بالءهب أو بببره .
٧٠. الببع عن طربق المسءنءاء .
٧١. صرف الشبك بعملة ءبر ءى ءرر بها .

وقء ءاء فى النظام الأساسب لبلك ءءضامن الإسلامب أن البنك نشأ على اءفاق عءء من المسلمبن على ءأسبس بنك بزاول نشاطه ومعاملاءه على هءى الإسلام وأءكام الشربة الإسلامية ولا بءعامل بالربا باءءباره مءظوراً شرعباً .

كما أشارت المادة (٣) من عقد التأسيس إلى أن من الأغراض التي تأسس من أجلها البنك :-

- قبول الودائع بالجنيه السوداني وبالعملات الأجنبية وفتح الحسابات ومنح القروض المختلفة الآجال مقابل أنواع الضمانات وكل ذلك وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية .

- المساهمة والمشاركة والمضاربة والمرابحة في جميع أنواع المعاملات الاقتصادية والمالية والتجارية ومشاركة عملاء البنك في كافة المشروعات التجارية والصناعية والزراعية والعقارية وفقاً للأسس المقررة شرعاً ويولي البنك اهتماماً خاصاً بالمشروعات الاقتصادية ذات الأجل المتوسط والطويل .

- القيام بكافة أنواع التعامل بالنقد الأجنبي وفقاً لما تسمح به القوانين واللوائح وقواعد الشريعة الإسلامية.

- أن يقوم بأي عمل يعتبر من أوجه النشاط العادية للبنوك أو أي أعمال أخرى يرى البنك أنها ضرورية أو ملائمة أو من شأنها أن تعود بالفائدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو تزيد من قيمة ممتلكاته أو موجوداته واستثماراته وكل ذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .^(١)

كما نصت المادة (٥٧) من النظام الأساسي للبنك على إنشاء إدارة متخصصة ضمن إدارات البنك تسمى إدارة الفتوى والبحوث يختار مجلس الإدارة من يرأسها وتختص بالآتي :-
أ- تكون مسؤولة عن مطابقة كل أعمال البنك لأحكام الشريعة الإسلامية .

ب- تشارك في وضع نماذج العقود والاتفاقات والعمليات المتعلقة بجميع معاملات البنك وذلك للتثبت من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية .

ج- إعداد البحوث والدراسات في المجالات الاقتصادية والموضوعات المتعلقة بالمصارف الإسلامية والاقتصاد الإسلامي .

د- الإشراف على النواحي القانونية والاقتصادية للبنك .

هـ- أي مهام أخرى يحددها مجلس الإدارة أو المدير العام .

واستناداً على ما جاء في النظام الأساسي للبنك حول إنشاء إدارة الفتوى والبحوث وتحديد مهامها ومسئولياتها فصل مرشد الإدارة تلك المهام والمسئوليات والاختصاصات حيث تضمن المرشد المذكور كل ما يتعلق بشأن الرقابة والمراجعة الشرعية والقانونية لأعمال البنك تحت مهام قسم الشريعة الإسلامية وقسم الشؤون القانونية بالإدارة .

(١) بنك التضامن الإسلامي . عقد التأسيس . المعدل حتى سبتمبر ٢٠٠١ م . ص ١ - ٥ .

أولاً : أقسام إدارة الفتوى والبحوث :

ومما يجدر ذكره هنا أن إدارة الفتوى والبحوث بالبنك تشتمل على ثلاثة أقسام هي :-

١/ قسم الشريعة الإسلامية .

٢/ قسم الشؤون القانونية .

٣/ قسم البحوث الاقتصادية والتخطيط .

وقد تضمن مرشد إدارة الفتوى والبحوث الفلسفة التي قامت عليها هذه الإدارة وبررها بالآتي :-

الأصل الفكري الذي انبثقت منه هذه الإدارة هو :-

أن الفتوى والبحوث تحتاج لنوعين متلازمين من الفقه أو المعرفة هما :-

(أ) فقه الواقعة ، والمراد به معرفة الواقعة المستفتى فيها معرفة متكاملة .

(ب) صفة الحكم الشرعي لهذه الواقعة .

ولكن ولابتعاد سلطان الشريعة من حياة المسلمين كان أن أصبح الواقع محكوماً بشرائع أخرى غير الإسلام - هي في بلادنا قوانين الاقتصاد الرأسمالي والقانون العام الإنجليزي .. وظلت دراسة الشريعة ولوقت قريب - في هذا المجال مجرد دراسة نظرية . فإذا أردنا أن نحكم الشريعة في هذا الجانب - المعاملات - فلا بد من بسط سلطان الشريعة على الواقع أو بمعنى آخر إدخال الواقع كما كان تحت مظلة الشريعة .

ولكن ليست هناك جهة واحدة تؤدي هذا الدور كما كان يؤديه الفقهاء كأبي حنيفة من قبل . فرجال الشريعة ليس لهم بصر دقيق بالفقه الأول - فقه الواقع . ورجال الاقتصاد والقانون الذين لهم ذلك البصر ليست لهم معرفة بالشريعة .

ولإزالة هذه الثنائية ولضرورة بسط الشريعة على حياة المسلمين في جانب المعاملات كان التفكير والتقنين ومن ثم تكوين هذه الإدارة .

هذه كانت الخطوة الأولى وهي مبادرة فذة وجريئة يحمد للقائمين على أمر هذا البنك ابتدارها . غير أن التحدي الأكبر يكمن في ترجمة هذا التصور إلى عمل ..

وهناك بعض الصعوبات التي لا بد من التنويه إليها - منها :-

(أ) نظام التدريب والدراسة .

(ب) خلو المجال من تجربة عملية .

(ج) قلة - إن لم يكن عدم وجود - من يرجع إليه من شخص أو كتاب في هذا الصدد .

ولكن كل صعب يهون إذا :-

(أ) قصد الناس بهذا العمل وجه الله .

(ب) أقبّلوا عليه بذهن منفتح و صدر رحب .

الكيفية :-

الاعتماد في البحث على الدراسات المقارنة التي يتزود فيها كل فريق بما ينقصه من علم وفقه إخوته الآخرين .. ولا يتم ذلك إلا بحالة التلمذة والتلقي المستمرين .. ونأمل أن ندعم هذه الشروح حتى يتم التلاقح بين هذه العلوم المتداخلة .. فيكون لبنك التضامن السابق في إعداد فقهاء في الشريعة في هذا العصر يجمعون بين فقه الواقع وفقه الحكم كما كان الحال من قبل .

وإن إنجاز هذه المهمة .. يحتاج إلى برنامج بحث ذي نفس طويل توفر له الإمكانيات المادية والمعنوية .. وتوفر فيه من ثم ظروف البحث المتصل لمن يلون هذا الأمر حتى لا يتطلعوا لغيره - عندئذ ويتوفيق من الله نتوق لنجاح هذه التجربة .

ثانياً : مرشد إدارة الفتوى والبحوث ومهمة المراجعة الشرعية :-

جاء بالفصل التاسع من مرشد البنك - في الجزء الثاني حول قسم الشريعة الآتي :-
(يقوم القسم مستعيناً بأقسام الإدارة بتأصيل نشاطات البنك وضبطها وفقاً لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية) .

وجاء بشأن المراجعة المنوط بالقسم القيام بها للتأكد من توافق كل أعمال البنك ونشاطاته مع أحكام الشريعة الإسلامية الآتي :-

١/ مراجعة توافق أعمال البنك ونشاطاته مع أحكام الشريعة الإسلامية :

• لتحقيق المراجعة المذكورة أعلاه يضع القسم في أول كل عام مالي للبنك خطة لمدى عام يتفق عليها مع مدير الإدارة تشتمل على بيان برنامج زمني محدد للمراجعة يغطي فروع البنك المختلفة ويحدد أهداف المراجعة وما تتناوله المراجعة من الأعمال والمعايير التي تتم المراجعة على ضوءها وتقويم أعمال الفروع المراجعة للخروج بنتائج وتوصيات تقارن مع النتائج السابقة بقصد ترقية العمل وتطويره ورفع التوصيات للجهات المختصة داخل البنك .

• تغطي المراجعة كل أعمال البنك ونشاطاته التي تباشرها إدارات البنك وأقسامه المختلفة للتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ، إلا أن العمل الاستثماري يستأثر بالنصيب الأوفر في المراجعة لما يمثله الاستثمار من الأهمية في البنك الإسلامي وتنوع صيغته وأساليبه ولدقة شروطه وأحكامه ولاحتمالات دخول المحظور فيه كدخول الغرر والربا وأكل المال بالباطل .. الخ .

• تتم المراجعة بالاطلاع على المستندات والملفات والدفاتر والأوراق للفترة السابقة لتاريخ المراجعة لنفس العام المالي أو لفترات سابقة وتدوين الملاحظات في كل حالة مع بيان ما يميز العمل والنشاط والحالة من رقمها أو أسماء أطرافها أو رقم الحساب أو وضعها المميز لها وتصاغ الملاحظات بعد الانتهاء من مراجعة كل نوع متميز من الأعمال والنشاطات .

• يتم إبلاغ الملاحظات لمدير الفرع المعني وإذا استدعى الأمر تنوير سائر الموظفين في الإدارة أو الفرع أو القسم بتلك الملاحظات (عقد حلقة / اجتماع لذلك) .

• يعد القسم تقريراً تفصيلياً لمدير الإدارة بالمراجعة التي تشتمل على الخطة التي اتبعتها القسم في المراجعة. وبيان الأعمال والنشاطات التي شملتها المعايير التي تمت مراجعة كل عمل من الأعمال والنشاطات في ضوءها ، ثم الملاحظات التي كشفت عنها المراجعة ومدى مخالفتها للأحكام الشرعية وإلى أي مدى تبطل أو تفسد العمل والنشاط وتؤثر في مشروعيته وصحته ، والطريقة التي تم بها معالجة الأخطاء والمخالفات ومقارنة نتائج المراجعة بما سبقها من نتائج عند مراجعة الفرع أو الإدارة أو القسم ، ثم مقارنة النتائج المختلفة ببعضها .

• على ضوء المراجعة التي يقوم بها القسم وتقررها الإدارة تقدم الإدارة تقارير ثلث سنوية دورية للمدير العام مشتملة على ملاحظاتها بجانب الملاحظات القانونية والفنية في أي من أعمال البنك كلما اقتضى الأمر ذلك طبقاً لنص المادة (٥٨) من النظام الأساسي للبنك .

• بيان الرأي الشرعي والإجابات الشرعية وإصدار الفتاوى فيما يعرض على القسم من الموضوعات سواء كان ذلك شفاهة أو كتابة في شكل مذكرات أو بحوث أو كتب أو مجلات .. ومن خلال المادة المسموعة والمرئية .. الخ .

ويقوم قسم الشؤون القانونية بالمراجعة لعمليات ونشاطات البنك من الناحية القانونية . حيث نص مرشد الإدارة في مهام واختصاصات القسم المذكور على الآتي : ثالثاً : صياغة ومراجعة العقود التي تدخل فيها رئاسة إدارة البنك وفروعه مع الآخرين من بيع وشراء وإيجار ومقولة وتمويل خدمات وغيرها .. هذا بالإضافة إلى مراجعة جميع عقود عمليات الاستثمار بالبنك وفروعه والتأكد من استيفاء الإجراءات القانونية الموضوعية والشكلية للضمانات لهذه العمليات بما يحفظ أموال البنك . هذا بالإضافة لقيام القسم بإعداد النظم واللوائح الداخلية للبنك مثل لوائح المحاسبة والمخازن والصيانة والمشتريات والنثریات والقروض الحسنة وغيرها .

٢ / منهج المراجعة الشرعية والقانونية للعمليات الاستثمارية بالفروع وإدارة الاستثمار ومصحة استثمارات النقد الأجنبي .

أشارت تجربة بنك التضامن الإسلامي إلى أن هناك موجبات عامة يجب على المدقق مراعاتها قبل البدء في عملية المراجعة :-

- ١ . التحقق من آخر تاريخ للمراجعة الشرعية والقانونية للفرع أو الإدارة .
- ٢ . الإطلاع على الملاحظات الشرعية والقانونية في آخر تقرير مراجعة شرعية وقانونية للفرع أو الإدارة لمعرفة مدى تجاوزها أو تكرارها .
- ٣ . أي ملاحظات شرعية أو قانونية أباها فريق تفتيش بنك السودان خلال العام المطلوب لإجراء المراجعة فيه .
- ٤ . حصر العمليات القائمة من حيث العدد ثم التحقق من عدد العمليات الاستثمارية المتعثرة حالياً بالفرع أو الإدارة .
- ٥ . أخذ المنشورات الصادرة من الإدارة العامة للبنك في الاعتبار^(١) .

(١) مخاوي مضوي مخاوي . تجربة بنك التضامن الإسلامي في الرقابة الشرعية والقانونية لأعمال البنك . المؤتمر الثاني لهيئات الرقابة الشرعية . جمادى الأولى ١٤٢٤هـ . يوليو ٢٠٠٣م . ص ٢ - ٥ .

١-١-٣ بنك التنمية التعاوني الإسلامي :

أشارت المادة الثالثة من عقد تأسيس البنك باعتباره شركة مساهمة عامة محدودة أن تلتزم الشركة في كل تصرفاتها بأحكام الشريعة الإسلامية وهدايا ويفسر هذا العقد والنظام الداخلي واللوائح الأخرى وفقاً لذلك .

كما تعمل الشركة عن طريق المساهمة والمشاركة والمضاربة والمرابحة في جميع أنواع المعاملات الاقتصادية والمالية والتجارية ومشاركة عملاء الشركة في كافة المشروعات التجارية والصناعية والزراعية والعقارية وغيرها وذلك وفق الأسس المقررة شرعاً وفي مقابل الضمانات الأخرى .

أشار النظام الأساسي لبنك التنمية التعاوني الإسلامي كما جاء في المادة (٧٧) إلى مهام هيئة الرقابة الشرعية التي تمثلت في الآتي :-

١. الاشتراك مع المستشار القانوني والمسئولين بالشركة في وضع نماذج العقود والاتفاقيات والعمليات العائدة لجميع معاملات الشركة مع المساهمين والمستثمرين والغير وذلك بغرض التأكد من خلو العقود والاتفاقيات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية .

٢. إبداء الرأي من الناحية الشرعية فيما يحيله إليهم مجلس الإدارة في أمر من الأمور المتعلقة بمعاملات الشركة ذات الصلة بالأحكام الشرعية .

٣. تقديم ما يروونه مناسباً من المشورة الشرعية إلى مجلس الإدارة في أمر من الأمور المتعلقة بمعاملات الشركة ذات الصلة بالأحكام الشرعية .

٤. مراجعة عمليات الشركة من الناحية الشرعية للتحقق من التزام الشركة بالأحكام الشرعية .

٥. تقدم الهيئة دورياً وكلما اقتضى الأمر تقاريرها وملاحظاتها إلى كل من المدير العام ومجلس الإدارة .

٦. تقدم الهيئة تقريراً سنوياً مشتملاً على رأيهم في مدى تمشي الشركة في معاملاتها مع الأحكام الشرعية وما قد يكون لديهم من ملحوظات في هذا الخصوص .

٧. تتقدم الهيئة بمشروع لائحة تنظم أعمالها وتصدر بمقتضى قرار من الجمعية العمومية ولها كذلك إدراج أى موضوع في جدول أعمال أى جمعية عمومية والمشاركة في المناقشات والمداومات دون أن يكون لها حق التصويت أو الاقتراع .

١-١-٤ بنك تنمية الصادرات :-

أشارت المادة (٣) من عقد تأسيس بنك تنمية الصادرات إلى الأغراض التي من أجلها أنشئ البنك على هدى الإسلام والتزاماً بالأحكام والقواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية التي تحل البيع وتحرم الربا في جميع الأعمال التي تمارسها البنوك الإسلامية في التجارة والتوزيع

والصناعة والتعدين والزراعة والمساهمة في إنشاء شركات التأمين والنقل وكافة الخدمات الاقتصادية والعمرانية والمشروعات التنموية .

كما أشارت الفقرة (ر) من المادة (٣) إلى تشكيل هيئة للرقابة الشرعية من فقهاء مقتدرين توافق عليهم الجمعية العمومية وذلك لإسداء النصح في نهج البنك وشرعية أعماله ويكون رأيها ملزماً للبنك كما له أن يشترك في هيئة موحدة للإفتاء الشرعي كبديل لهيئة الرقابة الشرعية.^(١)

تضمن النظام الأساسي لبنك تنمية الصادرات ، اختصاصات وتكوين هيئة الرقابة الشرعية حيث جاء في بيان المادة (١٧) ما يلي :-

أ/ يكون للبنك هيئة دائمة للرقابة الشرعية تعمل بموجب لائحة يقرها المجلس وتوضح اللائحة المهام التي تزاولها الهيئة ومن بينها :-

١. الاشتراك في وضع النماذج والعقود والاتفاقيات وسائر عمليات البنك للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة .

٢. الاشتراك في تعديل النماذج وتطويرها .

٣. مراجعة أعمال البنك في مجال اختصاصاتها للتأكد من عدم إخلالها بالقواعد الشرعية.

٤. إبداء الرأي فيما يحيله لها المجلس أو المدير العام .

٥. تقديم تقرير كل ٣ شهور عن أعمالها وملاحظاتها للمدير العام لرفعه للمجلس.

٦. تقديم تقرير سنوي للجمعية العمومية توضح فيه رأيها عن مدى التزام البنك بأحكام الشرع في تعاملاته.

ب/ رئيس وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية :-

١. تعين الجمعية العمومية ما لا يقل عن (٣) ومالا يزيد عن (٥) من علماء الشرع ليكونوا

أعضاء في هيئة الرقابة الشرعية وتحدد مكافآتهم .

٢. يعمل العضو في هيئة الرقابة الشرعية لفترة ثلاث سنوات ويجوز تمديد خدمته لفترة أخرى .

٣. يختار أعضاء الهيئة رئيساً لهم من بينهم .

٤. تعمل الهيئة في نطاق اللائحة التي يجيزها المجلس وأي اختصاصات يضيفها المجلس من وقت لآخر .

٥. يحق لرئيس الهيئة حضور اجتماعات الجمعية العمومية ويجوز للهيئة طلب إدراج أي

أمر داخل اختصاصاتها في جدول أعمال الجمعية العمومية ومناقشة ذلك الأمر دون أن يكون

(١) بنك تنمية الصادرات عقد التأسيس - تعديل ٢٠٠٣ . ص. ٥-١

لأعضائها حق التصويت عند إصدار القرارات ، كما يجب على رئيس الهيئة الاستجابة لطلب المجلس لحضور أي من اجتماعاته كلما رأى ذلك ضرورياً .^(١)

١-١-٥ البنك الإسلامي السوداني :-

يعتبر البنك الإسلامي السوداني من المصارف التي قادت العمل المصرفي الإسلامي من حيث النشأة والتطور، لذلك هدف القائمون على أمر البنك أن تكون هيئة رقابة مهمتها الرئيسية مراجعة أعمال البنك والتأكد من خلوها من المحظورات الشرعية .

أشار عقد تأسيس البنك إلى قيام البنك بجميع الأعمال المصرفية والمالية التجارية وكافة أعمال الاستثمار ويسهم :-

- في المشروعات الزراعية والصناعية والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية وذلك بالطريقة والكيفية التي يراها البنك مناسبة وفقاً للشرعية الإسلامية .

- للبنك أن يسحب ويستخرج ويقبل ويظهر وينفذ ويصدر الكمبيالات والشيكات وبوالص الشحن وجميع الأوراق القابلة للتحويل والتحصيل والنقل والرهن وغيرها على أن تخلو جميعها من المحظورات الشرعية.

- أن يشترك مع شركات أو مؤسسات أو شركات أو خلافه تزاوياً أعمالاً شبيهة بأعماله كما يجوز أن يشتري أو يتحصل على كل أو جزء من ملكية أو شهرة أو حقوق أو أعمال أو امتيازات أي فرد أو شركة أو هيئة أو مؤسسة شريطة أن لا يكون في ذلك محظور شرعي .

- يقوم البنك بفتح خطابات الضمان وخطابات الاعتماد وضمان القروض وأداء الالتزامات والمسئوليات نحو العملاء والراغبين في التعامل معه متى ما كان ذلك مفيداً للبنك وفي الحدود الشرعية .

- يقبل البنك الهبات والتبرعات ويوجهها وفق رغبة أصحابها أو بما يعود بالنفع على المجتمع كما يقبل البنك أموال الزكاة ويوجهها حسب النظم الشرعية .

- يجوز للبنك أن يتعامل أو يتعاون مع البنوك الأخرى وخاصة البنوك الإسلامية في الداخل والخارج ويجوز تمثيل تلك البنوك والمشاركة في اتحاداتها وتبادل الخبرات معها مع مراعاة قواعد الشرعية الإسلامية.^(٢)

كما أشار النظام الأساسي للبنك الإسلامي السوداني في المواد (٧٢ - ٧٥) فيما يختص بهيئة الرقابة الشرعية إلى الآتي :-

(١) بنك تنمية الصادرات . النظام الأساسي . تعديل ٢٠٠٣ . ٢١-٢٢ .

(٢) البنك الإسلامي السوداني . عقد التأسيس . ص ١-٣ .

أولاً :-

أ- تتكون هيئة الرقابة الشرعية من خمسة أعضاء على الأكثر من علماء الشرع وفقهاء القانون المؤمنين بفكرة البنك الإسلامي يتم تعيينهم بواسطة راعي البنك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . كما يكون للراعي الحق في عزل أي من أعضائها إذا ثبت عرقلته لأعمال الهيئة أو تخلف من أداء عمله منها ويحق للراعي حضور اجتماعات الهيئة ورئاسة جلساتها .
ب- للجمعية العمومية الحق في تعيين هيئة الرقابة الشرعية وعزل أي من أعضائها بتوصية من مجلس الإدارة .

ثانياً : تختص هيئة الرقابة الشرعية بالمسائل الآتية :-

أ- تقديم المشورة والمراجعة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية .
ب- مراقبة الحسابات لضمان تطبيق الشريعة الإسلامية .
ج- حضور اجتماعات مجلس الإدارة بواسطة رئيسها أو أحد أعضائها بدعوة من المجلس على ألا يكون لهذا العضو صوت معدود .
د- يجوز لهيئة الرقابة الشرعية طلب عقد جلسة خاصة لمجلس الإدارة لشرح وجهة نظر معينة في المسائل الشرعية إذا اقتضى الأمر ذلك .

ثالثاً : تسلك هيئة الرقابة الشرعية في عملها وفي علاقاتها مع إدارة البنك وهيئاته المختلفة ما يسلكه مراقب الحسابات من وسائل واختصاصات وفقاً لنصوص هذا النظام الأساسي .
كشف أسرار البنك :-

رابعاً : تكون حسابات البنك والمودعين ومعاملات البنك المالية والتجارية وزبائنه سرية لا يجوز الاطلاع عليها أو كشفها لأي أحد أو جهة مهما كانت إلا بناء على حكم قضائي نهائي، ما عدا الميزانيات والحسابات الختامية^(١) .
وقد أصدرت إدارة التوجيه الشرعي والبحوث الشرعية سلسلة من الفتاوى تمثل خدمة فكرية وفقهاً عملياً يسهم في دفع الحركة العلمية والعملية الشرعية في مجال الاقتصاد والمصارف الإسلامية ولتكون إضافة جديدة لخدمات البنك الاقتصادية والاجتماعية المتعددة والهادفة لأسلمة المجتمع لإصلاحه وتطويره . وهذه السلسلة من الفتاوى الشرعية تأتي إضاءة نيرة وسط نزاعات التصورات الخاطئة التي تمخض عنها نظم المصارف الربوية وتصحيحاً لكثير من المفاهيم المغلوطة في مجال الاقتصاد ، وهي إجابات من هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الإسلامي مستمدة من الشرع الحنيف لاستفتاءات صادرة من إدارة البنك خلال نشأته ومسيرته المباركة كما أنها تمثل وجهة نظر الشرع الراجحة لدى الهيئة فيما اختلف فيه من عقود الاستثمار

(١) البنك الإسلامي السوداني . النظام الأساسي . ص ١٥ - ١٦ .

بين المصارف الإسلامية . وتحتوي اجتهاداً لها فيما استحدثت من معاملات مصرفية عصرية لم تكن موجودة في صدر الإسلام الأول .

وتمتاز سلسلة الفتاوى الشرعية بمراعاتها في منهجها للآتي :-

١ . استيعاب آراء فقهاء المذاهب الإسلامية المشهورة مع النظر لأدلتهم الصحيحة من المنقول والمعقول .

٢ . الأخذ بالراجح من الفقه الإسلامي وعدم التقيد باتجاه مذهب معين لأن فقه مذهب معين لا يمثل فقه الشريعة كله .

٣ . مراعاة الحاجة والمصلحة والتطور الزمني والأعراف الصحيحة التي لا تصادم روح الشريعة وتنسجم في افقها العام وهدفها البعيد مع مبادئ الإسلام وروح التشريع فيه ومقاصده الكلية في المعاملات المعاصرة .

٤ . الواقعية والعملية والبعد عن المسائل الفرضية البعيدة الحصول .

٥ . سهولة الأسلوب ، تبسيط الكلام وبيان الأمثلة والتنظيم الأقرب لفهم أهل العصر .

وقد شملت الفتاوى الصادرة الموضوعات التالية :-

١ . أخذ الأجر على الحساب الجاري .

٢ . تأجير خزائن خصوصية .

٣ . التعامل مع البنوك الربوية .

٤ . مصاريف التحويلات الداخلية والخارجية .

٥ . المشاركة في الربح .

٦ . المتاجرة في صفقات معينة .

٧ . الكمبيالات .

٨ . استيراد آلات للحرفيين .

٩ . المعاملة مع البنوك الأجنبية .

١٠ . شيكات مسحوبة تورد في حساب العملاء مسحوبة على فروع البنوك خارج العاصمة .

١١ . التأمين على ممتلكات البنك والبضائع الخاصة بعملائه .

١٢ . الاستدانة من بنك السودان .

١٣ . المساهمة في الشركات التي تتعامل بالربا أخذاً وعطاء .

١٤ . المشاركة في المعاصر الزيتية .

١٥ . التعاقد على استيراد بضائع من الخارج بتسهيلات الدفع الآجل .

١٦. مساهمة غير المسلمين في تأسيس البنوك الإسلامية .
١٧. استفسار حول موضوع تخليص بضائع على ضوء معلومات معينة .
١٨. مشاركة في استيراد خشب أبيض من النمسا .
١٩. بيع عقار مرابحة ورهن العقار رهناً حيازياً لحين تسديد المبلغ .
٢٠. شهادة الاستثمار لأجل .
٢١. سحب شيكات قبل حلول أجلها .
٢٢. استفسار عن دفع البنك للعميل قيمة الكمبيالة كاملة على سبيل المضاربة .
٢٣. استفسار عن جواز إقراض البنك لأموال المساهمين والمستثمرين قرض حسن بغرض الاستثمار والربح.
٢٤. إنشاء مخصص لمخاطر الاستثمار .
٢٥. الادخار الاستثماري .

المبحث الثاني

نشأة وتطور هيئات الرقابة الشرعية للمصارف التي نشأت تقليدية وتطورها (١٩٨٤-١٩٩١ م / ١٤١٤-١٤٢١ هـ)

١-٢-١ البنك الزراعي السوداني :-

عملاً بأحكام المادة (٣) من قانون البنك الزراعي السوداني لسنة ١٩٥٧ م ، أصدر مجلس الإدارة لائحة هيئة الرقابة الشرعية في العام ١٩٨٤ ، وقد تضمنت اللائحة التفاصيل التالية :-

أولاً : تكوين الهيئة وتعيين أعضائها ومدة بقائهم في مناصبهم :-

أشارت لائحة هيئة الرقابة الشرعية للبنك الزراعي للآتي :-

١. تعتبر الهيئة أقوى الأجهزة الاستشارية للبنك المنوط بها كل ما يتعلق بالنواحي الشرعية

في الأعمال والأنشطة التي يقوم بها البنك وتتكون من :-

أ- ثلاثة من العلماء في فروع الاقتصاد والقانون والشريعة الإسلامية يعينهم مجلس

الإدارة.

ب- ثلاثة من المختصين بالبنك في مجالات القانون والعمل المصرفي والعمليات يعينهم

مجلس الإدارة.

٢. يظل أعضاء الهيئة في مناصبهم لمدة ثلاث سنوات من تاريخ تعيينهم ويجوز إعادة

تعيينهم .

ثانياً : اختصاصات الهيئة :-

تختص الهيئة بالآتي :-

١. مساعدة المسؤولين بالبنك في : وضع نماذج العقود والاتفاقيات وتعديلها وتطويرها عند

الاقتضاء .

٢. إبداء الرأي من الناحية الشرعية فيما يحال إليها من معاملات البنك .

ثالثاً : وسائل إنجاز الهيئة :-

أشارت اللائحة إلى أن وسائل إنجاز مهام الهيئة تتمثل في :-

١. أن تخطر إدارة البنك الهيئة بأنواع العمليات التي يباشرها مع عملائه مع وصف كامل

للمراحل التي تمر بها وذلك بتقديم الآتي :-

- أ- نسخة من كل أورنيك أو استمارة مستخدمة في البنك إلى الهيئة .
ب- نسخة من العقود التي أبرمها البنك في الماضي .
ج- مشروع أي عقد يراد إبرامه في المستقبل وذلك للتأكد من توافقه مع الشريعة الإسلامية.

٢. يجوز للهيئة أن تستعين بأي موظف بالبنك لتوضيح أي أمر يتعلق بالموضوع لكي تكون رأيها في المسألة المطروحة للبحث والرأي .

رابعاً: اجتماعات الهيئة :-

١. تجتمع الهيئة في مقر رئاسة البنك ، إلا إذا اقتضى العمل خلاف ذلك .
٢. النصاب القانوني لاجتماعات الهيئة عضوان من الأعضاء المشار إليهم في أولاً (أ) ، وتصدر الهيئة توصياتها بأغلبية الأصوات إلا إذا كانا عضوين فيلزم اتفاقهما .
٣. ينتخب المجلس من بينهم رئيساً للهيئة .
٤. يتولى الرئيس إدارة الاجتماع ، وفي حالة غيابه يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء سناً .
٥. يجوز للهيئة أن تدعو من تشاء للمشاركة في اجتماعاتها للاستئارة من غير أن يكون له حق التصويت. ويتولى السكرتير دعوة الهيئة للاجتماع ويقوم بتحرير محاضر الاجتماعات ويثبت أسماء الحاضرين والمعتذرين والغائبين ويلخص المناقشات التي دارت والتوصيات التي اتخذت .

خامساً : خطة عمل الهيئة :-

تسير الهيئة في إجاباتها على الاستفسارات الموجهة إليها من البنك وفق الخطة التالية :-

١. تقوم الهيئة بدراسة الاستفسارات دراسة وافية للوقوف على حقيقتها مستعينة بالجهة التي تقدمت بالاستفسار والمستندات المتعلقة به وبمن ترى حاجة إلى الاستعانة به من المختصين .
٢. تضع الهيئة الاستفسار في قالب الشرعي وتبحث عن الحكم الشرعي له مستعينة بكل الوسائل الشرعية التي تعين على ذلك .
٣. يكون الحكم الشرعي وفق ما اتفق عليه الفقهاء بالجواز أو المنع وإذا اختلفت آراؤهم فيه ، أفتت الهيئة بما ترجحه منها أو بما تراه أكثر تحقيقاً للمصلحة - وإذا لم يكن فيه حكم أفتت الهيئة فيه باجتهاد أعضائها مراعية في ذلك قاعدة أن الأصل في المعاملات الجواز والصحة إذا كانت برضى الطرفين إلا ما ورد فيه نص بالمنع .

٤. يقوم كل عضو من أعضاء الهيئة بالبحث عن الحكم الشرعى فى المسألة المعروضة وفق الأسس المتقدمة ويدون رأيه ثم تعرض الآراء فى اجتماع الهيئة وتناقش الآراء للوصول إلى الحكم الذى تقره الأغلبية .

٥. تطبع الإجابة فى صورتها النهائية ويوقع عليها أعضاء الهيئة ثم يسلمها السكرتير للجهات المعنية .

٦. إذا كان لأحد الأعضاء رأى مخالف يدون هذا الرأى ويوقع عليه العضو المذكور .

سادساً : عدم صلاحية الأعضاء والأماكن الشاغرة :-

١. يفقد العضو صلاحيته لان يكون عضواً فى الهيئة :

أ- إذا استقال .

ب- إذا تغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية بدون سبب .

ج- إذا أصبح عاجزاً عن المساهمة فى أعمال اللجنة .

٢. إذا خلا أى منصب من مناصب الأعضاء يملأ ذلك المنصب بشخص آخر يكون له نفس تخصص العضو الذى خلا منصبه .

سابعاً : مكافآت أعضاء الهيئة :-

يقرر المجلس ما يراه مناسباً من مكافآت لأعضاء اللجنة مقابل حضورهم اجتماعات الهيئة - كما يجوز أن تدفع لهم نفقات السفر الفعلية ونفقات الإقامة والمصروفات الضرورية التى يتحملونها نتيجة لحضورهم الاجتماعات المنعقدة خارج المركز الرئيسى للبنك .

١-٢-٢ مجموعة بنك الخرطوم :-

تأسس هذا البنك فى العام ١٩١٣م وهو نتاج لمجموعة من عمليات الدمج والضم التى تمت فى بعض مصارف القطاع كان آخرها فى العام ١٩٩٢م عندما دمج البنك القومى للتصدير والاستيراد وبنك الوحدة فى بنك الخرطوم ليصبح الاسم الجديد لهذه البنوك الثلاثة مجموعة بنك الخرطوم .

مواكبة للتحوّل الذى طرأ على مسيرة العمل المصرفى فى السودان فى مطلع التسعينيات من القرن الماضى أوصى مديرو فروع بنك الخرطوم فى ختام أعمال مؤتمرهم الذى عقد فى يونيو ١٩٩٠م ، بضرورة إنشاء وحدة للفتوى والبحوث الشرعية والفقهية لتحقيق هدفين :-

أولهما : مساعدة موظفى البنك على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء فى الأعمال المصرفية .

وثانيهما : تعزيز ثقة الجمهور المتعامل مع بنك الخرطوم فى أن معاملاته تتم وفق أحكام

الشريعة الإسلامية الغراء بأفضل أسلوب تحقيقاً للحديث الصحيح : (تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا)^(١).

وعليه فقد تدرج أمر الرقابة الشرعية في بنك الخرطوم وفق ما يلي :-

١. في سبتمبر ١٩٩٠م تمت إضافة وحدة الفتوى والبحوث الشرعية والفقهية لإدارة التخطيط والبحوث والدراسات ، وقد تم استيعاب موظف متخصص بمؤهل في الفقه المقارن للقيام بمهام الوحدة .

٢. تم تطوير الوحدة في عام ١٩٩٥ م إلى هيئة للفتوى والبحوث الشرعية تتبع للمدير العام وتتكون من ثلاثة أعضاء^(٢).

٣. تطبيقاً لمعيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية / البحرين ، الخاص بهيئة الرقابة الشرعية بالمؤسسة المالية الإسلامية الذي قرر أن النموذج الأمثل لهيئة الرقابة الشرعية أن تكون مستقلة عن المؤسسة المعنية وإن كانت غير متفرغة ولكن بأمانة متفرغة ، فقد صدر قرار في شهر ربيع الأول ١٤٢٤هـ - مايو ٢٠٠٣ من مجلس إدارة بنك الخرطوم يقضي بتكوين هيئة الرقابة الشرعية لبنك الخرطوم. وهذا التكوين يتفق مع ما ذهب إليه المعيار وهو المقتبس من تكوين الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان .

١-٢-٣ البنك الأهلي السوداني^(٣) :-

لم يشر عقد ولائحة التأسيس إلى التزام البنك بالأعمال المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، وذلك نظراً لأن البنك يعتبر من البنوك التقليدية المنشأ والتأسيس ، حيث باشر العمل المصرفي الإسلامي مع التحول الفوري للتعامل بالصيغ الإسلامية في ديسمبر ١٩٨٤م كسائر البنوك التقليدية العاملة عندئذٍ .

١-٢-٤ البنك السوداني الفرنسي^(٤) :-

لم يشر القانون الأساسي ولائحة البنك السوداني الفرنسي إلى قيام البنك بالأعمال المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، حيث تأسست الشركة في السادس من يوليو ١٩٧٥ قبل

(١) صحيح البخاري . كتاب المناقب . حديث رقم (٣٢٠٤) .

(٢) تولي رئاسة الهيئة مولانا عبد القادر حسن فضل الله أسكنه الله فسيح جناته ورحمه رحمة واسعة . ثم خلفه الأخ الأستاذ سراج الدين عثمان مصطفى . أما العضوين فهما عبد الهادي يعقوب عبد الله وإبراهيم أحمد خليل .

(٣) تأسس هذا البنك ومارس نشاطه في العام ١٩٨٢م .

(٤) تأسس هذا البنك في العام ١٩٧٨ وتم افتتاحه في العام ١٩٧٩م .

افتتاح البنوك الإسلامية في السودان ومما يجدر ذكره أن مجلس إدارة البنك أصدر لائحة لتنظيم أعمال هيئة الرقابة الشرعية تمثلت ملامحها في الآتي :-

أ- تشكل الهيئة من ثلاثة أعضاء من حملة الدرجات العلمية العليا في الفقه الإسلامي في مجالاته المختلفة يعينهم مجلس إدارة البنك ويحدد مكافأة أتعابهم في قرار التعيين وفي حالة خلو مقعد أحدهم يعين مجلس الإدارة من يخلفه .

ب- تتكون الهيئة من رئيس وعضوين ومقرر لها .

أولاً : مهام الهيئة :-

أشارت المادة (٥) من اللائحة إلى أن مهام الهيئة تتمثل في الآتي :-

أ- تشارك في وضع نماذج العقود والاتفاقيات الخاصة بالعمليات المتعلقة بجميع معاملات البنك والقيام بتعديل وتطوير كل أو بعض النماذج المذكورة كلما اقتضى الأمر ذلك بقصد التأكد من خلو معاملات البنك من المحظورات الشرعية والتيقن من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية .

ب- تقديم النصح والمشورة الشرعية إلى مجلس الإدارة أو إدارة البنك كلما اقتضى الأمر ذلك .

ج- مراجعة عمليات البنك من الناحية الشرعية للتحقق من تنفيذ مقتضى ما جاء في الفقرتين (أ . ب) أعلاه .

د- تقدم هيئة الرقابة الشرعية دورياً وكلما اقتضى الأمر تقاريرها وملاحظاتها إلى مجلس الإدارة أو إدارة البنك .

ثانياً : وسائل تنفيذ مهام الهيئة :-

تقوم هيئة الرقابة بتنفيذ مهامها وفقاً لما يلي :

أ- تخطر إدارة البنك الهيئة بأنواع العمليات التي يباشرها البنك مع الشرح التفصيلي لها .

ب- تقدم إدارة البنك إلى الهيئة نسخة من كل استثمار مستخدمة في البنك ونسخة من العقود المعمول بها ونسخة من مشروع أي عقد مع جهة أخرى في المستقبل كل ذلك من أجل التأكد من عدم مخالفة هذه العقود لأحكام الشريعة الإسلامية .

ج- يحق للهيئة أن تطلب حضور الموظف المختص أمامها لتقديم التوضيح الذي تحتاجه بشأن المسألة المطروحة للبحث حتى تتمكن من تكوين رأيها بصورة سليمة ومتكاملة .

د- يحق للهيئة أن تطلع في أي وقت على دفاتر البنك وسجلاته ومستنداته بالإضافة إلى البيانات والإيضاحات التي قد تحتاجها لأداء مهامها .

ثالثاً : اجتماعات الهيئة :-

- أشارت المادة (٧) إلى تنظيم اجتماعات الهيئة كما يلي :
- أ- تجتمع الهيئة مرة كل أسبوع في مقر رئاسة البنك إلا إذا اقتضى الأمر خلاف ذلك .
- ب- يكون اجتماع الهيئة قانونياً بحضور عضوين من أعضائها ، وتصدر الهيئة قراراتها بالإجماع أو الأغلبية .
- ج- يتولى رئيس الهيئة إدارة الاجتماعات وفي حالة غيابه ينوب عنه أكبر الأعضاء سناً .
- د- يتولى مقرر الهيئة تحرير وقائع الاجتماعات مبيناً الأجندة وأسماء الحاضرين والمعتذرين والغائبين ، وملخصاً للمناقشات التي تدور في الاجتماعات والقرارات التي تصدرها الهيئة ، على أن تجاز وقائع أى اجتماع في الاجتماع التالى له ، وأن يطلع مقرر الهيئة الأعضاء على موقف تنفيذ القرارات التي أصدرتها الهيئة .

رابعاً : أسلوب عمل الهيئة فى الإجابة على الاستفسارات :-

تقوم هيئة الرقابة الشرعية للبنك السودانى الفرنسى بأداء مهامها فيما يتعلق بالإجابة على الاستفسارات المقدمة إليها عبر الخطوات التالية :-

- أ- تدرس الهيئة الموضوع المستفسر عنه دراسة وافية للوقوف على حقيقته (فقه الواقعة) وفي سبيل ذلك يمكنها أن تستعين بجهة اختصاص في الموضوع .
- ب- تبحث الهيئة عن الحكم الشرعي الخاص بالموضوع المستفسر عنه على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمعاملات المالية (فقه المسألة شرعاً) .
- ج- تفتي الهيئة بشأن الموضوع المستفسر عنه بالجواز أو المنع إذا كان فيه حكم متفق عليه بين الفقهاء بالجواز أو المنع . وإذا اختلفت آراء الفقهاء حول الموضوع تفتي الهيئة بما ترجحه من هذه الآراء أو أكثرها تحقيقاً للمصلحة العامة . وإذا لم يكن في الموضوع حكم شرعي سابق باجتهاد الفقهاء الأقدمين تفتي الهيئة باجتهادها إذا كان بالإجماع وإلا يجب أن تقوم برفع الأمر للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية لدى بنك السودان لتفصل فيه .

- د- ما لا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها تقره الهيئة وما يخالفها تعدله إذا كان قابلاً للتعديل أو ترفضه كلية إذا لم يقبل التعديل ثم تبحث عن بديل إسلامي للمعاملة المعروضة إذا كانت وسيلة إلى مصلحة حقيقية معتبرة شرعاً .
- هـ- تتخذ الهيئة قراراتها بالإجماع أو الأغلبية شريطة أن تكون هذه القرارات (أو الاجتهادات) مكتوبة ويوقع عليها جميع أعضاء الهيئة ، وفي حالة أخذ القرارات بالأغلبية لابد أن يسجل رأى المخالف فى هامش محضر الاجتماع الذى اتخذ فيه القرار .

خامساً: أسلوب عمل الهيئة فى مراجعة العقود :

تناولت المادة (٩) أسلوب عمل الهيئة وفقاً للمنهج التالى :-

- أ- تدرس الهيئة العقود المقدمة إليها للمراجعة دراسة وافية ثم تقوم بإقرار ما كان منها موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو غير متعارض معها ، وترفض ما كان منها مخالفاً لها .
- ب- نماذج العقود التى تحتاج إلى بحث تبحثها الهيئة بالكيفية المبينة فى المادة (٨) من اللائحة .

سادساً : توجيهات عامة تضمنتها اللائحة:

تضمنت اللائحة جملة من التوجيهات العامة يمكن تلخيصها فى الآتى :

- أ- يجب أن تهدف الهيئة إلى تطويع الأعمال المصرفية والتمويلية لتساير أحكام الشريعة الإسلامية ولا تتعارض معها .
- ب- يجب أن لا تتعارض جميع القرارات والاجتهادات والاستشارات التى تقدمها الهيئة مع أحكام الشريعة الإسلامية .
- ج- تباشر هيئة الرقابة الشرعية للبنك السودانى الفرنسى أعمالها وفقاً لهذه اللائحة بعد أن يصدر قرار من مجلس الإدارة بالموافقة عليها .

١-٢-٥ البنك العقارى التجارى^(١) :

أصدر مجلس إدارة البنك العقارى السودانى - سابقاً - البنك العقارى التجارى حالياً قراراً بتشكيل هيئة الرقابة الشرعية للبنك فى العام ١٩٩٣م برئاسة صاحب الفضيلة الشيخ (الشهيد) أحمد محجوب حاج نور عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أفريقيا العالمية ، وعضوية أصحاب الفضيلة البكرى الببلى (عليه رحمة الله) ومخاوى مضوى مخاوى . ثم أعيد تكوين الهيئة برئاسة صاحب الفضيلة الشيخ/ محمد ابراهيم محمد القاضى بالمحكمة العليا وضمت عضوية الهيئة خلال السنوات (١٩٩٥-٢٠٠١م) الشيوخ وهبى أحمد دهب وعبد القادر حسن فضل الله (عليه رحمة الله) وعبد القيوم إبراهيم محمد . وأعضاء الهيئة حالياً هم المشايخ الطاهر أحمد الطاهر ومحمد سعيد الجاك ومخاوى مضوى مخاوى . وتولى البنك تعيين المقررين من بين مستشاريه القانونيين .

لائحة هيئة الرقابة الشرعية بالبنك

اشتملت لائحة هيئة الرقابة الشرعية المجازة من مجلس إدارة البنك على بيان واجبات واختصاصات الهيئة وتنظيم اجتماعاتها ومنهجها وأسلوب عملها وذلك كالتالى :

(١) تأسس البنك فى العام ١٩٦٧ وحول إلى البنك العقارى التجارى لاحقاً .

أولاً : واجبات الهيئة :

تنص المادة رقم (٥) من اللائحة على الآتى :

أ- إنزال شرع الله على كل عمليات البنك فشرية الله هى الحاكمة وعمل البنك بكل أبعاده محكوم بشرع الله .

ب- وضع نماذج العقود و الاتفاقات والعمليات لجميع معاملات البنك وتعديلها وتطويرها وفقاً لأحكام الشريعة والتأكد من خلوها من أى محظورات شرعية .

ج- تقدم ما تراه مناسباً من المشورة الشرعية للمجلس وللمدير العام .

د- تقدم الهيئة تقريراً كل ثلاثة أشهر للمجلس عن سير البنك من الجوانب الشرعية وعن أدائها . وتقدم تقريراً سنوياً شاملاً على رأيها ومدى تمشي معاملات البنك مع الشرع .

ثانياً : اجتماعات الهيئة :

تحدثت المادة رقم (٧) عن الاجتماعات تحت الفقرات التالية :

أ- تجتمع الهيئة مرة كل شهر على الأقل فى مقر رئاسة البنك إلا إذا اقتضى الأمر خلاف ذلك .

ب- يكون اجتماع الهيئة قانونياً بحضور نصف أعضاء الهيئة وتصدر قراراتها بالأغلبية .

ج- يتولى رئيس الهيئة إدارة الاجتماعات وفى غيابه يرأس الجلسة أكبر الأعضاء سناً .

د- يجوز للهيئة أن تدعو من تشاء للمشاركة فى اجتماعاتها من غير أن يكون له حق فى التصويت .

هـ- يتولى مقر الهيئة تحرير محاضر الجلسات ويتم إجازة المحضر فى الاجتماع التالى .

و- يتولى مقر الهيئة أمر التنفيذ ويمكن للهيئة أن تشارك فى تدريب الموظفين لزيادة الحصيلة الشرعية بالتنسيق مع إدارة التدريب .

ثالثاً : خطة عمل الهيئة :

نصت المادة رقم (٨) من اللائحة على خطة الهيئة فى أداء عملها إذ تقر كالاتى :

تتخذ الهيئة أحسن الطرق وأقربها وأشبهها للحق فى أداء مهامها وذلك عبر :

أ- دراسة الهيئة للموضوع المطروح أمامها دراسة وافية .

ب- تبحث الهيئة عن الحكم الشرعى لإنزاله على الموضوع أو الواقعة .

ج- منهج الهيئة الالتزام بما أجمع عليه الفقهاء . فإن لم يكن هناك إجماع أفتت بما تراه

محققاً للمصلحة مع استصحاب المتغيرات وروح العصر . وإذا لم يكن فى المسألة حكم للمتقدمين

من الفقهاء اجتهدت وافتت منضبطة بقواعد أصول الفقه .

د- يمكن لكل عضو أن يبدي رأيه شفاهةً أو كتابةً وفي حالة القرار النهائي فإنه يصدر بالأغلبية وإن كان هناك رأى مخالف له يمكن أن يسجل ضمن القرار .

رابعاً : المهام التي قامت بها الهيئة من غير الفتاوى :-

قامت الهيئة منذ إنشائها بعقد اجتماعات دورية كانت أسبوعية لمراجعة النظم واللوائح التي يعمل البنك في إطارها ، واطلعت على نماذج العقود والسجلات والاستثمارات المعمول بها ، حيث تمت مراجعتها وأبدت الملاحظات حولها . وقد تركز جل عمل الهيئة في بداية تكوينها على تأصيل أنشطة عمل البنك تحقيقاً لإسلام الجهاز المصرفي ، ثم قامت بعد ذلك بالاطلاع على ملفات العمليات الاستثمارية لفحص مستنداتها ومحتوى تلك المستندات تتلقى الاستفتاءات من البنك والمتعاملين معه والجهات ذات الصلة بعمل البنك . وإجمالاً في غير جانب الفتاوى والآراء الشرعية قامت الهيئة بالآتي :-

١. مراجعة قانون البنك العقاري السوداني لسنة ١٩٦٦م ومشروع القانون لسنة ١٩٩٣م .
٢. مراجعة لائحة البنك العقاري السوداني لسنة ١٩٦٨م .
٣. مراجعة نماذج العقود المعمول بها .
٤. اقتراح وتصميم نماذج عقود بديلة للنماذج التي كانت تقنن للتعامل الربوي .
٥. تصميم نماذج عقود جديدة لصيغ معاملات غير مطبقة من قبل في البنك منها عقد تنازل عن ملكية منفعة وعقود المضاربة المقيدة والمضاربة المطلقة والمقولة والمشاركة والاستصناع (مقولة عمل ومواد) .
٦. مراجعة نماذج الاستثمارات والمستندات والسجلات المعمول بها في البنك . ونماذج الايصالات والأذونات المستخدمة .
٧. عقد لقاءات مع منسوبي الإدارات والوحدات بالبنك لمعرفة مهام كل إدارة ومناقشة ما يلزم التنبيه عليه من الناحية الشرعية .
٨. التنسيق مع إدارتي المراجعة والتفتيش لبحث المسائل والملاحظات الشرعية في أعمال البنك كنتائج للمراجعة والتفتيش .
٩. الاشتراك في تصميم برامج ومناهج التدريب بإدارة التدريب لتفقيه العاملين في شرعية المعاملات والخدمات المصرفية والعقود المشروعة .
١٠. القيام بتدريب العاملين عبر الدورات التدريبية السنوية بإدارة التدريب .
١١. تصميم برامج خاصة بالصيغ الشرعية وأحكامها خاصة ما له علاقة بالعمل المصرفي سواء في جانب الاستثمار أو جانب الخدمات المصرفية .
١٢. المشاركة في الندوات والسمنارات ذات الصلة بأعمال هيئات الرقابة الشرعية التي

تنظمها الجهات المختصة مثل الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية وبنك السودان واتحاد المصارف السوداني والمعهد العالى للدراسات المصرفية والمالية .
١٣. التنسيق مع الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية فى موضوع الفتوى .

١٤. الإجابة على الاستبيانات ذات الصلة بالهيئة وبعملها فيما استفسرت عنه الجهات ذات الصلة والمعنية بشئون هيئات الرقابة الشرعية داخل السودان وخارجه .

١٥. مناقشة مسودات مشاريع معايير المحاسبة والمراجعة والمرشد المعدة بواسطة الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ببنك السودان وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

١٦. مراجعة أعمال البنك سنوياً بالاطلاع على ملفات العمليات الاستثمارية المصدقة والمنفذة والمنتھية (المصفاة) وإبداء الرأى فيها وتدوين الملاحظات ورفع تقرير دورى بنتيجة المراجعة ، والتنبيه على الملاحظات أولاً بأول لإجراء المعالجات اللازمة .

٢-٦ مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية : - (١)

أغراض المصرف وسلطاته :-

صدر قانون مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية بموجب مرسوم جمهورى فى العام ١٩٩٥م وتم تعديله فى العام ١٩٩٨م حيث نصت المادة (٥) على أن تكون أغراض المصرف تنمية الوعى الادخارى وتشجيعه لدى المواطنين وتجميع المدخرات واستثمارها فى مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ومباشرة أعماله وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وھديها وأحكام قانون تنظيم العمل المصرفى العام ١٩٩١م مع مراعاة الطبيعة الخاصة للمصرف ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمصرف الأغراض الآتية :-

أ- تخطيط سياسة المصرف الادخارية ووضع قواعد الإشراف عليها والتنسيق مع الجهات المختصة لتنفيذها فى إطار السياسة العامة للدولة .

ب- توجيه موارده نحو النشاط الاقتصادى لخدمة التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة .

ج- تقديم التمويل اللازم لمختلف القطاعات ، وعلى وجه الخصوص المشروعات الخاصة بالفقراء وصغار المنتجين والحرفيين والمهنيين والأسر المنتجة وذوى الدخل المحدود ومستحقى الزكاة والطلاب والمرأة والمنظمات والهيئات وأصحاب العمل ، مع مراعاة الضمانات الملائمة لظروفهم .

(١) تأسس البنك فى العام ١٩٧٣م وتم افتتاحه فى العام ١٩٧٤م باسم بنك الادخار السودانى إلا أنه فى العام ١٩٩٥ تم تغيير اسم البنك إلى مصرف الادخار للتنمية الاجتماعية .

لائحة تنظيم أعمال هيئة الرقابة الشرعية بمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية :-
عملاً بأحكام المادة ٢٨ من قانون مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية لسنة ١٩٩٥م وتعديله
لسنة ١٩٩٨م ، أصدر مجلس إدارة مصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية اللائحة الآتي
نصها.

أولاً : اختصاصات الهيئة :-

تكون للهيئة الاختصاصات الموضحة في القانون ودون مساس بعمومية ما تقدم تكون للهيئة
الاختصاصات التالية :-

- أ- إبداء الرأي والمشورة فيما يعهد إليها من معاملات المصرف .
 - ب- دراسة المشاكل الشرعية التي تواجه المصرف وإبداء الرأي فيها .
 - ج- إصدار الفتاوى الشرعية في الموضوعات التي يطلب في شأنها فتوى شرعية .
 - د- مراجعة القوانين واللوائح والمنشورات التي تنظم عمل المصرف بغرض إزالة ما بها من
تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .
 - هـ- معاونة أجهزة الرقابة الفنية للمصرف في أداء مهامها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
 - و- التوقيع على الفتاوى والمذكرات التي تصدرها الهيئة .
- #### ثانياً : سلطات الهيئة :-

- أ- الاطلاع على أي مستندات أو وثائق أو سجلات أو عقود أو مكاتبات بالمصرف ترى أنها
لازمة وضرورية لتمكينها من أداء أعمالها .
 - ب- تفتيش أعمال المصرف بغرض التأكد من سلامة تطبيق الجوانب الشرعية .
- #### ثالثاً : إلزامية فتوى الهيئة :-

تكون الفتوى الصادرة من الهيئة في المسائل الشرعية ملزمة للمصرف .

رابعاً : اجتماعات الهيئة :-

- أ- تجتمع الهيئة مرتين في الشهر على الأقل بمقرها بالمصرف أو أي مكان آخر يحدده
الرئيس .

- ب- يحدد الرئيس جدول الأعمال بالتشاور مع المقرر .
- ج- يكون الاجتماع قانونياً بحضور ثلاثة من الأعضاء .
- د- إذا لم يكتمل النصاب وحضر أقل من ثلاثة أعضاء يجوز لهم النظر في الموضوعات
المطروحة وإصدار التوصيات بشأنها على أن تعرض هذه التوصيات في أول اجتماع قانوني
لإصدار قرار بشأنها .
- هـ- تجاز القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .

و- في حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .
ز- يتولى الرئيس إدارة الاجتماعات وفي حالة غيابه ينوب عنه أكبر الأعضاء سناً .
ح- يجوز للهيئة أن تدعو من تشاء من أهل الخبرة للمشاركة في مناقشة أي موضوع دون أن يكون له حق التصويت .

خامساً : رئيس الهيئة ومهامه :-

أ- تنتخب الهيئة رئيساً لها من بين أعضائها .

ب- تكون مهام الرئيس كما يلي :-

١ / الإشراف على أداء الهيئة والسعي لترقيته .

٢ / رئاسة الجلسات .

٣ / تقديم التقارير الدورية للمجلس .

٤ / توقيع الفتاوى والمذكرات والتقارير التي تصدرها الهيئة إلى جهات خارج المصرف .

سادساً : مقرر الهيئة :-

يقوم المقرر بالمهام التالية :-

أ- تبليغ الدعوة للاجتماعات وإرسال جدول الأعمال مع محضر الاجتماع السابق قبل يومين من تاريخ الاجتماع .

ب- تسجيل وتدوين محاضر الجلسات .

ج- المحافظة على سرية مداولات الهيئة .

د- أي مهام يكلف بها من قبل الهيئة أو الرئيس .

سابعاً : خطة عمل الهيئة :-

تسير الهيئة في عملها وفق الخطة التالية :-

أ- تدرس الهيئة الموضوع المطروح لمناقشته بصورة جماعية توجيهاً للبحث فيه .

ب- يقوم كل عضو من أعضاء الهيئة منفرداً بالبحث عن الحكم الشرعي في الموضوع المعروض ويقدم للهيئة مذكرة مكتوبة بما توصل إليه .

ج- تعرض المذكرات المكتوبة في اجتماع الهيئة للمناقشة والوصول إلى الحكم الذي تقره الهيئة .

ثامناً : طلبات الفتوى :-

يجوز للمصرف وعميل المصرف وكل محتسب أن يطلب من الهيئة إصدار فتوى في أي موضوع يتعلق بعمل المصرف على أن يكون ذلك كتابة .

تاسعاً : استئناف الفتوى :-

يجوز للمصرف (كما يجوز لعميل المصرف) استئناف الفتوى الصادرة من الهيئة للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ببنك السودان .

عاشراً : مقر الهيئة :-

يكون مقر الهيئة بمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية قطاع الخرطوم .

حادي عشر : تعديل اللائحة :-

يتم تعديل هذه اللائحة بأغلبية أعضاء الهيئة .^(١)

١-٢-٧ بنك العمال الوطني :-^(٢)

أشارت المادة (٣) من عقد تأسيس بنك العمال الوطني ، إلى مزاولة البنك لجميع الأعمال المصرفية داخل السودان وفقاً لقوانين السودان والأحكام والأنظمة التي يصدرها بنك السودان ، مما يعني القيام بتلك الأعمال المصرفية وفقاً لتوجيهات البنك المركزي الذي يلزم المصارف بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

كما أشار النظام الأساسي لبنك العمال الوطني إلى سلطة مجلس الإدارة في تكوين هيئة للرقابة الشرعية بتحديد عدد أعضائها وواجباتها واختصاصاتها ومدتها والمكافأة التي تمنح لأعضائها .

١-٢-٨ بنك أبو ظبي الوطني :-

تضمن تصريح بنك السودان الصادر في ٢٧ مارس ١٩٧٦ بمقتضى المادة ٥١ من قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩ ، الموافقة على افتتاح فرع لبنك أبو ظبي الوطني بالخرطوم ، وقد أشار الشرط الأول إلى الالتزام بنصوص القوانين واللوائح والنشرات المنظمة للمصارف بالسودان الموجودة حالياً والتي قد تصدر مستقبلاً ، وهذا يعني ضرورة التزامه بتطبيق المعاملات المصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

١-٢-٩ بنك الشمال الإسلامي :-^(٣)

أشار عقد تأسيس البنك ، في المادة (٣) إلى أن من الأغراض التي أنشئ من أجلها البنك ، نشر وتطوير العمل المصرفي بكل أنواعه على النمط الإسلامي وترسيخ الوعي المصرفي والاستثماري القائم على المبادئ الإسلامية ، هذا بالإضافة إلى العمل على دعم وتطوير وتنسيق التعامل التجاري والاقتصادي والمالي بين السودان وبين الدول والمنظمات والشركات والمؤسسات الإسلامية والعربية والدولية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

(١) لائحة هيئة الرقابة الشرعية . مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية لسنة ٢٠٠٣ م . ص ١- ٣ .

(٢) تم تأسيس البنك في العام ١٩٨٧ وتم افتتاحه في العام ١٩٨٨ م .

(٣) تم تأسيس البنك في العام ١٩٨٥ م وتم افتتاحه في العام ١٩٩٠ . وقد مارس هذا البنك نشاطه اسلامياً منذ نشأته .

كما أشارت المادة (٣) أيضاً إلى مزاولة البنك لكل أعمال المصارف بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد تضمن النظام الأساسي للبنك تكوين هيئة الرقابة الشرعية حيث نصت المادة (٧٤) على الآتي :-

١. تعيين الجمعية العمومية مستشاراً شرعياً أو هيئة من ثلاثة أعضاء من علماء الشرع وعلوم الاقتصاد لثلاث سنوات بترشيح من مجلس الإدارة وتحديد أتعابهم في قرار التعيين ويجوز إعادة من انتهت عضويته منهم ، وفي حالة خلو منصب المستشار أو أحد أعضاء الهيئة قبل نهاية مدته يعين مجلس الإدارة من يحل محله لنهاية المدة المذكورة .

٢. يعهد للمستشار الشرعي أو لهيئة الرقابة الشرعية بالمهام التالية :-

أ- الاشتراك مع المسؤولين في البنك في وضع نماذج العقود والاتفاقات والعمليات العائدة لجميع معاملات البنك مع المساهمين والمستثمرين والغير ، وفي تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء وفي إعداد العقود والاتفاقات التي يزمع البنك إبرامها مما ليس له نماذج موضوعة من قبل ، وذلك كله بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية .

ب- إبداء الرأي الشرعي فيما يحيله إليهم مجلس الإدارة أو المدير العام من معاملات البنك .

ج- تقديم ما يروونه مناسباً من المشورة الشرعية إلى مجلس الإدارة في أي أمر من الأمور العائدة لمعاملات البنك .

د- مراجعة عمليات البنك من الناحية الشرعية للتحقق من تنفيذ ما جاء في البنود أ ، ب ، ج السابقة .

٣. يقدم المستشار أو هيئة الرقابة الشرعية دورياً أو كل ما اقتضى الأمر تقاريرهم وملاحظاتهم إلى كل من المدير العام ومجلس الإدارة .

٤. يقدم المستشار أو هيئة الرقابة الشرعية للجمعية العمومية للمساهمين تقريراً سنوياً مشتملاً على رأيهم في مدى تمشي البنك في معاملاته مع أحكام الشرع وما قد يكون لديهم من ملحوظات في هذا الخصوص .

٥. يباشر المستشار أو الهيئة عملهم وفقاً للائحة يقترحونها ويصدر بمقتضاها قرار من الجمعية العمومية للمساهمين وللمستشار أو لرئيس الهيئة أو نائبه حق حضور اجتماعات

الجمعية العمومية للمساهمين ولهم كذلك إدراج أي موضوع في جدول أعمال اجتماع أي جمعية عمومية ومناقشته في الاجتماع والاشتراك بخصوصه في المداولات بدون أن يكون لهم صوت عند إصدار القرارات .

وفقاً لمقتضى المادة (٧٤) من النظام الأساسي للبنك ، فقد صدرت لائحة هيئة الرقابة الشرعية لبنك الشمال الإسلامي في ١٢ ديسمبر ١٩٩٣م بعد اعتمادها والتصديق عليها من قبل رئيس مجلس الإدارة .

وقد تضمنت اللائحة بالإضافة إلى الاختصاصات الواردة في النظام الأساسي وواجباتها ووسائل إنجاز مهام الهيئة الآتي :-

١/ التدريب للعاملين .

٢/ الوقوف على تقارير إدارة التفتيش والمراجعة التي ينبغي أن تدرّب تدريباً خاصاً ، يعينها على معرفة أحكام الشريعة الإسلامية في كل جانب من جوانب العمل المصرفي ويكون تقريرها متضمناً لأي مخالفات شرعية .

٣/ التفتيش الذي تقوم به الهيئة مباشرة .

٤/ التحقيق في كل ما يبلغها من مخالفات من الجمهور والمتعاملين مع البنك ومن العاملين فيه .

٥/ تشجيع الذين يؤدون واجباتهم بهمة ودقة وكفاءة وقدرة في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية .

أما فيما يتعلق باجتماعات الهيئة ، فقد تناولته المادة (٨) كما يلي :-

أ/ تجتمع الهيئة مرة كل أسبوع في مقر رئاسة البنك إلا إذا اقتضى العمل خلاف ذلك.

ب/ يكون اجتماع الهيئة قانونياً بحضور نصف أعضائها وتصدر الهيئة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين .

ج/ يجوز أن ينعقد الاجتماع بحضور عدد أقل من النصاب على أن يعرض ما توصل إليه الحاضرون في اجتماع قانوني لاتخاذ القرار النهائي .

د/ يتولى رئيس الهيئة إدارة الاجتماع وفي حالة غيابه ينوب عنه أكبر الأعضاء سناً.

هـ/ يجوز أن تدعو الهيئة من تشاء للمشاركة في اجتماعاتها من غير أن يكون له حق

التصويت.

١ . يتولى سكرتير الهيئة تحرير محاضر الاجتماعات ويثبت فيها أسماء الحاضرين والمعتذرين والغائبين من الأعضاء وتلخيص المناقشات التي دارت في الاجتماع والقرارات التي تصدرها الهيئة .

٢ . تتم إجازة المحضر في الاجتماع التالي .

٣ . يطلع السكرتير الهيئة بموقف تنفيذ قراراتها .^(١)

(١) بنك الشمال الإسلامي . لائحة هيئة الرقابة الشرعية لبنك الشمال الإسلامي ١٢ / ديسمبر ١٩٩٣ . ص ١-٥ .

المبحث الثالث

نشأة وتطور هيئات الرقابة الشرعية في المصارف التي نشأت في مرحلة تعميق إسلام الجهاز المصرفي (١٩٩٢-٢٠٠٣م)

صاحب تطبيق تجربة النظام المصرفي الإسلامي العديد من الجوانب السلبية حيث تمثل ذلك في عدم وجود منهج موحد لتطبيق تلك التجربة ، كما أن المصارف التقليدية القائمة لم يكن لديها الخبرات اللازمة للتطبيق مما حدا ببعض وحدات الجهاز المصرفي بتطبيق صيغ تمويلية هي أقرب في تطبيقها إلى التعامل بأسعار الفائدة (حقيقة العائد التعويضي) ، أما البنك المركزي ، فهو كذلك كان يفتقر لتلك الخبرات ، وتأسيساً على ذلك هدفت الدولة إلى ضبط معاملاتها المالية والمصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية لا سيما المرتبطة بالبنك المركزي نفسه والمؤسسات الحكومية الأخرى ، وكذلك الحال بالنسبة للمعاملات التي تتم من خلال وحدات الجهاز المصرفي .

لذلك تبنت الدولة مرحلة من التصحيح سميت بمرحلة تعميق إسلام الجهاز المصرفي اعتباراً من العام ١٩٩٠ وكان من نتائجها المادية الملموسة هو قيام الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية وتوجيه المؤسسات المصرفية التي نشأت بعد ذلك التاريخ بضرورة النص في عقد ولائحة التأسيس على التعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية مع ضرورة إنشاء هيئة رقابة شرعية للبنك المزمع قيامه .

١-٣-١ بنك القصارف للاستثمار :-^(١)

أشار عقد تأسيس بنك القصارف للاستثمار في المادة (٣) إلى قيام البنك بممارسة جميع أعماله وأغراضه التي يتضمنها عقد التأسيس وقانونه النظامي وفق قانون بنك السودان والقوانين الأخرى السائدة في جمهورية السودان .

كما أشارت المادة (٤) أن من أغراض البنك القيام بالأعمال المصرفية والمالية والاستثمارية وتشمل دون تحديد الاستثمار والمساهمة في مشروعات التنمية الصناعية والزراعية والحيوانية والتصنيع الزراعي والتعدين والمشاريع العمرانية والخدمية والتجارية ومشاريع النقل وفق توجيهات بنك السودان .^(٢)

أصدر بنك القصارف للاستثمار لائحة مؤقتة لهيئة الرقابة الشرعية ، حيث تناولت الآتي :-

(١) تأسس البنك وبأشر أعماله في العام ١٩٩٥م .

(٢) بنك القصارف للاستثمار - ولاية القصارف . عقد ولائحة التأسيس . ص ١ .

أولاً : تشكيل الهيئة :-

أشارت المادة (٣) إلى أن هيئة الرقابة الشرعية للبنك تم تشكيلها وفقاً للآتي :-
أ- تشكل الهيئة من ثلاثة أعضاء - على الأقل - من ذوي الكفاءة والإلمام بأحكام المعاملات الشرعية.

ب- تعين الجمعية العمومية للمساهمين أعضاء الهيئة المذكورين في البند (١) وذلك بناء على توصية مجلس الإدارة ، على أن لها الحق في إجازة أو إضافة أو حذف اسم أي عضو دون التقيد بتوصية مجلس الإدارة .

ج- تتضمن توصية مجلس الإدارة تحديد رئيس الهيئة على أن يترك للجمعية العمومية إجازة أو تعديل اسم المرشح للرئاسة .

د- مدة العضوية ثلاثة أعوام ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم .

هـ- يجوز لأي عضو أن يتقدم لمجلس الإدارة باستقالته كتابة للمجلس الحق في قبولها أو رفضها ، كما يجوز لمجلس الإدارة عزل من أدين في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

و- في حالة استقالة أي عضو أو أكثر أو إبعادهم يجوز للمجلس ترشيح أشخاص جدد وذلك للمدة المتبقية من عضوية الأعضاء المستقيلين أو المعزولين .

ثانياً : اختصاصات الهيئة :-

أ- مراجعة نماذج العقود والاتفاقيات المعمول بها في البنك وذلك بغرض اتساقها مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ب- وضع نماذج العقود والاتفاقيات التي تحكم مسار نشاطات البنك ، وإعداد العقود والاتفاقيات التي يزرع البنك إبرامها مما ليس له نماذج موضوعة من قبل ، كذلك مراجعة وتطوير صياغة وضبط العقود وغيرها من الوثائق من حين لآخر .

ج- إبداء الرأي من الناحية الشرعية فيما يحيله إليها مجلس الإدارة أو المدير العام من معاملات البنك.

د- تقديم ما تراه مناسباً من المشورة الشرعية إلى مجلس الإدارة في أي أمر من الأمور المتعلقة بمعاملات البنك .

هـ- مراجعة عمليات البنك من الناحية الشرعية وذلك للتحقق من مطابقتها للشرع والتزامها بنماذج وفتاوى ومشورة الهيئة .

و- تقوم بإصدار الفتاوى فيما يعرض عليها ، وعلى البنك عندئذ الالتزام به .

ثالثاً : واجبات الهيئة :-

أ- تقدم الهيئة كلما اقتضى الأمر تقاريرها وملاحظاتها إلى كل من المدير ومجلس الإدارة.

ب- تقدم الهيئة للجمعية العمومية تقريراً سنوياً متضمناً رأيها في مدى مطابقة معاملات البنك لأحكام الشرع وما قد يكون لديها من ملاحظات في هذا الشأن .

رابعاً : وسائل إنجاز مهام الهيئة :-

تتبع الهيئة الوسائل التالية لإنجاز مهامها :-

أ- التدريب للعاملين .

ب- التفقيش الذي تقوم به الهيئة .

ج- الوقوف على تقارير إدارة التفقيش والمراجعة التي ينبغي أن تدرّب تدريباً خاصاً يعينها على معرفة أحكام الشريعة الإسلامية في كل جانب من جوانب العمل المصرفي على أن يكون تقريرها متضمناً لأي مخالفات شرعية .

د- التحقق من كل ما يبلغها من مخالفات من الجمهور أو المتعاملين مع البنك ومن العاملين في البنك مع التصحيح .

هـ- تشجيع الذين يؤدون واجباتهم بهمة ودقة وكفاءة وقدرة في تطبيق أحكام الشرع الحنيف .

خامساً : اجتماعات الهيئة :-

أ- تجتمع الهيئة مرتين على الأقل في كل شهر وذلك في مقر رئاسة البنك ، إلا إذا اقتضى العمل خلاف ذلك .

ب- يتولى رئيس الهيئة إدارة الاجتماع وفي حالة غيابه ينوب عنه أكبر الأعضاء سناً .

ج- يجوز للهيئة أن تدعو من تشاء للمشاركة في اجتماعاتها من غير أن يكون له حق في التصويت .

د- يكون اجتماع الهيئة قانونياً بحضور اثنين من أعضائها ، وعندئذ تصدر قراراتها بالإجماع ، فإذا تعذر الإجماع يعرض ما توصل إليه الحاضرون في اجتماع ثانٍ ينعقد بكامل الهيئة وعندئذ يصدر القرار بالأغلبية .

هـ- يقوم الرأي المكتوب عند الضرورة مقام الاجتماع ، على أن يترك العمل بهذا الأسلوب وفقاً لتقدير رئيس الهيئة .

و- يتولى سكرتير الهيئة تحرير محاضر الاجتماعات ويثبت فيها أسماء الحاضرين والمعتذرين والغائبين من الأعضاء وملخص المناقشات التي دارت والقرارات التي صدرت .

ز- تتم إجازة محضر الاجتماع في الاجتماع التالي .

ح- يطلع سكرتير الهيئة بموقف تنفيذ قراراتها .

سادساً : حضور الهيئة اجتماعات الجمعية العمومية واجتماعات مجلس الإدارة :-

- أ- لرئيس وأعضاء الهيئة حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية .
ب- يجوز للهيئة أن تطلب اجتماع مجلس الإدارة أو لجنة من لجانه ، وذلك إذا ما رأت أن هنالك ما يستدعى ذلك ، وعلى المجلس ولجنته عندئذ الاستجابة لذلك .
ج- يجوز لمجلس الإدارة أن يطلب من الهيئة الاجتماع بها أو بأحد لجانها في أي وقت متى ما رأى أن هنالك ما يستدعى ذلك .

سابعاً : مخصصات الهيئة :-

يحدد مجلس الإدارة مخصصات الهيئة بتفويض من الجمعية العمومية أو بإجازتها .

ثامناً : نهاية هذه اللائحة وتعديلها :-

- أ- يبدأ العمل مؤقتاً بهذه اللائحة من تاريخ إجازتها بواسطة مجلس الإدارة على أن تصبح نهائية بعد إجازتها بواسطة الجمعية العمومية استناداً للنظام الأساسي للبنك أو تعديلات قد تطرأ عليه .
ب- يتم اقتراح تعديل هذه اللائحة بأغلبية مجلس الإدارة ، على أن يعمل بالتعديل بعد إقراره من الجمعية العمومية .

١-٣-٢ بنك النيل الأزرق المحدود :- (١)

لم يشر النظام الأساسي لبنك النيل الأزرق المحدود إلى ممارسة الأعمال المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، إلا أن البنك يلتزم بجميع القوانين واللوائح المنظمة للعمل المصرفي الصادرة من قبل البنك المركزي ، مما يشير إلى ممارسة أعماله كسائر وحدات القطاع المصرفي العاملة والتي تلتزم جميعها بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

١-٣-٣ بنك الثروة الحيوانية :-

أشار عقد تأسيس بنك الثروة الحيوانية إلى أن البنك يعمل على تنمية قطاع الثروة الحيوانية في مختلف مجالاته وأنواعه وذلك بالقيام بجميع أعمال المصارف والبنوك الاستثمارية والمالية والتجارية وعلى وجه الخصوص تنمية وتشجيع صغار مربى الحيوان وتنمية صادر الثروة الحيوانية بجمهورية السودان . ودون المساس بعمومية هذا النص يعمل البنك في :

أ- تقديم التسهيلات الائتمانية اللازمة والقروض والدخول في عمليات استثمارية لتنمية وتطوير وتحديث مشاريع الثروة الحيوانية الكبيرة والمتوسطة والصغيرة للقطاع التقليدي وصغار المنتجين وغيرهم ، وذلك في مجالات إنتاج وتسويق الماشية واللحوم والأسماك والدواجن

(١) تم تأسيس هذا البنك وافتتاحه في العام ١٩٨٣ م .

والألبان والجلود والأدوية البيطرية والأسمدة والكيماويات والمراعى والمخلفات الحيوانية وتربية الحيوان وصيده وأية نشاطات أخرى ذات صلة بالإنتاج الحيوانى شاملة التخزين والترحيل وكل عمليات التسويق على المستوى المحلى والعالمى وفى مجال الصادر والوارد لتحقيق أغراض البنك وذلك وفقاً للشرع الإسلامى .

ب- فتح خطابات الضمان وخطابات الاعتماد المستندية وفتح الحسابات الجارية وقبول الودائع وضمان القروض وأداء الالتزامات والمسؤوليات نحو العملاء وعمل خزائن لحفظ ودائع وممتلكات العملاء متى كان ذلك ضرورياً ومفيداً لأعمال البنوك وخالياً من المحظورات الشرعية .

ج- التعامل والتعاون مع البنوك الأخرى ، وخاصة تلك التى تتعامل بالنظم الإسلامية فى الداخل والخارج ويجوز له تمثيل تلك البنوك داخل السودان والمشاركة فى اتحاداتها وتبادل الخبرات معها ، وأن يعمل على إنشاء فروع له داخل السودان وخارجه .

د- العمل على إنشاء شركة للتأمين على الحيوان والتأمين البحرى والبرى والجوى وكذلك الأنواع الأخرى من التأمين على الحياة والممتلكات والحقوق ضد الحرائق والسرقات وعودي الزمان على أن يكون ذلك وفقاً للشرع الإسلامى .

هـ- التأمين لدى أي شخص أو شركة على ممتلكات البنك أو بضائعه و ديونه أو أى شئ يخص البنك ، وذلك وفقاً للشرع الإسلامى وخلو هذه المعاملات من المحظورات الشرعية .

و- أن يؤسس شركات ومؤسسات وشركات وخلافه تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعماله كما يجوز له أن يشتري أو يحصل على كل أو بعض من ملكية أو شهرة أو حقوق و امتيازات أى شخص أو شركة او هيئة أو مؤسسة أو علامات تجارية أو براءات اختراع أو نموذج صناعى أو حق تأليف على ألا يكون ذلك محظوراً شرعياً .

١-٣-٤ بنك أم درمان الوطني :-^(١)

أنشئت هيئة الرقابة الشرعية ببنك أم درمان الوطني في العام ١٤١٤هـ الموافق ١٩٩٤ ، عقب تأسيس البنك مباشرة ، وذلك استناداً إلى المادة (٣) من عقد تأسيس بنك أم درمان الوطني التي تنص على الآتى :-

«يخضع بنك أم درمان الوطني في جميع معاملاته لأحكام الشريعة الإسلامية وهداياها» وعلى الرغم من أن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية هو مسئولية كل العاملين في البنك وأجهزته الإدارية إلا أنه لا بد من إيجاد جهة متخصصة في الشريعة الإسلامية تكون راعية وموجهة ومشرفة ورقابية على التزام العاملين بأحكام الشريعة الإسلامية وهداياها ، فكان ميلاد

(١) تأسس بنك أم درمان الوطني في العام ١٩٩٣م وافتتح في العام ١٩٩٤م .

هيئة الرقابة الشرعية محققاً لهذا الغرض .^(١) ولقد اهتمت الهيئة منذ إنشائها بمراجعة الوثائق الأساسية للبنك خاصة عقد التأسيس والنظام الأساسي للاستيثاق من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية .

ومن أهم ما اضطلعت به الهيئة من أعمال :

١. وضعت نماذج للعقود وفقاً لصيغ المعاملات التي يزاولها البنك في مجال الاستثمار والخدمات المصرفية.
٢. الإجابة على الأسئلة والاستفسارات التي تقدمت بها الإدارة العليا للبنك وفروع وإدارات البنك المختلفة .
٣. النظر والفصل في كل الشكاوى التي تقدم بها عملاء البنك أو العكس متعلقاً بعدم شرعية التعامل بينهما .
٤. المشاركة في تنفيذ برامج التدريب ما كان منها متعلقاً بفقهاء المعاملات وما يتصل به من تجارب ومخالفات وحيل في التجربة العملية .
٥. مراجعة نماذج متنوعة من معاملات البنك في مجالي الاستثمار والخدمات المصرفية.
٦. أبطلت الهيئة بعض المعاملات التي وُجدت مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية .
٧. عقدت الهيئة دورات تدريبية عن صيغ المعاملات الإسلامية بإدارتي الاستثمار والتفتيش والمراجعة ، وذلك حتى تمكن إدارة الاستثمار من مواصلة عملها اليومي على معرفة بأحكام الشريعة الإسلامية ، حتى تتأكد إدارة التفتيش والمراجعة من صحة معاملات البنك والتزامه بأحكام الشريعة الإسلامية .
٨. هذا بالإضافة للأعمال العادية والاستفسارات الواردة من الإدارة العليا والإدارات المركزية وفروع البنك المختلفة ومن عملاء البنك على تنوعها .
٩. تقوم الهيئة بمراجعة التقرير السنوي للاستيثاق من موافقته للأسس الشرعية .
١٠. تقوم الهيئة أحياناً بدور المحكم بشرط اتفاق طرفي النزاع على ذلك .

ولقد تبنى بنك امدرمان الوطني منهجاً تفرد به في التذكرة المتواصلة للعاملين فيه متمثلاً في حلقات التلاوة والموعظة عقب الصلوات ودراسة السيرة وغير ذلك من آداب السلوك سواء على المستوى الجماعي أو الاجتماعات الفردية . وساعدت الهيئة في وضع منهج لخدمة هذا الهدف الذي تشرف عليه جمعية القرآن الكريم بالبنك .

(١) بنك أمدرمان الوطني . عقد التأسيس .

وتتميز إدارة البنك والعاملين فيه بتعاون كبير مع هيئة الرقابة الشرعية وبإدراك لوظيفتها، ويتمثل ذلك في كثرة الأسئلة والاستفسارات الواردة إلى الهيئة وفي درجة التزامهم بما يصدر اليهم من فتاوى وتوجيهات.

الفصل الثاني

نشأة وتطور الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية وتطورها

(١٩٩٢ - ٢٠٠٣ م / ١٤١٢ - ١٤٢٣ هـ)

المبحث الأول الإنشاء والتكوين والاختصاصات والسلطات

٢-١-١ الفكرة والمحاولات الأولى :-

بدأ التفكير في انشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية أو هيئة جامعة ذات نظرة كلية شاملة للعمل المصرفي الإسلامي مبكراً. والدواعي لذلك أن هيئات الرقابة الشرعية في المصارف التي نشأت إسلامية بدأت تواجه قضايا وتحديات كبيرة في وجه العمل المصرفي الإسلامي وتنادى أعضاء هيئات الرقابة الشرعية للمصارف التي نشأت إسلامية للتفاكر والتداول حول تلك القضايا. ومما ساعد على ذلك أن الاتحاد العالمي للمصارف الإسلامية كان له مكتب إقليمي يشرف عليه البروفسور محمد هاشم عوض أستاذ الاقتصاد بجامعة الخرطوم والأب الروحي لكلية الاقتصاد بهذه الجامعة.

وسرعان ما وجدت فكرة الهيئة الجامعة للرقابة الشرعية القبول والحماس والتشجيع الواسع من البروفسور محمد هاشم عوض. وصار مكتبه ببنك التنمية التعاوني الإسلامي هو مقر اجتماع ممثلي هيئات الرقابة الشرعية للتداول حول القضايا التي تواجه المصارف الإسلامية وكيفية تفعيل وتطوير الرقابة الشرعية.

كان من أخطر التحديات التي واجهت المصارف الإسلامية في السودان عموماً وهيئات الرقابة الشرعية على وجه الخصوص منشور بنك السودان عن العائد التعويضي عند صدور البرنامج الثلاثي للانقاذ الاقتصادي في منتصف عام ١٩٩٠م والذي اشتمل على سياسات تعميق إسلام الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية . كون السيد وزير المالية والاقتصاد الوطني لمحاو البرنامج الثمانية ثماني لجان . كان من أهم هذه اللجان لجنة السياسات التمويلية. والتي انبثقت منها لجنة تعميق إسلام الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية . تناولت توصيات هذه اللجنة.

- ١- إنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية - لبنك السودان .
- ٢- تكثيف التدريب والتأهيل للعاملين في الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية .
- ٣- ترفيع معهد المصارف ليكون من مؤسسات التعليم العالي وتفعيل دوره .
- ٤- تكثيف التدريب والتأهيل للعاملين ببنك السودان خاصة في الإدارات ذات العلاقة بالرقابة المصرفية وإصدار السياسات وإمكانية إلحاق بعض العاملين في المصارف التي نشأت إسلامية ببنك السودان.

ولقد تم بحمد الله تعالى تنفيذ كل هذه التوصيات وكانت لها آثار كبيرة في التصور والتخطيط والتنفيذ.

في إطار هذه التصورات المتلاحقة والمتنامية تطورت الفكرة ونضجت واكتسبت في كل مرحلة بعداً وعمقاً جديدين حتى تم تكوين الهيئة العليا للرقابة الشرعية في العام ١٩٩٢م على أساس:

أ- أن تكون لها اختصاصات واسعة فهي هيئة عليا للرقابة الشرعية لكل من:

- بنك السودان .

- المصارف العاملة في السودان .

- المؤسسات المالية .

- وأن تكون كذلك مستشاراً لوزير المالية .

ب- وكان تكوينها متسعاً وشاملاً للمجالات والتخصصات التي تستوعب أطر عملها الواسع والمتشعب. فكونت من :

أحد عشر عضواً منهم علماء في الشريعة الإسلامية وهم الأغلبية وروعي فيهم الإمام بفنون العمل المصرفي. وعلماء في الاقتصاد بفروعه وخبراء بالعمل المصرفي مع الاهتمام والإمام بالشريعة وأن محافظ بنك السودان عضو بهذه الهيئة العليا. وفي هذا أنموذج جديد يجمع في جملته بين فقه الواقع للعمل المصرفي الإسلامي، وفقه الحكم الشرعي، وذلك يعين على إدارة وتوجيه السياسات المالية والنقدية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة لجزئيات العمل المصرفي الإسلامي.

ج- عين للهيئة العليا أمين عام متفرغ من بين أعضائها وزودت الأمانة العامة بباحثين يمكنون الأمانة العامة من تيسير النظر في الموضوعات المختلفة المعروضة أمامها بإعداد البحوث والاتصال بالأطراف المعنية وتقديم إفاداتهم ومتابعة قرارات الهيئة.

د- تجتمع الهيئة العليا منذ إنشائها في يوم الأربعاء من كل أسبوع لمدة (٣) ساعات وتوكل بعض مهامها للجنة فرعية تعرض توصياتها على الهيئة العليا للتقرير بشأنها. كما تجتمع الهيئة اجتماعات استثنائية كلما اقتضى جدول أعمالها ذلك.

إن الهيئة العليا جعلت من الإدارة العامة للرقابة علي المصارف والإدارة العامة للتفتيش ذراعها التنفيذي لدى الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ومن خلال هذين الإدارتين تبلغ فتاواها وقراراتها لأي مصرف ومؤسسة مالية كما أنها من خلالها تتحصل على أية معلومة مطلوبة.

هـ- صدر قرار تكوين الهيئة العليا بأمر إداري من السيد وزير المالية والاقتصاد الوطني في ٤ مارس ١٩٩٢م. وضمن هذا القرار الإداري لاحقاً في قانون تنظيم العمل المصرفي للعام ٢٠٠٣م.

٢-١-٢ سبق السودان في إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية:

كان للسودان سبق والفضل في إنشاء أول هيئة عليا للرقابة الشرعية بحيث يكون مقرها بالبنك المركزي منذ ١٩٩٢م. وتعمل هذه الهيئة العليا متضامنة ومتعاونة مع البنك المركزي لضمان سلامة الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية من الناحية الشرعية. وتعمل الهيئة العليا على أن تكون السياسات والتعليمات الصادرة عن الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية وهديتها.

ومن خلال التعاون الكبير والتنسيق بين البنك المركزي والهيئة العليا في المحافل الإقليمية والدولية تم التعرف على تجربة الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالسودان ومن ذلك :

٢-١-٢-١ البنك المركزي الماليزي:

فهو من أوائل البنوك المركزية التي أدركت أهمية تجربة الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالسودان وعلاقتها بالبنك المركزي في السودان حيث كوّن البنك المركزي الماليزي الهيئة الشرعية الاستشارية العليا (High Shariah Advisory Council) في عام ١٩٩٦م. واعتماداً على نجاح هذه التجربة في السودان اختار البنك المركزي الماليزي الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية بالسودان عضواً في الهيئة الشرعية الاستشارية العليا لمدة (٣) سنوات. وعلى الرغم من اختلافنا الكبير مع الفقه الذي تتعامل به هذه الهيئة وما أنتجته من أدوات مالية إلا أن هذه الهيئة تعتبر من أنشط الهيئات العليا وأن قراراتها نافذة على الجهاز المصرفي الإسلامي في ماليزيا.

٢-١-٢-٢ البنوك المركزية الأخرى :

بعد التجربة الثانية صارت تجربة الهيئة العليا معروفة وصدرت فيها أدبيات ومنتجات مما حدا ببعض المؤسسات النقدية المركزية إلى تبني نظامها - ومن ذلك :

أ- مؤسسة نقد البحرين .

ب- البنك الإسلامي للتنمية في العام ٢٠٠٤ م .

ج- البنك المركزي الباكستاني في العام ٢٠٠٥ م .

إن تجارب البنك المركزي الماليزي ومؤسسة نقد البحرين والبنك الإسلامي للتنمية والبنك المركزي الباكستاني في الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أهميتها إلا أنها لم تبلغ ما بلغته تجربة السودان من حيث :

١- إشراف الهيئة العليا في السودان على السياسات الصادرة من البنك المركزي للمصارف الإسلامية للتأكد من مدى موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢- حجم عضوية من (١١) عضواً وتنوع تخصصاتها بما يتماشى مع طبيعة المهام الموكلة
إليها وانتظامها في الاجتماعات الأسبوعية - وما فوق ذلك .

٣- الأمانة العامة المتفرغة .

٤- وغير ذلك من المميزات .

قلنا أن السودان سبق في إنشاء الهيئة العليا للرقابة ، وهذا صحيح باعتبار نشأة الهيئة العليا
في مؤسسات ذات سلطان على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية وهي البنوك المركزية . لكن
يعلم الجميع أن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية كان قد أنشأ هيئة عليا للرقابة الشرعية في
عام ١٩٨٣م تحت ضيافة بنك دبي الإسلامي .. وعقدت عدة اجتماعات من بعد ذلك تحت
إدارة الأمانة العامة للاتحاد غير أن عمر هذه المحاولات لم يدم طويلاً .

وكونت هيئة عليا مرة أخرى في جدة في مرحلة تالية وكانت هذه المرة جريئة ومباركة غير
أن ظروفًا عاقت مسيرتها . ولو كتب لها الاستمرار لأسهمت مبكراً في إنشاء الهيئات العليا
لدى الأجهزة الرقابية على المصارف الإسلامية .

٢-١-٣ إنشاء الهيئة :-

تم إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية استناداً على أحكام المادة الثانية من قانون تنظيم
العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م وتمشياً مع القرارات الصادرة بإلغاء الصيغ الربوية في معاملات
الدولة المالية والاقتصادية ، وكان ذلك في إطار أسلمة النظام المصرفي وإزالة كل المعاملات
الربوية في المعاملات المالية في بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً
مصرفية .

وقد نص القرار الإداري رقم ١٨٤ بتاريخ ٢ مارس ١٩٩٢ الصادر من السيد وزير المالية
والاقتصاد الوطني على الآتي :-

اسم القرار وبدء العمل به :-

يسمى هذا القرار (قرار بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات
المالية) . ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

إنشاء الهيئة :-

تنشأ هيئة عليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في بنك السودان يكون لها
الأهداف والاختصاصات والسلطات الواردة بهذا القرار .

وهناك تطور تشريعي نقل الهيئة من مجرد مرجعيتها لأمر إداري من وزير إلى النص عليها
في صلب قانون تنظيم العمل المصرفي ٢٠٠٣ (كما سيأتي تفصيله في المبحث الثاني من هذا
الفصل) .

٢-١-٤ تكوين الهيئة :-

كان تكوين الهيئة العليا للرقابة الشرعية مشتملاً على رؤساء هيئات الرقابة الشرعية وغيرهم من أهل الاختصاص من علماء الشريعة الإسلامية وخبراء في الاقتصاد والصيرفة الإسلامية وكان تكوين الهيئة العليا الأولى على النحو التالي :-

١. البروفيسور الصديق محمد الأمين الضير ، أستاذ كرسي الشريعة الإسلامية بجامعة الخرطوم - رئيساً.

٢. الشيخ شيخ محمد الجزولي ، قاضي القضاة ونائب رئيس القضاء - عضواً .

٣. الشيخ الصديق أحمد عبد الحي ، قاضي المحكمة العليا ومفتي جمهورية السودان - عضواً.

٤. الشيخ أحمد محبوب حاج نور ، عميد كلية الشريعة بجامعة أفريقيا العالمية - عضواً

٥. البروفيسور محمد هاشم عوض ، أستاذ كرسي الاقتصاد - جامعة الخرطوم - عضواً

٦. السيد / محافظ بنك السودان . عضواً^(١)

٧. البروفيسور محمد الحسن بريمة ، مدير معهد إسلام المعرفة- جامعة الجزيرة - عضواً

٨. الدكتور أحمد مجذوب أحمد - عضواً

٩. الدكتور مصطفى زكريا رئيس قسم الاقتصاد - جامعة الخرطوم - عضواً

١٠. والدكتور أحمد علي عبد الله - عضواً وأميناً عاماً

إن الهدف من التكوين بهذه الصورة إنما تم بغرض التكامل بين علماء الشريعة الإسلامية وخبراء الاقتصاد والصيرفة الذين يكيّفون المعاملات وفقاً لواقعها العملي المحلي والدولي وكانت التجربة مفيدة ورائدة خدمت أغراضها وتكامل فيها العلمان .

٢-١-٥ أهداف الهيئة وفقاً لما جاء في القرار :-

تكون للهيئة الأهداف التالية :-

• مراقبة ومتابعة مدى التزام بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية بتطبيق الصيغ الشرعية الإسلامية .

• تنقية النظام المصرفي من الشوائب الربوية في المعاملات المالية والاقتصادية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية .

٢-١-٦ اختصاصات وسلطات الهيئة :

أشار القرار إلى منح الهيئة اختصاصات وصلاحيات واسعة شملت ما يلي :-

(١) كان المحافظ وقتها السيد/ الشيخ سيد أحمد .

• الاشتراك مع المسؤولين بالبنك في وضع نماذج العقود والاتفاقيات لجميع معاملات البنك والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية للتأكد من خلوها من المحظورات الشرعية .

• إبداء الرأي والمشورة فيما يعهد إليها من بنك السودان أو المحافظ من معاملات البنك أو المصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية .

• مراقبة عمليات البنك والمصارف والمؤسسات المالية وتقديم ما تراه مناسباً من المشورة الشرعية إلى محافظ بنك السودان في أي من الأمور الخاصة بمعاملات البنك أو المصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية .

• دراسة المشاكل الشرعية التي تواجه بنك السودان أو المصارف أو المؤسسات المالية وإبداء الرأي فيها .

• إصدار الفتاوى الشرعية في الموضوعات التي يطلب في شأنها فتوى شرعية .

• مراجعة القوانين واللوائح والمنشورات التي تنظم عمل بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية بغرض إزالة ما بها من تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك بالتنسيق مع الجهات المختلفة .

• مراقبة مراعاة التزام وتقييد بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية بالجوانب الشرعية في جميع أعمالها المصرفية والمالية .

• معاونة أجهزة الرقابة الفنية على المصارف في أداء مهامها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

• مساعدة إدارة بنك السودان في وضع برامج تدريب العاملين بالبنك والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية بما يؤدي إلى استيعاب الصيغ الإسلامية والجوانب الفقهية والشرعية في المعاملات .

• إعداد البحوث والدراسات التي تؤدي إلى إثراء اتباع النهج الإسلامي في الاقتصاد

• تقديم تقرير سنوي لوزير المالية والتخطيط الاقتصادي عن السلامة الشرعية لمعاملات البنك والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية .

• أي اختصاصات أخرى تراها الهيئة الشرعية لازمة لتحقيق أهدافها .

• إصدار لائحة لتنظيم أعمالها وتحديد اجتماعاتها .

٢-١-٧ سلطات الهيئة

يكون للهيئة في سبيل تحقيق الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القرار

السلطات الآتية :-

- الاطلاع على أي مستندات أو وثائق أو سجلات أو عقود أو مكاتبات ترى أنها لازمة وضرورية لتمكينها من أداء مهامها .
- تفتيش أعمال بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية بغرض التأكد من سلامة تطبيق الجوانب الشرعية في أعمالها .

٢-١-٨ إلزامية الفتوى :-

- تكون الفتوى الصادرة من الهيئة في المسائل الشرعية ملزمة .
- ٢-١-٩ مخصصات رئيس الهيئة وأعضائها :-
- يحدد وزير المالية والتخطيط الاقتصادي بالتشاور مع محافظ بنك السودان مخصصات رئيس وأعضاء الهيئة وشروط خدمة الأمين العام .^(١)
- ٢-١-١٠ مقر الهيئة :-
- يتولى بنك السودان تجهيز المقر للهيئة وتوفير الميزانية اللازمة لأداء أعمال الهيئة .

(١) القرار الوزاري رقم (١٨٤) لسنة ١٩٩٢ . إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية . ص ٤٦ .

المبحث الثاني اللوائح والقوانين المنظمة لأعمال الهيئة العليا للرقابة الشرعية

٢-٢-١ لائحة تنظيم أعمال الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية:-

بموجب المادة ٥/هـ من قرار الإنشاء أصدرت الهيئة هذه اللائحة في اليوم الاول من ذى القعدة ١٤٢٤هـ الموافق الثاني عشر من أبريل ١٩٩٤م وقد سميت هذه اللائحة بلائحة تنظيم أعمال الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية وقد تضمنت المادة الثانية من هذه اللائحة التعريفات التالية:-

- أ. الهيئة : يقصد بها الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية .
- ب. القرار: يقصد به قرار إنشاء الهيئة الصادر من الوزير بالرقم (١٨٤ / ١٩٩٢م).
- ج. الوزير : يقصد به وزير المالية .
- د. المحافظ : يقصد به السيد/ محافظ بنك السودان .
- هـ. الرئيس : يقصد به رئيس الهيئة .
- و. العضو : يقصد به السيد/ عضو الهيئة .
- ز. الأمين العام : يقصد به الأمين العام للهيئة .
- ح. المقرر: يقصد به مقرر الهيئة .

٢-٢-١-١ تشكيل الهيئة :-

أشارت المادة (٣) إلى تشكيل عضوية الهيئة من عشرة أعضاء من المختصين في الشريعة الإسلامية والمختصين في الاقتصاد ، والمختصين في أعمال المصارف ، والمختصين في القانون على أن لا يقل عدد المختصين في الشريعة عن النصف .

٢-٢-١-٢ اجتماعات الهيئة :-

- حددت المادة الرابعة من اللائحة اجتماعات الهيئة وفقاً لآتي :-
- تجتمع الهيئة مرة واحدة في الأسبوع على الأقل بمقرها ببنك السودان أو أي مكان آخر يحدده الأمين العام بالتشاور مع الرئيس .
 - يحدد الأمين العام بالتشاور مع الرئيس جدول الأعمال ويرسل الجدول مع محضر الاجتماع السابق قبل يومين من تاريخ الاجتماع إلى الأعضاء .

- يكون الاجتماع قانونياً بحضور نصف الأعضاء .
- إذا لم يكتمل النصاب وحضر ما لا يقل عن ثلاثة أعضاء يجوز لهم النظر في الموضوعات المطروحة وإصدار التوصيات بشأنها ، على أن تعرض هذه التوصيات في أول اجتماع قانوني لإصدار قرار بشأنها .
- تجاز القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين المصوتين بشرط ألا يجاز قرار بأقل من ثلاثة على أنه يجوز للهيئة عند بداية مناقشة أي موضوع أن تشتت الفصل في هذا الموضوع بأغلبية عضوية الهيئة .
- في حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .
- يتولى الرئيس إدارة الاجتماعات وفي حالة غيابه ينوب عنه أكبر الأعضاء سناً .
- يجوز للهيئة أن تدعو من تشاء من أهل الخبرة للمشاركة في مناقشة أي موضوع دون أن يكون له حق التصويت .

٢-١-٢-٣ أهداف الهيئة واختصاصاتها وسلطاتها :-

تكون للهيئة الأهداف والاختصاصات والسلطات الموضحة في القرار (سبق تناولها).^(١)

٢-١-٢-٤ مهام الرئيس

- حددت المادة (٦) من اللائحة مهام رئيس الهيئة بالآتي :-
- الإشراف على أداء المهام الموكلة للهيئة والسعي لترقية أدائها .
- رئاسة الجلسات .
- تقديم التقرير السنوي للسيد الوزير .

٢-١-٢-٥ مهام الأمين العام

- أشارت المادة (٧) بأن يقوم الأمين العام بالمهام التالية :-
- الدعوة للاجتماعات وإعداد جدول الأعمال بالتشاور مع الرئيس .
- تحضير أي مادة مطلوبة للنظر في أي موضوع مقدم للهيئة .
- متابعة تنفيذ قرارات الهيئة .
- البت في المسائل العاجلة بعد التشاور مع الرئيس ما أمكن .
- التنسيق مع الجهات ذات الصلة في بنك السودان واتحاد المصارف والمؤسسات المالية .
- إعداد خطة العمل السنوية وإعداد التقرير السنوي لتقديمه للوزير .

(١) أنظر ص ٥٦ .

٢-١-٢ مهام المقرر

حددت المادة (٨) بأن يقوم المقرر بالمهام التالية :-

- تبليغ الدعوة للاجتماعات .
- تسجيل وتدوين محاضر الجلسات .
- المحافظة على سرية مداوات الهيئة .
- أى مهام أخرى يكلف بها من قبل الهيئة أو الأمين العام .

٢-٢-٢ خطة الهيئة في معالجة ما تناوله من موضوعات

أشارت المادة (٤) من اللائحة بأن تسيير الهيئة وفق الخطة التالية :-

- تدرس الهيئة الموضوع دراسة وافية للوقوف على حقيقته مستعينة بمن ترى حاجة للاستعانة به من المتخصصين .
- تبحث الأمانة عن الحكم الشرعي للموضوع مستعينة بما دونه العلماء من الأحكام الفقهية الفرعية وما دون في أصول التشريع من قواعد لاستنباط الأحكام وتقديم بذلك مذكرة للهيئة .
- إذا كان الموضوع فيه حكم متفق عليه بين الفقهاء بالجواز أو المنع أفتت الهيئة به ، وإذا اختلف آراء الفقهاء في الموضوع أفتت بما ترجحه منها أو ما تراه أكثر تحقيقاً للمصلحة ، وإذا لم يكن في الموضوع حكم للمتقدمين من الفقهاء أفتت الهيئة فيه باجتهادها مراعية في ذلك قاعدة أن الأصل في المعاملات الجواز والصحة إذا كانت برضى الطرفين إلا ما ورد فيه نص بالمنع .
- هذا « ولا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان » فإذا كان الحكم المتفق عليه أو المختلف فيه بين الفقهاء مبنياً على العرف أو المصلحة وتغيير العرف أو تبدل وجه المصلحة فيمكن الاجتهاد فيه مستأنفاً ، وفق الأصول المذكورة .
- سيكون من منهج الهيئة أن تخضع كل النشاط المصرفي ومعاملات المؤسسات المالية لأحكام الشريعة الإسلامية ، فما وجد منها موافقاً للشريعة أقرته وما كان منها مخالفاً للشريعة عدلته بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية ، إذا كان قابلاً للتعديل وإذا لم يكن قابلاً للتعديل أبطلته ونظرت في البديل الإسلامي إذا كان هناك مقتضى للنظر .
- يقوم كل عضو من أعضاء الهيئة منفرداً بالبحث عن الحكم الشرعي في الموضوع المعروض وفق الأسس المتقدمة كلما كان ذلك ممكناً ويدون ما تيسر له ثم تعرض الآراء في اجتماع الهيئة وتناقش للوصول إلى الحكم الذي تقره .
- أما المادة (١٠) فقد أشارت بأن يتم تعديل هذه اللائحة بأغلبية أعضاء الهيئة .

٢-٣-٢ لائحة البحوث والمكافآت :-

صدرت لائحة البحوث والمكافآت للهيئة فى ٢٤ ذو القعدة ١٤٢٤هـ - ١٠ مايو ١٩٩٤م وقد هدفت الهيئة من هذه اللائحة إلى تشجيع البحث وتطويره وتأصيله فى مجال الاقتصاد عموماً والعمل المصرفى الإسلامى على وجه الخصوص وتعنى هذه اللائحة بدرجة خاصة :-

- بتقديم بحوث أصيلة فى موضوعها ، وأسلوب معالجتها .
 - بتناول القضايا العلمية ومعالجتها .
 - بتشجيع البحث المشترك .
 - بالعمل على نشر البحوث وغيرها من المادة العلمية .
- كما أشارت اللائحة بأن تكون للهيئة لجنة من بين أعضائها بتنفيذ المهام المنصوص عليها فى اللائحة، وبأن تسعى الهيئة إلى :-

- توفير الكتب ومادة البحث بمكتبة بنك السودان ما أمكن .
 - تيسير عمليات التصوير للمواد النادرة .
 - تقديم الحوافز المجزية بحسب درجات البحث .
- أما مصادر التمويل للبحوث والحوافز فقد حددت اللائحة بأن تتكون من :-
- المبالغ المرصودة فى ميزانية الهيئة .
 - إيرادات الندوات والمحاضرات .
 - إيرادات مطبوعات الهيئة .
 - التبرعات .
 - أى إيرادات أخرى تقرها الهيئة .

كما حددت اللائحة ضوابط للباحثين الذين يتقدمون بمشروعات بحثهم إلى اللجنة بغرض إجازتها ، بأن تتضمن المشروعات :-

- خطة البحث .
- أهمية الموضوع وسبب اختياره .
- المدى الزمنى لتقديم البحث .
- ميزانية البحث .

كما اشترطت اللائحة على الباحث بأن يتقدم بتقرير دورى إلى اللجنة عن مراحل البحث ، وتضمنت اللائحة أيضاً بأنه يجوز تقديم نتائج البحوث بحسب أهميتها ومناسبة موضوعها فى ندوة عامة أو خاصة ، وتعمل الهيئة على طباعة البحوث الموصى بطباعتها من قبل اللجنة ويتقاسم الطرفان عائدات البحث .

- أما مكافأة الباحث ، فقد أشارت اللائحة بأن تقرر اللجنة المكافأة وفقاً للأسس التالية :-
- أهمية الموضوع .
 - درجة البحث والجهد المبذول .
 - النتائج التي توصل إليها .

٢-٢-٤ القوانين المنظمة لأعمال الهيئة العليا للرقابة الشرعية

تطور القرار الوزاري الصادر من وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ١٨٤ بتاريخ ٢ مارس ١٩٩٢ من أمر إداري صادر من الوزير إلى تضمين الهيئة العليا للرقابة الشرعية في قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣ حيث جاء الفصل الثاني من القانون متضمناً إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية ومقرها ومكافآت رئيس وأعضاء الهيئة وأغراضها واختصاصاتها وسلطاتها وإلزامية الفتوى الصادرة منها .

وقد جاء في سياق قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣ ما يلي :-

٢-٢-٤-١ إنشاء الهيئة :

نصت المادة (١٥) من قانون تنظيم العمل المصرفي فيما يتعلق بإنشاء الهيئة على الآتي :

١. تنشأ هيئة مستقلة غير متفرغة تسمى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية يتم تعيينها بقرار من رئيس الجمهورية بالتشاور مع الوزير .
٢. تتكون الهيئة من عدد لا يقل عن سبعة أشخاص ، ولا يزيد عن أحد عشر شخصاً من علماء الشريعة وخبراء الاقتصاد والصيرفة والقانون علي أن تكون غالبيتهم من علماء الشريعة.

٣. يحدد القرار رئيس الهيئة ونائبه والأمين العام .

٤. تكون مدة العضوية في الهيئة خمس سنوات قابلة للتجديد .

٢-٢-٤-٢ مقر الهيئة :

يتولى المحافظ بالتشاور مع الوزير تجهيز المقر الملائم للهيئة وتوفير الميزانية اللازمة لأداء أعمالها .

٢-٢-٤-٣ مكافآت رئيس وأعضاء الهيئة :

يحدد الوزير بالتشاور مع المحافظ مكافآت رئيس وأعضاء الهيئة وشروط خدمة أمينها العام.

٢-٢-٤-٤ أغراض الهيئة :

يكون للهيئة الأغراض التالية :

١. إصدار الفتاوى الشرعية والتوصيات والمشورة وذلك لتوحيد الأسس والأحكام الشرعية التي ينبني عليها النشاط المصرفي والمالي .
٢. متابعة سياسات وأداء البنك المركزي ونشاط المصارف والمؤسسات المالية بغرض إخضاعها لأحكام وقيم الشريعة الإسلامية .
٣. تنقية قوانين ولوائح ومرشد البنك المركزي والمصارف والمؤسسات المالية ونشاطها من المعاملات الربوية وحيلها الظاهرة والخفية ، وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل .
٤. العمل مع جهات الاختصاص لوضع صيغ المعاملات الإسلامية موضع التنفيذ واستنباط صيغ تلائم كل احتياجات وأدوات التمويل وتطويرها لتناسب السوق الأولية والثانوية للأوراق المالية .

٢-٢-٤-٥ اختصاصات الهيئة :

- أشارت المادة (١٢) من القانون إلى أن اختصاصات الهيئة تتمثل في الآتي :
١. النظر وإبداء الرأي الشرعي في المسائل التي تعرض عليها من الوزير أو المحافظ أو مديري المصارف أو المتعاملين مع المصارف والمؤسسات المالية وإصدار الفتاوى والتوصيات والمشورة .
 ٢. معاونة أجهزة الرقابة الفنية في البنك المركزي والمصارف والمؤسسات المالية علي أداء مهامها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .
 ٣. مساعدة البنك المركزي والمصارف والمؤسسات المالية في دفع وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب بما يمكن هذه الجهات من الوصول بالعاملين فيها الي مرتبة الصيرفي الفقيه.
 ٤. معاونة إدارات وأقسام البحوث علي تطوير البحث العلمي وتشجيع النشر بما يخدم الأهداف والاختصاصات .
 ٥. النظر في الخلافات الشرعية التي تنشأ بين الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون والمتعاملين معها وإصدار الفتاوى والتوصيات بشأنها .
 ٦. أي اختصاصات أخرى تراها الهيئة لازمة لتحقيق أهدافها بشرط موافقة الوزير عليها.
 ٧. لا يجوز للهيئة النظر في المسائل المعروضة أمام القضاء أو التي صدر فيها حكم من محكمة ذات اختصاص .

٢-٢-٤-٦ سلطات الهيئة :

يكون للهيئة السلطات التالية :

١. استدعاء أي من العاملين بالمصارف والمؤسسات المالية أو المتعاملين معها متى ما رأت ذلك .

٢. طلب المستندات والاطلاع عليها وتفتيش أعمال المصارف والمؤسسات المالية مباشرة أو بواسطة البنك المركزي .

٢-٢-٤-٧ إلزامية الفتوى :

نصت المادة (٢١) من القانون الآتي :

١. تكون الفتوى الشرعية التي تصدرها الهيئة في أي نزاع يتعلق بالنشاط المصرفي ملزمة للبنك المركزي والمصارف والمؤسسات المالية وواجبة التنفيذ ما لم يطعن فيها الغير أمام القضاء .

٢. تكون الفتوى التي تصدرها الهيئة في أي نزاع في المسائل الفقهية ملزمة للبنك المركزي والمصارف والمؤسسات المالية ^(١) .

(١) قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣م ص (٨-١٠)

المبحث الثالث نماذج عقود المعاملات المصرفية الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية

يعتبر إصدار نماذج عقود للمعاملات المصرفية من ضمن المهام التي أنجزتها الهيئة العليا للرقابة الشرعية حيث تم توجيهها إلى المصارف القائمة لكي تستهدي بها في أداء معاملاتها ، وقد شملت تلك النماذج ما يلي :-

٢-٣-١ نموذج عقد بيع بالتقسيط

أبرم هذا العقد في :-

اليوم من شهر سنة ١٤هـ

اليوم من شهر سنة ٢٠م

يبين كل من :-

أولاً : السيد / السادة فرع
ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك (طرف أول) .

ثانياً : السيد / السادة
ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني .

بما أن الطرف الثاني قد رغب في شراء

.....

.....

المملوكة للبنك وقام بمعابنتها وبما أن البنك قد وافق على بيع

.....

فقد اتفق الطرفان على إبرام عقد البيع بينهما على النحو التالي :-

١/ باع البنك للطرف الثاني

بمبلغ

٢/ قبل الطرف الثاني شراء البضاعة بالمبلغ المذكور في البند (١) أعلاه بعد معابنتها.

٣/ يلتزم الطرف الثاني بدفع المبلغ المنصوص عليه في البند (١) من هذا العقد على النحو

التالي :-

أ- يدفع (%) من ثمن البيع عند التوقيع على هذا العقد .

ب- والباقي على :

١- قسط واحد مقداره في يوم

شهر سنة

٢- أقساط كالاتي :-

التاريخ	المبلغ المستحق	القسط
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____

تدفع الأقساط المذكورة أعلاه بموجب شيكات يحررها الطرف الثاني باسم البنك ويسلمها للبنك بعد توقيع هذا العقد مباشرة .

٤/ على الطرف الثاني تقديم ضمان مصرفي / عقاري / شخصي / عيني ، مقبول للبنك يضمن قيام الطرف الثاني بسداد كل الأقساط المستحقة عليه للبنك في مواعيدها المحددة بموجب هذا العقد .

٥/ إذا فشل الطرف الثاني في سداد أي قسط من الأقساط تعتبر بقية الأقساط واجبة السداد ويحق للبنك التصرف في الضمان .

٦/ تؤمن البضاعة تأميناً شاملاً ضد كل الأخطار بواسطة الطرف الثاني لدى شركة تأمين مقبولة للبنك ولصالحه .

٧/ إذا فشل أو امتنع الطرف الثاني عن تسلم البضاعة أو أي جزء منها بعد التوقيع على هذا العقد في مدة أقصاها يمهله البنك مدة فإذا لم يتسلم البضاعة في أثناء المدة يحق للبنك بيع البضاعة بسعر السوق وبالكيفية التي يراها مناسبة لاستيفاء حقوقه بموجب هذا العقد كما يجوز له مطالبة الطرف الثاني بالتعويض عن أي ضرر يلحق به من جراء ذلك .

٨/ إذا نشأ نزاع حول هذا العقد يجوز برضا الطرفين أن يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكماً واحداً منهم ويتفق الطرفان على المحكم

الثالث الذي يكون رئيساً للجنة التحكيم وفي حالة فشل الطرفين في الاتفاق على المحكم الثالث أو عدم قيام أحدهما باختيار محكم في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره بواسطة الطرف الآخر يحال الأمر للمحكمة المختصة لتقوم بتعيين ذلك المحكم أو المحكمين المطلوب اختيارهم .

تعمل لجنة التحكيم حسب أحكام الشريعة الإسلامية وتصدر قراراتها بالأغلبية العادية وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين .

وقع عليه
الطرف الثاني

وقع عليه
ع / البنك
(الطرف الأول)

الشهود

..... ٢ -

..... ١ -

٢-٣-٢ نموذج عقد بيع مرابحة

أبرم هذا العقد في :-

اليوم من شهر سنة ١٤هـ

اليوم من شهر سنة ٢٠م

بين كل من :-

أولاً : السيد / السادة فرع

ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك (طرف أول) ،

ثانياً : السيد / السادة

ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني ،

بما أن البنك يمتلك

.....

.....

وحيث إن الطرف الثاني طلب شراء البضاعة المذكورة عن طريق بيع المرابحة فقد أبرما

بينهما العقد على النحو الآتي :-

١/ باع البنك للطرف الثاني

.....

.....

بمبلغ

.....

يمثل هذا المبلغ ثمن الشراء

وقدره مبلغ

.....

زائداً الربح وقدره مبلغ

.....

٢/ قبل الطرف الثاني شراء البضاعة المذكورة

.....

بالمثل المذكور ،

٣/ يقر الطرف الثاني بأنه قد عاين

ووجدها خالية من العيوب ،

٤/ يلتزم الطرف الثاني بدفع ثمن البيع المنصوص عليه في البند (١) من هذا العقد على النحو التالي:-

أ- يدفع (%) من ثمن البيع عند التوقيع على هذا العقد .

ب- والباقي على :

١/ قسط واحد مقداره

في يوم شهر سنة

٢/ أقساط كما يلي :-

التاريخ	المبلغ المستحق	القسط
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____

تدفع الأقساط المذكورة أعلاه بموجب شيكات يحررها الطرف الثاني باسم البنك ويسلمها للبنك بعد توقيع هذا العقد مباشرة .

٥/ على الطرف الثاني تقديم ضمان مصرفي / عقاري / شخصي ، مقبول للبنك يضمن قيام الطرف الثاني بسداد كل الأقساط المستحقة عليه للبنك في مواعيدها المحددة بموجب هذا العقد .

٦/ إذا فشل العميل في سداد أي قسط من الأقساط تعتبر بقية الأقساط واجبة السداد ويحق للطرف الأول التصرف في الضمان .

٧/ تؤمن البضاعة تأميناً شاملاً ضد كل الأخطار بواسطة الطرف الثاني لدى شركة تأمين مقبولة للبنك ولصالحه .

٨/ إذا فشل أو امتنع الطرف الثاني عن تسلم البضاعة أو أي جزء منها بعد التوقيع على هذا العقد في مدة أفصاها يمهله البنك مدة فإذا لم يتسلم الطرف الثاني البضاعة في أثناء المدة يحق للبنك بيع البضاعة بسعر السوق وبالكيفية التي

يراهنا مناسبة لاستيفاء حقوقه بموجب هذا العقد كما يجوز له مطالبة الطرف الثاني بالتعويض عن أي ضرر يلحق به من جراء ذلك .

٩/ إذا نشأ نزاع حول تفسير أو تنفيذ هذا العقد يجوز برضا الطرفين أن يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء يختار كل طرف عضواً واحداً منهم ويجتمع العضوان لاختيار العضو الثالث ليكون رئيساً للجنة التحكيم ، وفي حالة فشلها في اختيار العضو الثالث أو عدم قيام أحد طرفي العقد باختيار محكم في ظرف سبعة أيام من تأريخ إخطاره يحال الأمر للمحكمة المختصة لتعين الشخص أو الأشخاص المطلوب تعيينهم ، على أن تعمل اللجنة وتحكم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ونصوص هذا العقد ، وتكون قراراتها سواء اتخذت بالإجماع أو بالأغلبية نهائية وملزمة للطرفين .

وقع عليه
ع/ البنك
الطرف الثاني

وقع عليه
الطرف الأول

الشهود

..... ١ - ٢ -

٢-٣-٣ نموذج عقد بيع مرابحة للآمر بالشراء

أبرم هذا العقد في :-

اليوم من شهر سنة ١٤هـ

اليوم من شهر سنة ٢٠م

بين كل من :-

أولاً : السادة بنك فرع

ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك (طرف أول) .

ثانياً : السيد / السادة

ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني .

بما أن الطرف الثاني قد تقدم للبنك طالباً منه شراء

.....

.....

.....

وبيعه / بيعها له عن طريق بيع المرابحة للآمر بالشراء وواعد البنك بشراء

.....

وبيعه / بيعها للطرف الثاني .

وبما أن البنك قد قام بشراء

بموجب عقد البيع / الفاتورة / المستند المرفق وعرضه / عرضها على الطرف الثاني الذي قبل

شراءه / شراءها فقد أبرما بينهما عقد بيع المرابحة على النحو التالي :-

١- عرض البنك بيع

على الطرف الثاني بمبلغ

.....

ليمثل هذا المبلغ ثمن شراء البنك

وقدره مبلغ

زائداً المصروفات وقدرها مبلغ

زائداً ربح البنك وقدره مبلغ

٢- قبل الطرف الثاني شراء

٣- يقر الطرف الثاني بأنه قد عاين

..... وأنها خالية من كل العيوب .

٤- يلتزم الطرف الثاني بدفع ثمن البيع المنصوص عليه في البند (١) من هذا العقد على النحو التالي:-

أ- يدفع (/) من ثمن البيع عند التوقيع على هذا العقد .

ب- والباقي على :-

١ / قسط واحد مقداره

في يوم شهر سنة

٢ / أقساط كما يلي :-

التاريخ	المبلغ المستحق	القسط
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____

تدفع الأقساط المذكورة أعلاه بموجب شيكات يحررها الطرف الثاني باسم البنك ويسلمها للبنك بعد توقيع هذا العقد مباشرة .

٥- على الطرف الثاني تقديم ضمان مصرفي/عقاري/شخصي ، مقبول للبنك يضمن قيام الطرف الثاني بسداد كل الأقساط المستحقة عليه للبنك في مواعيدها المحددة بموجب هذا العقد.

٦- إذا فشل العميل في سداد أي قسط من الأقساط تعتبر بقية الأقساط واجبة السداد ويحق للطرف الأول التصرف في الضمان .

٧- تؤمن البضاعة تأميناً شاملاً ضد كل الأخطار بواسطة الطرف الثاني لدى شركة تأمين مقبولة للبنك ولصالحه .

٨- إذا فشل أو امتنع الطرف الثاني عن تسلم البضاعة أو أي جزء منها بعد التوقيع على هذا العقد في مدة أقصاها يمهل البنك مدة فإذا لم يتسلم الطرف الثاني البضاعة في أثناء المدة يحق للبنك بيع البضاعة بسعر السوق وبالكيفية

التي يراها مناسبة لاستيفاء حقوقه بموجب هذا العقد كما يجوز له مطالبة الطرف الثاني بالتعويض عن أي ضرر يلحق به من جراء ذلك ٠٠

٩- إذا نشأ نزاع حول هذا العقد يجوز برضا الطرفين أن يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكماً واحداً منهم ويتفق الطرفان على المحكم الثالث الذي يكون رئيساً للجنة التحكيم وفي حالة فشل الطرفين في الاتفاق على المحكم الثالث أو عدم قيام أحدهما باختيار محكم في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره بواسطة الطرف الآخر يحال الأمر للمحكمة المختصة لتقوم بتعيين ذلك المحكم أو المحكمين المطلوب اختيارهم ٠

تعمل لجنة التحكيم حسب أحكام الشريعة الإسلامية وتصدر قراراتها بالأغلبية العادية وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين ٠

وقع عليه
الطرف الثاني

وقع عليه
ع / البنك
(الطرف الأول)

الشهود

..... ٢-

..... ١-

٢-٣-٤ نموذج عقد بيع مرابحة للأمر بالشراء (استيراد)

أبرم هذا العقد في :-

اليوم من شهر سنة ١٤هـ

اليوم من شهر سنة ٢٠م

بين كل من :-

أولاً : السادة بنك فرع

ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك (طرف أول)

ثانياً : السيد / السادة

ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني .

١/ بما أن الطرف الثاني قد تقدم للبنك طالباً منه شراء

.....

.....

.....

وبيعه / بيعها له عن طريق بيع المرابحة للأمر بالشراء ووعده البنك بشراء .

.....

وبيعه / بيعها للطرف الثاني .

وبما أن البنك قد قام باستيراد وقبضه / قبضها

قبضاً حكماً حسبما تثبته مستندات الشحن المرفقة وعرضه/ عرضها على الطرف الثاني

الذي قبل شراءه/شراءها فقد أبرم بينهما عقد بيع المرابحة على النحو التالي :-

١- عرض البنك بيع البضاعة المذكورة أعلاه

.....

على الطرف الثاني بمبلغ

ليمثل هذا المبلغ ثمن شراء البنك

وقدره مبلغ

زائداً المصروفات وقدرها مبلغ

زائداً ربح البنك وقدره مبلغ

٢- قبل الطرف الثاني شراء بالمبلغ

المذكور.

٣- يقر الطرف الثاني بأنه قد فحص المستندات ووجدتها مطابقة للمواصفات التي طلبها

.....
.....

٤- يلتزم الطرف الثاني بدفع ثمن البيع المنصوص عليه في البند (١) من هذا العقد على

النحو التالي :-

أ- يدفع (%) من ثمن البيع عند التوقيع على هذا العقد .

ب- والباقي على :

١/ قسط واحد مقداره

في يوم شهر سنة

٢/ أقساط كما يلي :-

التاريخ	المبلغ المستحق	القسط
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____

تدفع الأقساط المذكورة أعلاه بموجب شيكات يحررها الطرف الثاني باسم البنك ويسلمها للبنك بعد توقيع هذا العقد مباشرة .

٥- على الطرف الثاني تقديم ضمان مصرفي/عقاري/شخصي ، مقبول للبنك يضمن قيام الطرف الثاني بسداد كل الأقساط المستحقة عليه للبنك في مواعيدها المحددة بموجب هذا العقد.

٦- إذا فشل العميل في سداد أي قسط من الأقساط تعتبر بقية الأقساط واجبة السداد ويحق للطرف الأول التصرف في الضمان .

٧- تؤمن البضاعة تأميناً شاملاً ضد كل الأخطار بواسطة الطرف الثاني لدى شركة تأمين مقبولة للبنك ولصالحه .

٨- إذا فشل أو امتنع الطرف الثاني عن تسلم البضاعة أو أي جزء منها بعد التوقيع على هذا العقد في مدة أقصاها يمهل البنك مدة فإذا لم يتسلم الطرف الثاني البضاعة في أثناء المدة يحق للبنك بيع البضاعة بسعر السوق وبالكيفية التي يراها مناسبة لاستيفاء حقوقه بموجب هذا العقد كما يجوز له مطالبة الطرف الثاني بالتعويض عن أي ضرر يلحق به من جراء ذلك ٠٠

٩- إذا نشأ نزاع حول هذا العقد يجوز برضا الطرفين أن يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكماً واحداً منهم ويتفق الطرفان على المحكم الثالث الذي يكون رئيساً للجنة التحكيم وفي حالة فشل الطرفين في الاتفاق على المحكم الثالث أو عدم قيام أحدهما باختيار محكم في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره بواسطة الطرف الآخر يحال الأمر للمحكمة المختصة لتقوم بتعيين ذلك المحكم أو المحكمين المطلوب اختيارهم ٠

تعمل لجنة التحكيم حسب أحكام الشريعة الإسلامية وتصدر قراراتها بالأغلبية العادية وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين ٠

وقع عليه
الطرف الثاني

وقع عليه
ع / البنك
(الطرف الأول)

الشهود

..... ٢- ١-

٢-٣-٥ نموذج شروط شهادة وديعة الاستثمار المطلقة

١. يلتزم البنك في جميع معاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية ولا يتعامل بنظام الفائدة (الربا) .
٢. يتم الاستثمار على أساس المضاربة المطلقة ويفوض رب المال (المودع) المضارب (البنك) في استثمار الوديعة بما يحقق مصلحة الطرفين .
٣. يوافق المودع على أن يخلط البنك هذه الوديعة بأمواله وأموال الودائع الأخرى .
٤. الحد الأدنى لوديعة الاستثمار مبلغ () .
٥. تتحمل ودائع الاستثمار المصروفات المباشرة فقط للعمليات الاستثمارية .
٦. يجوز لصاحب الوديعة أن يسحب -عند الحاجة- كل أو أي جزء من وديعته بشرط أن يعلن البنك قبل أسبوع نيته في السحب ولا تستحق المبالغ المسحوبة ربحاً ما لم تمكث الحد الأدنى للوديعة وهو
٧. يوزع صافي الأرباح الناتج من ودائع الاستثمار بين البنك والمودعين كما يلي :-
 - (-) للبنك (%) للمودع في حالة الودائع لأجل (١٢) شهراً .
 - (-) للبنك (%) للمودع في حالة الودائع لأجل (٩) أشهر .
 - (-) للبنك (%) للمودع في حالة الودائع لأجل (٦) أشهر .
 - (-) للبنك (%) للمودع في حالة الودائع لأجل (٣) أشهر .
٨. يقدم البنك للمودع شهادة أو دفتر استثمار لرصد عمليات الإيداع والسحب .
٩. يجب تقديم الدفتر للبنك عند الإيداع أو السحب من حساب الوديعة .
١٠. حفظ هذه الشهادة أو الدفتر مسئولية المودع وعليه إخطار البنك فوراً في حالة فقدانه مع تبليغ الأمر للسلطات المختصة لاتخاذ الاحتياطات اللازمة .
١١. لا يتحمل البنك أي مسئولية في حالة تمكن شخص ثالث من الاستفادة من هذه الشهادة ما لم يثبت تقصير البنك في ذلك .
١٢. أي كشط أو تغيير في بيانات الشهادة أو الدفتر يجب أن يؤيد بختم البنك .
١٣. لا يجوز لصاحب الوديعة التنازل عن الشهادة أو الدفتر أو تحويلها لشخص آخر .
١٤. تتجدد هذه الشهادة تلقائياً ما لم يطلب صاحبها سحبها قبل خمسة عشر يوماً من انقضاء أجلها .
١٥. إذا حصلت خسارة من غير تعد ولا تقصير يتحملها رب المال ويضمن البنك أي خسارة تحصل بتعد أو تقصير منه .
١٦. البنك لا يخرج زكاة ودائع الاستثمار وعلى صاحبها إخراج زكاتها .

١٧. تعفى من الضرائب الأموال المودعة بغرض الاستثمار .
١٨. يضمن البنك سرية الحسابات وجميع البيانات الخاصة بالمستثمرين .

٢-٣-٦ نموذج شروط شهادة وديعة الاستثمار المقيدة

١. يلتزم البنك في جميع معاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية ولا يتعامل بنظام الفائدة (الربا) .
٢. يتم الاستثمار على أساس المضاربة المقيدة وفقاً لشروط رب المال المتسقة مع السياسات التمويلية . على أنه لا يجوز أن يكون التقييد بحيث يغل يد المضارب (البنك) في العمل .
٣. يوافق المودع أن يخلط البنك هذه الوديعة بأمواله وأموال الودائع الأخرى ذات الشروط المماثلة .
٤. يجوز للمودع إذا كانت وديعته كبيرة بحيث يمكن استثمارها منفردة أن يشترط عدم خلطها بأموال البنك أو الودائع الأخرى .
٥. الحد الأدنى لوديعة الاستثمار المقيدة هو مبلغ
٦. تتحمل ودائع الاستثمار المقيدة المصروفات المباشرة لعملياتها .
٧. يجوز لصاحب الوديعة المختلطة أن يسحب عند الحاجة كل وديعته أو أي جزء منها بشرط أن يعلن البنك قبل أسبوعين بنيته في السحب ولا تستحق المبالغ المسحوبة ربحاً ما لم تمكث الحد الأدنى للوديعة وهو
٨. يوزع صافي الأرباح الناتج من ودائع الاستثمار المقيدة بين البنك والمودعين كما يلي :-
أ/ الودائع المقيدة المختلطة :-
% للبنك و % للمودع في حالة الودائع لأجل ١٢ شهراً .
% للبنك و % للمودع في حالة الودائع لأجل ٦ أشهر .
ب/ الودائع المقيدة غير المختلطة :-
% للبنك و % للمودع في حالة الودائع لأجل ١٢ شهراً .
% للبنك و % للمودع في حالة الودائع لأجل ٦ أشهر .
ولا يجوز سحبها قبل أجلها .
٩. يقدم البنك للمودع شهادة أو دفتر استثمار لرصد عمليات الإيداع والسحب عند الضرورة.
١٠. يجب تقديم الدفتر للبنك عند الإيداع أو السحب من حساب الوديعة .
١١. حفظ هذه الشهادة أو الدفتر مسؤولية المودع وعليه إخطار البنك فوراً في حالة فقدانها، مع تبليغ الأمر للسلطات المختصة لاتخاذ الاحتياطات اللازمة .

١٢. لا يتحمل البنك أي مسؤولية في حالة تمكن شخص ثالث من الاستفادة من هذه الشهادة ما لم يثبت تقصير البنك في ذلك .
١٣. أي كشط أو تغيير في بيانات الشهادة أو الدفتر يجب أن يؤيد بختم البنك .
١٤. لا يجوز لصاحب الوديعة التنازل عن الشهادة أو الدفتر أو تحويلها لشخص آخر .
١٥. تتجدد هذه الشهادة تلقائياً ما لم يطلب صاحبها سحبها قبل خمسة عشر يوماً من انقضاء أجلها.
١٦. إذا حصلت خسارة من غير تعدٍ ولا تقصير يتحملها رب المال ويضمن البنك أي خسارة تحصل بتعد أو تقصير منه .
١٧. البنك لا يخرج زكاة ودائع الاستثمار وعلى صاحبها إخراج زكاتها .
١٨. تعفى من الضرائب الأموال المودعة بغرض الاستثمار .
١٩. يضمن البنك سرية الحسابات وجميع البيانات الخاصة بالمستثمرين .

المبحث الرابع

تقويم أداء الهيئة العليا للرقابة الشرعية خلال الفترة ١٩٩٢-٢٠٠٣م

يمكن النظر إلى أداء الهيئة العليا للرقابة الشرعية وفقاً للمهام المحددة في قرار الإنشاء رقم ١٨٤/١٩٩٢م الصادر من وزير المالية والاقتصاد الوطني خلال الفترة من ١٩٩٢-٢٠٠٣ ، من خلال البرنامج الذي اختطته للعمل والذي يتمثل في الآتي :-

أولاً : الاجتماعات

ثانياً : الفتاوى والقرارات

ثالثاً : التأهيل والتدريب .

رابعاً : البحوث والدراسات

خامساً : السمنارات وورش العمل

سادساً : المشاركة الخارجية للهيئة

سابعاً : التنسيق مع إدارات بنك السودان المركزية ذات الصلة .

٢-٤-١ الاجتماعات :-

درجت الهيئة العليا للرقابة الشرعية على عقد اجتماعات دورية أسبوعية منذ إنشائها، باستثناء أيام الأعياد والعطلات الرسمية ، والجدول رقم (١) يبين تلك الاجتماعات خلال الفترة ١٩٩٢-٢٠٠٣م .

جدول رقم (١)

اجتماعات الهيئة العليا للرقابة الشرعية خلال الفترة ١٩٩٢ - ٢٠٠٣م

العام	عدد الاجتماعات
١٩٩٢	٣٢ من آخر مارس حتى ديسمبر
١٩٩٣	٤٦
١٩٩٤	٤٥
١٩٩٥	٤٨
١٩٩٦	٤٠
١٩٩٧	٤٥
١٩٩٨	٤٣
١٩٩٩	٤٤
٢٠٠٠	٤٢

العام	عدد الاجتماعات
٢٠٠١	٤٢
٢٠٠٢	٤٥
٢٠٠٣	٤١
المجموع	٥١٣

يشير الجدول رقم (١) إلى أنه تم عقد (٥١٣) اجتماعاً خلال الفترة ١٩٩٢-٢٠٠٣ م . وهذه الاجتماعات بمعدل اجتماع في كل أسبوع على مدى (١١) شهراً باعتبار أن شهر رمضان يعتبر إجازة للهيئة وتجتمع الهيئة يوم الأربعاء من كل أسبوع (عدا رمضان والعطلات الرسمية) .

٢-٤-٢ الفتاوى والقرارات :-

أصدرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية عدة فتاوى وقرارات من خلال الاجتماعات التي تمت الاشارة إليها، ويمكن ايجاز بعض منها في الجدول رقم (٢) وقد تم نشرها في الجزء المخصص للفتاوى .

جدول رقم (٢) فتاوى وقرارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية

العام	الفتاوى والقرارات
١٩٩٣/١٩٩٢	١/ كيفية تحديد نسبة الاحتياطي النقدي . ٢/ اللجوء للتمويل بالعجز عند الضرورة . ٣/ هامش التأجيل المحتسب على بعض المربحات . ٤/ استرداد قيمة الشيكات السياحية بالدولار الحسابي . ٥/ البت في شكوى عدد من المصدرين الذين تأخروا في سداد عائدات الصادر . ٦/ إبداء الرأي الشرعي في اقتراح تحويل السحب على المكشوف إلى تمويل من بنك السودان للبنوك التجارية بصيغة المشاركة أو المضاربة . ٧/ الفصل في مذكرة اتحاد المصارف حول منشور بنك السودان فيما يختص بلائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي . ٨/ البت في النزاع بين مزارعي القضارف والمصارف الممولة لهم . ٩/ الفصل في النزاع بين اتحاد مزارعي حلفا واتحاد الجمعيات التعاونية حول عقد السلم ١٠/ الفصل في النزاع بين اتحاد مزارعي مؤسسة الرهد الزراعية ومحفظة البنوك
١٩٩٤	١/ معالجة حصيلة الصادر . ٢/ الحكم الشرعي لسندات القبض . ٣/ شكاوى بعض المستوردين من رجوع البنوك عليهم بفرق السعر . ٤/ معاقبة الشخصية الاعتبارية .

العام	الفتاوى والقرارات
١٩٩٥	<p>١/ تحويل أرباح المساهمين بالعملات الحرة .</p> <p>٢/ تمويل البنوك للسلع التموينية .</p> <p>٣/ الحكم بمصادرة الكسب الخبيث وإعطاء البنك المحكوم ضده حق الاستئناف</p> <p>٤/ إلزام بنك السودان بالرجوع للهيئة في إصدار المنشورات .</p> <p>٥/ إعادة صياغة منشور بنك السودان الخاص بتوزيع أرباح البنوك التجارية .</p>
١٩٩٦	<p>١/ الرأي الشرعي في الغرامة التي يوقعها بنك السودان على البنوك في حالة نقص الاحتياطي القانوني أو عدم الاحتفاظ بالاحتياطي القانوني أصلاً .</p> <p>٢/ نموذج لنظام تكلفة تمويل يطبق على استلاف الحكومة من البنك المركزي .</p> <p>٣/ فتوى بشأن المعسرين من المزارعين بولاية كسلا .</p> <p>٤/ فتوى حول فوائد الحسابات الجارية لدى البنوك الأجنبية .</p> <p>٥/ التكييف الفقهي لخطاب الضمان</p> <p>٦/ ضوابط تمويل الصادر الواردة في منشور بنك السودان الخاص بالسياسة التمويلية</p> <p>١٩٩٦م</p> <p>٧/ عدم جواز فرض غرامة على المدين المماطل بالتعويض عن الضرر الناتج عن التأخر في الأداء.</p>
١٩٩٧	<p>١/ التصور المقترح لحساب الأرباح والخسائر .</p> <p>٢/ إجازة تقرير وتوصيات لجنة اقتراح أصول بديلة للدولار .</p> <p>٣/ مقترح بعثة صندوق النقد الدولي حول مشروع تمويل الحكومة عن طريق الجمهور (GMC).</p> <p>٤/ استفسار محافظة التكافل لضمان الودائع .</p> <p>٥/ شهادة مشاركة المصرف المركزي .</p>
١٩٩٨	<p>١/ الإعسار وحكمه في الشريعة الإسلامية .</p> <p>٢/ الاستثمار في النوافذ الإسلامية للبنوك الربوية .</p> <p>٣/ عقود بيع بذرة القطن وعقود بيع الأسمت .</p> <p>٤/ نموذج شهادة مشاركة البنك المركزي .</p> <p>٥/ الموافقة على نظام المقاصة الجديد المقدم من بنك السودان .</p> <p>٦/ شهادة مشاركة حكومة السودان .</p> <p>٧/ إجازة السياسة التمويلية للعام ١٩٩٩ .</p>

العالم	الفتاوى والقرارات
١٩٩٩	<p>١/ إجازة دراسة لجنة المرشد حول الأحكام الشرعية والضوابط المحاسبية لصيغة بيع المربحة للأمر بالشراء .</p> <p>٢/ إجازة دراسة لجنة التمويل المتعثر بالجهاز المصرفي .</p> <p>٣/ الفصل في استئنافات فتاوى هيئات الرقابة بالمصارف .</p> <p>٤/ الفصل في التعاقد بين محافظة تمويل لقيط القطن وبنك التنمية التعاوني الإسلامي /٥</p> <p>مراجعة قرار الهيئة حول شهادات مشاركة حكومة السودان .</p> <p>٦/ تصفية مضاربة ذرة موسم ٩٩/٩٨ بين بنك السودان والبنك الزراعي .</p> <p>٧/ الفصل في النزاع بين شركة ناسكو وبنك الخرطوم .</p>
٢٠٠٠	<p>١/ إنشاء شركة للمساعدة في تحصيل الديون المتعثرة .</p> <p>٢/ تسهيلات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار .</p> <p>٣/ الاستفتاء حول بيع شركة أسمنت عطبرة .</p> <p>٤/ نافذة التمويل الاستثماري عن طريق العطاءات .</p> <p>٥/ حسابات الاستثمار الميسرة .</p> <p>٦/ الاتفاقية الفرعية لقرض ومنحة مشروع التنمية الريفية لشمال كردفان (الايقاد)</p> <p>٧/ استثمار أمنيات طلاب مرحلة الأساس والثانوي بالولاية الشمالية .</p>
٢٠٠١	<p>١/ استفتاء إدارة مجلس مشروع الجزيرة .</p> <p>٢/ ترتيب أولوية حقوق أصحاب الديون بالمصرف الذي تتم تصفيته .</p> <p>٣/ تفسير الفقرة ٧ والفقرة ٤ من منشور إدارة تنمية الجهاز المصرفي .</p> <p>٤/ حكم الشريعة الإسلامية في رسوم المناقصات التي لا ترد .</p> <p>٥/ استفتاء عن مشروعية بطاقات سوبريما .</p> <p>٦/ الفصل في النزاع بين اتحاد مزارعي الزراعة الآلية بالقضارف وبنك فيصل والتضامن.</p> <p>٧/ الفصل في النزاع بين بنك الثروة الحيوانية وشركة سوتسكو .</p> <p>٨/ استفسار بنك البركة عن بيع المربحة للأمر بالشراء (استيراد) .</p>
٢٠٠٢	<p>١/ الحساب الجاري للمشاركة في رأس المال العامل .</p> <p>٢/ الرؤية الشرعية حول تحفيز الحسابات الجارية .</p> <p>٣/ دليل بطاقة شامخ الذكية متعددة الأغراض .</p> <p>٤/ مراجعة تعريف الربا في قانون الثراء الحرام .</p> <p>٥/ تصحيح البند (١٥) من شروط وديعة الاستثمار لأجل .</p> <p>٦/ الرد على الاستفسارات حول العملات الورقية والمعدنية .</p> <p>٧/ الفصل في شكوى المواطن الشيخ عبد الرحمن الأمين .</p> <p>٨/ الفصل في شكوى شركة الدالي والمزموم</p>

العام	الفتاوى والقرارات
٢٠٠٣	١/ شكوى د. محمود شعراي ود. إدريس البنا ضد الشركة السودانية للهاتف السيار موبيتل. ٢/ نشرة صكوك الاستثمار الحكومية . ٣/ المستثمرون في شهامة . ٤/ الحكم الشرعي في الاشتراك في شركة بزناس وما شابهها من شركات التسويق الشبكي. ٥/ فتوى حول إنتاج الكحول وبيعها . ٦/ شكوى السيد/ ابراهيم محمد خير ضد بنك التنمية التعاوني . ٧/ عقد السلم لتمويل الدولة .

٢-٤-٣ التّاهيل والتدريب

شاركت الهيئة العليا للرقابة الشرعية في العديد من الدورات الشرعية والمصرفية التي تم عقدها خلال الفترة ١٩٩٢-٢٠٠٣، والجدول رقم (٣) يبين تفاصيل تلك الدورات .

جدول رقم (٣)

الدورات التدريبية التي شاركت فيها الهيئة العليا للرقابة الشرعية خلال الفترة ١٩٩٢-٢٠٠٣

العام	اسم الدورة	تاريخ الانعقاد	مكان الانعقاد
١٩٩٣/١٩٩٢	١/ دورة في مجال الشراكات ، إدارتها وتصفيتها .	١٠/٣١-١١/٥-٩٢	ولاية الخرطوم
	٢/ دورة عن بيع السلم مقارناً بالبيع الأخرى	٢٧/٢-٣/٤-٩٣	ولاية الخرطوم
	٣/ دورة عن الاستصناع وعقد المقاوله	٨/١٤-٨/١٩-٩٣	ولاية الخرطوم
	٤/ دورة عن صيغ الاستثمار والخدمات المصرفية * أقيمت عدة دورات بالولايات حول صيغ التمويل الإسلامي وهي :-	١٣-٢٧/١٢-٩٣	ولاية الخرطوم
	١/ دورة في بورتسودان	١٩-٢١/٩-٩٢	بورتسودان
	٢/ دورة في ود مدني	٢١-٢٦/١١-٩٣	ود مدني
	٣/ دورة بالقضارف	١٦-٢١/١-٩٣	القضارف
	٤/ دورة بالأبيض	٣٠-١/٢-٩٣	الأبيض
	٥/ دورة بكوستي	١٠-١٧/٣-٩٣	كوستي

مكان الانعقاد	تاريخ الانعقاد	اسم الدورة	العام
العاصمة والولايات ولاية الخرطوم		١/ دورات متخصصة في الصيغ الإسلامية ٢/ دورات متخصصة في فقه البيوع للتجار	١٩٩٤
مركز التدريب- بنك السودان مدينة الأبيض المعهد العالي للدراسات المصرفية	١٩٩٥/١٠/٢٦	١/ دورات صيغ التعامل الإسلامية ٢/ الملتقى المصرفي الأول ٣/ ندوات ومنتديات الجهاز المصرفي ٤/ الندوات التي قدمها الأمين العام في عدد من المصارف	١٩٩٥
مركز التدريب- بنك السودان مركز التدريب- بنك السودان مركز التدريب- بنك السودان مركز التدريب- بنك السودان مركز التدريب- بنك السودان مركز التدريب- بنك السودان مركز التدريب- بنك السودان بنك السودان - فرع نيالا		عقدت الهيئة (١١) دورة تدريبية تمثلت في الموضوعات التالية :- ١/ الدور الرسالي للموظف المصرفي ٢/ الربا وأثاره الاجتماعية والاقتصادية ٣/ سعر الصرف ٤/ صيغة المشاركة ٥/ صيغة المرابحة ٦/ صيغة المضاربة ٧/ صيغة السلم ٨/ محاضرة بعنوان (أسلمة الجهاز المصرفي)	١٩٩٦
الأبيض الأبيض الأبيض الأبيض الأبيض الأبيض الأبيض الأبيض		قدمت الهيئة عدة محاضرات تتعلق بالآتي :- ١/ الدور الرسالي للموظف المصرفي ٢/ أثر التقوى في المعاملات المالية ٣/ الصرف ٤/ المرابحة ٥/ السلم ٦/ المشاركة ٧/ المضاربة ٨/ التكليف الشرعي للخدمات المصرفية	١٩٩٧

مكان الانعقاد	تاريخ الانعقاد	اسم الدورة	العام
مركز التدريب-بنك السودان بنك السودان - فرع مدني بنك السودان		١/ محاضرات تتعلق بالصيغ الإسلامية ٢/ المشاركة في دورة الصيغ الإسلامية والتحليل المالي ٣/ أسبوع ثقافي .	١٩٩٨
الخرطوم جوبا الأبيض الخرطوم	مايو / ٩٩ يوليو / ٩٩ أغسطس / ٩٩ ٦-١١/٢/٩٩	شاركت الهيئة في إقامة عدة دورات للتمويل المصرفي :- ١/ دورة التمويل المصرفي ٢/ دورة التمويل المصرفي ٣/ دورة التمويل المصرفي ٤/ دورة بالتنسيق مع هيئة معايير المحاسبة والمراجعة بالبحرين ومعهد البحرين للدراسات المصرفية وبنك السودان	١٩٩٩
الخرطوم الخرطوم دنقلا	مارس يونيو اغسطس	١/ دورة صيغ التمويل الإسلامية ٢/ دورة صيغ التمويل الإسلامية ٣/ دورة صيغ التمويل الإسلامية	٢٠٠٠
مركز التدريب-بنك السودان مركز التدريب-بنك السودان مركز التدريب-بنك السودان مركز التدريب-بنك السودان مركز التدريب-بنك السودان اتحاد المصارف السوداني المعهد العالي للدراسات المصرفية اتحاد المصارف السوداني	١٧-٢٨/١/٢٠٠١ ١٤/١-١٧/٢ ٢٧/٥/٢٠٠١ ٣٠-٢٢/١/٢٠٠١ ١٤/٧-٨/٨ ١٤-١٦/٤/٢٠٠١ ٢٦/٤/٢٠٠١ ٢-٤/١٠/٢٠٠١	١/ دورة التمويل المصرفي ٢/ دورة العمليات المصرفية ٣/ دورة مداخل الخدمة للموظفين الجدد ٤/ الدورة الدعوية ٥/ الدورة الدعوية أوراق عمل شارك بها الأمين العام :- ١/ إدارة الأصول في المصارف الإسلامية ٢/ الإشراف والرقابة على المصارف (الوضع الراهن والتطورات المستقبلية) ٣/ التعثر في تصفية التمويل (ورشة عمل)	٢٠٠١

مكان الانعقاد	تاريخ الانعقاد	اسم الدورة	العام
بنك السودان	يناير ٢٠٠٢	١/ برنامج صيغ التمويل المصرفي الإسلامي	٢٠٠٢
بنك السودان	ديسمبر ٢٠٠٢	٢/ محاضرة عن صيغ التمويل الإسلامية للوفد الماليزي الزائر	
بنك السودان	ديسمبر ٢٠٠٢	٣/ محاضرة في صيغ التمويل الإسلامية للوفد العراقي الزائر	
المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية	٢٠٠٣/٨/٤-٧/٢٢	١/ دورة المعاملات المصرفية الإسلامية	٢٠٠٣
		٢/ المشاركة في دورة مداخل الخدمة	
	٢٠٠٣/١١/٢١-٩	٣/ محاضرات في دورة المعايير المحاسبية للخدمات المالية الإسلامية	

٢-٤-٤ البحوث والدراسات :-

كلفته الهيئة العليا للرقابة الشرعية أعضائها والباحثين بإعداد بحوث ودراسات ذات صلة بالاقتصاد الإسلامي عموماً وبالعمل المصرفي على وجه الخصوص ، ويمكن حصر تلك البحوث والدراسات التي تمت منذ تكوين الهيئة في العام ١٩٩٢م وحتى العام ٢٠٠٣ م كما هو موضح في الجدول رقم (٤)

جدول رقم (٤)

البحوث والدراسات التي أعدتها الهيئة العليا للرقابة الشرعية

خلال الفترة ١٩٩٢ - ٢٠٠٣م

اسم البحث أو الدراسة	العام
١/ مسئولية الشخص الاعتباري .	١٩٩٤
٢/ مسئولية المصارف كشخصيات اعتبارية .	
٣/ العقوبة المالية على البنوك والمؤسسات المالية .	
٤/ صكوك القرض الحسن بعملة يتمتع سعر صرفها بثبات نسبي .	
٥/ فتح خطاب اعتماد لمستورد .	
٦/ مدى اتخاذ النقود سلعة .	

اسم البحث أو الدراسة	العام
<p>١ / خطاب الضمان في الشريعة الإسلامية .</p> <p>٢ / التعريف بنظام التأمين الإسلامي .</p> <p>٣ / نحو صيغة مثلى للتأمين الإسلامي .</p> <p>٤ / التأمين (حكمه) والبديل الإسلامي له .</p> <p>٥ / بعض ملامح المصرف الإسلامي .</p> <p>٦ / أخذ الأجر أو العمولة على خطاب الضمان</p> <p>٧ / حكم الشريعة في خلق الائتمان .</p> <p>٨ / تعريف الاعتمادات المستندية وأنواعها وطبيعة عملها</p> <p>٩ / منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي .</p> <p>١٠ / شروط المفتي .</p> <p>١١ / الادخار الفردي في إطار الاقتصاد الإسلامي .</p>	١٩٩٥
<p>١ / حكم الغرامة اليومية والأسبوعية التي وقعها بنك السودان على بنك فيصل الإسلامي .</p> <p>٢ / البيع على الصفة وتعقيب عليه .</p> <p>٣ / مذكرات حول موضوع الادخار .</p> <p>٤ / مذكرة بخصوص شهادات الاستثمار بالعملة الحرة .</p> <p>٥ / مذكرة حول الديون المتعثرة في الجهاز المصرفي .</p> <p>٦ / هل يصح أن يكون الدين رأس مال للشركة .</p>	١٩٩٦
<p>١ / البيع على الصفة .</p> <p>٢ / مشروع تمويل الحكومة عن طريق الجمهور .</p> <p>٣ / توفيق أوضاع المصارف في المجال القانوني .</p> <p>٤ / الأصل في هامش الربح في البيع المؤجل .</p> <p>٥ / الحفاظ على قيمة ودائع الاستثمار بمعدل التضخم في فترة الوديعة .</p> <p>٦ / مراجعة قانون بنك السودان وقانون العمل المصرفي .</p>	١٩٩٧

اسم البحث أو الدراسة	العام
١/ ضروب الربا وممارساته . ٢/ قضايا الانفاق العام . ٣/ الظاهرة الاجتماعية ونظامها المعرفي في القرآن الكريم . ٤/ توفيق أوضاع المصارف في المجال القانوني . ٥/ مماطلة المدين في الوفاء بدينه في أجله . ٦/ طريقة حساب الأرباح في البنوك . ٧/ شهادات مشاركة البنك المركزي .	١٩٩٨
١/ دراسة حول أنواع الأسهم وتصور مكوناتها ومدى جواز رهنها وبيعها . ٢/ دراسة حول صكوك الإجارة . ٣/ التمويل المتعثر بالجهاز المصرفي بسبب المماطلة . ٤/ التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي . ٥/ الأحكام الشرعية والضوابط المحاسبية لصيغ بيع المرابحة للأمر بالشراء .	١٩٩٩
١/ تأقيت القراض هل يتعارض مع القول بعدم اللزوم . ٢/ صكوك التأجير الإسلامية . ٣/ شروط بيع الدين بالنقد . ٤/ خطاب الضمان .	٢٠٠٠
١/ حكم إجارة الأسهم في شركات المساهمة . ٢/ إجارة الاسهم . ٣/ صكوك التأجير الإسلامية . ٤/ التنضيف الحكمي . فرص تطوير معايير موحدة للرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية .	٢٠٠١
١/ دراسة حول الحساب الجاري للمشاركة في رأس المال العامل . ٢/ الرؤية الشرعية لتحفيز الحسابات الجارية . ٣/ أسس احتساب العائد على شهادات المشاركة الحكومية .	٢٠٠٢
١/ خلق الرهن . ٢/ المشتري حسن النية في الدعاوى المدنية والجنائية .	٢٠٠٣

٢-٤-٥ السمنارات وورش العمل :-

شاركت الهيئة العليا للرقابة الشرعية في تنفيذ العديد من السمنارات وورش العمل خلال الفترة ١٩٩٢-٢٠٠٣ م ، منها ورشة عمل تفعيل الرقابة الشرعية بتوسيع وظيفة التفتيش الداخلي ، وسمنار إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية وسمنار التخطيط الإستراتيجي .

٢-٤-٦ المشاركات الخارجية للهيئة :-

شاركت الهيئة العليا للرقابة الشرعية ممثلة في رئيسها وأمينها العام في العديد من الندوات والاجتماعات والنشاطات التي تم عقدها خارج السودان خلال الفترة ١٩٩٢ - ٢٠٠٣ م ، ويمكن إيجاز بعض منها في الجدول رقم (٥) .

جدول رقم (٥) المشاركات الخارجية للهيئة العليا للرقابة الشرعية خلال الفترة ١٩٩٢ - ٢٠٠٣

طبيعة المشاركة	العام
١/ شاركت الهيئة بعضوية رئيس الهيئة في المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين . ٢/ شاركت بعضوية الأمين العام للهيئة في مجلس المعايير المحاسبية بالبحرين	١٩٩٨
١/ المشاركة في دورة صيغ التمويل الإسلامي - معهد البحرين للدراسات المصرفية. ٢/ مستجدات العمل المصرفي في السودان . ٣/ المشاركة في ندوة البركة السابعة عشرة للاقتصاد الإسلامي - جدة .	١٩٩٩
١/ المؤتمر المصرفي العربي الدولي - فرنسا . ٢/ ندوة دلة البركة الثامنة عشرة - دمشق . ٣/ ندوة دلة البركة التاسعة عشرة - جدة . ٤/ فقه المعاملات للمصارف الإسلامية . ٥/ دورة تدريبية بمعهد الدراسات المصرفية بالبحرين . ٦/ لجنة الافتاء والتحكيم - الرياض . ٧/ زيارة الباحث الشرعي للشركة العربية بالبحرين ٨/ ندوة مصرف أبو ظبي الإسلامي .	٢٠٠٠

طبيعة المشاركة	العام
<p>١/ لجنة الافتاء والتحكيم - البحرين ١٢/٤/٢٠٠١ .</p> <p>٢/ تحديات العولة للمصارف الإسلامية - الأردن - ١٩-٢١/٢٠٠١ .</p> <p>٣/ المؤتمر الأول للهيئات الشرعية - البحرين - ٩-١٠-١٠/٢٠٠١ .</p> <p>٤/ ندوة البركة الحادية والعشرين للاقتصاد الإسلامي - مكة المكرمة .</p> <p>٥/ حلقة حول الشروط والتدابير التي تقترح لضمان الحصول على الديون المستحقة</p>	٢٠٠١
<p>١/ اجتماعات لجنة المعايير الشرعية رقم ٣٥٢ - البحرين .</p> <p>٢/ ندوة عن الخدمات المالية الإسلامية من خلال المؤسسات المالية التقليدية - البحرين .</p> <p>٣/ السلم بسعر السوق يوم التسليم - شركة الراجحي - الرياض .</p> <p>٤/ تجارب النظام المصرفي الإسلامي الشامل بين المزايا والمشكلات - الأردن .</p> <p>٥/ اجتماع هيئة الرقابة الشرعية للسوق المالية - البحرين .</p> <p>٦/ ندوة البركة للاستثمار والتنمية - جدة</p> <p>٧/ عقد البيع الموثق بالاعتماد المستندي - مكة المكرمة .</p>	٢٠٠٢
المشاركات الخارجية	
<p>١/ المشاركة في اجتماعات لجنة المعايير الشرعية - البحرين</p> <p>٢/ توثيق تجربة السودان في مجال الاقتصاد الإسلامي - جدة</p> <p>٣/ ندوة دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة - الأكاديمية العربية للعلوم المالية المصرفية (الأردن) .</p> <p>٤/ ورقة بعنوان : أساليب تمويل البنوك الإسلامية للاحتياجات النقدية الطارئة رأس المال العامل النقدي للشركات الصناعية والتجارية - المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث (جدة) .</p> <p>٥/ ورقة عن : هيئات الرقابة الشرعية ودور الفتوى في ضبط الآثار الكلية لصيغ الاستثمار على الاقتصاد - ندوة البركة الرابعة والعشرون - مكة .</p>	٢٠٠٣

٢-٤-٧ التنسيق مع إدارات بنك السودان المركزي ذات الصلة :-
 في إطار التعاون والتنسيق بين الأمانة العامة للهيئة العليا للرقابة الشرعية وإدارات بنك السودان المختلفة، قامت الأمانة العامة للهيئة بتقديم الاستشارة الشرعية وإصدار المنشورات الخاصة بالجوانب الفقهية وغير ذلك ، وذلك بالتنسيق مع الإدارات المختلفة بالبنك المركزي.

٢-٤-٨ اللوائح والقوانين التي راجعتها الهيئة :-
 قامت الهيئة العليا للرقابة الشرعية بمراجعة القوانين واللوائح الصادرة من البنك المركزي والتي يمكن تفصيلها كما يلي :-

جدول رقم (٦) اللوائح والقوانين التي راجعتها الهيئة

العام	اللوائح والقوانين
١٩٩٤	١/ مراجعة قانون تنظيم العمل المصرفي ولائحة الجزاءات المالية . ٢/ أ/ لائحة تنظيم أعمال الهيئة . ب/ لائحة البحوث والمكافآت .
١٩٩٥	١/ قانون صكوك التمويل لسنة ١٩٩٥ . ٢/ قانون صندوق ضمان الودائع لسنة ١٩٩٦ م . ٣/ لائحة تنظيم الصرافة .
١٩٩٨	١/ مراجعة قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية فيما يختص بتعديل المادة ٢٤/٤ الخاصة بخضم رسم إضافي في حالة تأخير سداد مساهمات البنوك السنوية في الصندوق . ٢/ إجازة عقد التأسيس ولائحة صندوق عمليات مشاركة البنك المركزي- (شمم). ٣/ إجازة عقد التأسيس ولائحة صندوق عمليات مشاركة البنك المركزي (شهامه).

الفصل الثالث

**تقويم أداء هيئات الرقابة الشرعية
بالمصارف السودانية**

المبحث الأول

معايير تقويم أداء هيئات الرقابة الشرعية

٣-١-١ افتراضات التقويم

لعله من اللازم في مقدمة هذا التقويم عن هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف السودانية تعيين جملة الافتراضات التي تقوم عليها، حتى تتضح طبيعة المعايير الخاصة بالاستقصاء، وحتى يتيسر الحكم على النتائج التي ينتهي إليها هذا التقويم، ومن أهم هذه الافتراضات ما يلي:-

١. ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية للإفتاء فيما يعرض لإدارات البنك المختلفة من مسائل تتطلب معرفة الحكم الشرعي فيها، ويلزم تعدد أعضاء هذه الهيئة بما يمكنهم من التشاور حول المسائل التي تعرض لهم، وتتطلب الحكم الشرعي فيها، وانما لزم وجود هذه الهيئة لأنها السبيل المتاح لتحقيق الأحكام الشرعية.

٢. تتنوع الوظائف التي يقوم بها أعضاء هيئات الرقابة الشرعية، حيث يعهد إليهم القيام بالإفتاء والتحكيم والحسبة أو الرقابة على الممارسات المصرفية المختلفة لمعرفة مدى اتفاقها مع الأحكام و الأصول الشرعية، ويجب على عضو هيئة الرقابة الشرعية بهذا الإلمام بالجوانب الفنية أو بكيفيات التعرف عليها سواء بمعونة غيره من الفنيين أو بالرجوع بنفسه إلى المصادر الفنية الكفيلة بتوضيح هذه المسائل له، ويمكن أن تشمل الهيئة الشرعية على عضو قانوني أو اقتصادي يلجأ إليه عند الاقتضاء، ومع ذلك فيلزم عضو الهيئة الشرعية اكتساب الخبرة الفنية حتى تصبح جزءاً من خبرته.

٣. ضرورة وجود عضو من أعضاء الهيئة في المصرف وله مكتب يوجد فيه في أوقات معينة مما يتيح للعاملين الإحساس بوجوده، والقدرة على الرجوع إليه وتبادل الرأي معه، فيما يعود بالفائدة على العمل نفسه وعلى الأطراف المشتركة فيه.

٤. يلزم النص على اختصاصات الهيئة الشرعية، وكيفية تشكيلها وموقعها في الهيكل التنظيمي للبنك في الوثائق الأساسية، بما يجعلها قادرة على القيام بعملها على نحو منضبط.

٥. الدور الذي تقوم به الهيئات الشرعية في الإفتاء في الممارسات المصرفية دور بالغ الأهمية ويكاد يتلخص في مراجعة العمليات المصرفية القائمة من وجهة النظر الشرعية لرفض ما يخالف الأصول الشرعية وقبول ما يتفق مع هذه الأصول.

٣-١-٢ المصارف موضوع الدراسة: -

استقر رأى اللجنة المكلفة على العمل بهدف الوصول إلى إعداد تقرير تفصيلي عن كل مصرف داخل السودان ، لبيان مدى التزامه بالأحكام الشرعية ، وقد وضعت اللجنة هذا المبدأ نصب أعينها فأخذت في دراسة وتحليل وإرسال الاستقصاء إلى جميع المصارف ، وتأسيساً على ذلك فإن المصارف التي استجابت بالرد على استمارة الاستبيان فقد شملها البحث والتقييم . على أنه تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن تقييم بعض المصارف قد ارتكز على تحليل الوثائق الأساسية أو على ردود هذه المصارف على الاستبيان أو على الاثنين معاً بعد إجراء الموازنة والمقارنة بينهما.

٣-١-٣ المحاور الأساسية لعملية التقييم: -

قام عمل اللجنة في تقييم عمل المصارف في السودان من وجهة النظر الشرعية على المحاور الأساسية التالية: -

١) تشمل المصارف و المؤسسات المالية موضوع التقييم جميع أنحاء السودان وليس منطقة جغرافية معينة.

٢) يهدف التقييم إلى معرفة الجهود المبذولة من هيئة الرقابة الشرعية في ضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية مع تحديد نواحي القصور في هذه الجهود.

٣) تعدد مراحل التقييم وتنوع أدواته والاعتماد على أسلوب التحليل للوثائق الأساسية والاستبيان مع الموازنة بينهما.

٤) تنوع مصادر المعلومات التي يعتمد عليها في التقييم واشتمالها على إجابات المسؤولين في هذه المصارف على استمارات الاستقصاء وعلى التقارير السنوية والنظام الأساسي وعقد التأسيس.

٣-١-٤ مقاييس ومعايير تقييم هيئات الرقابة الشرعية في المصارف السودانية: -

يتم تقييم الهيئة الشرعية ونشاطها وفقاً للمعايير التالية: -

أولاً: الهيئة ذاتها من حيث: -

١- تشكيلها .

٢- قرار التكوين.

٣- مسمى الهيئة.

٤- تاريخ تكوينها.

٥- فترة تكوينها.

- ٦- تخصصات أعضاء الهيئة وعددهم.
٧- طريقة تعيين أعضاء الهيئة.

ثانياً : طريقة عمل الهيئة :-

- أ- الاجتماعات.
ب- قرارات الهيئة.
ج- مشاركة الهيئة في الأعمال الأخرى للمصرف.
د- دور الهيئة في معاونة الإدارة في تحسين أداء العمل.
هـ- مقترحات الهيئة نحو تطوير الخدمات المصرفية و المالية .
و- قيام الهيئة بالتفتيش الشرعي.
ز- علاقة الهيئة بالمصرف بالهيئة العليا للرقابة الشرعية.
٣-١-٥ استمارة الاستقضاء المعدة لجمع البيانات والمعلومات الميدانية:-

(١) قرار تكوين الهيئة يتم وفق :

- () النظام الاساسي () قانون بنك السودان ()
(٢) مسمي الهيئة الشرعية بالمصارف.
() هيئة رقابة () ادارة فتوى وبحوث () مراقب شرعي ()
(٣) تاريخ أول تكوين للهيئة الشرعية بالمصرف
(٤) فترة تكوين الهيئة
كل سنتين () كل ٣ سنوات () كل ٤ سنوات ()
(٥) عدد أعضاء الهيئة الشرعية ()
(٦) تخصصات أعضاء الهيئة الشرعية
(أ) شرعي () (ب) قانوني () (ج) مصرفي ()
(د) اقتصادي () (و) أخري ()
وعند تعدد التخصصات داخل الهيئة يذكر عدد الأعضاء أمام كل تخصص.
(٧) يتم تعيين أعضاء الهيئة الشرعية عن طريق
(أ) الجمعية العمومية () (ب) مجلس الإدارة ()
(٨) اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية تتم :
(أ) أسبوعياً () (ب) كل أسبوعين () (ج) كل شهر ()
(د) متى ما طلب منها ()

٩) تعتبر قرارات الهيئة الشرعية:

(أ) ملزمة () (ب) غير ملزمة () (ج) استشارية ()

١٠) هل تشارك الهيئة في :

- (أ) الإجراءات التنفيذية لعمليات الاستثمار نعم () ، لا ()
(ب) إعداد ومراجعة العقود الضابطة لمعاملات المصرف نعم () ، لا ()
(ج) متابعة تنفيذ الفتاوى نعم () ، لا ()
(د) الرد على أسئلة العملاء نعم () ، لا ()
(هـ) مناقشة خطط البنك المستقبلية نعم () ، لا ()

١١) هل تقوم الهيئة بمعاونة الإدارة في تحسين أداء العمل كالتدريب والبحوث

نعم () ، لا ()

١٢) هل للهيئة مقترحات ساعدت في تطوير الخدمات المصرفية والتمويلية

نعم () ، لا ()

نعم () ، لا ()

١٣) هل تقوم الهيئة بالتفتيش الشرعي

١٤) إذا كانت الإجابة بنعم ، فهل يتم التفتيش :

بصورة منفصلة عن التفتيش المصرفي ()

بالتنسيق مع إدارة التفتيش المصرفي ()

١٥) هل تلتزم إدارة المصرف بإعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة

للمؤسسات المالية الإسلامية نعم () ، لا ()

١٦) هل قام المصرف بإصدار مرشد لصيغ المعاملات الإسلامية نعم () ، لا ()

١٧) علاقة الهيئة بالمصرف بالهيئة العليا للرقابة الشرعية

(أ) علاقة تنسيقية () (ب) علاقة استشارية ()

(ج) علاقة إلزام من الهيئة العليا ()

١٨) هل يخضع ترشيح أعضاء الهيئة بالمصرف لاجازة الهيئة العليا للرقابة الشرعية

نعم () ، لا ()

نعم () ، لا ()

١٩) هل يوجد للهيئة الشرعية أمين عام متفرغ

٢٠) إذا كانت الإجابة بنعم فما هي مؤهلاته الشرعية

بالإضافة لما سبق نرجو مدنا بالمعلومات الآتية :

١) التقارير السنوية خلال الفترة ١٩٩٥م - ٢٠٠٢م.

٢) النظام الأساسي ولائحة تأسيس المصرف.

- ٣) مرشد الرقابة الشرعية بالمصرف (لائحة أعمال الهيئة).
- ٤) نماذج عقود الصيغ الإسلامية المستخدمة في السابق وحالياً.
- ٥) مرشد البنك في مجال الخدمات المصرفية والتمويل المصرفي.
- ٦) تطور هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف منذ بدء العمل وحتى تاريخه.
- ٧) أي معلومات أخرى ترونها مناسبة وتفيد أغراض هذا الاستبيان.

٣-١-٦ أسماء المصارف التي شملتها الدراسة:-

١. بنك فيصل الإسلامي .
٢. بنك التضامن الإسلامي .
٣. بنك البركة السوداني .
٤. البنك الزراعي السوداني .
٥. بنك تنمية الصادرات .
٦. بنك التنمية التعاوني الإسلامي .
٧. بنك الشمال الإسلامي .
٨. بنك الخرطوم .
٩. البنك الأهلي السوداني .
١٠. البنك السوداني الفرنسي .
١١. البنك السعودي السوداني .
١٢. البنك العقاري التجاري .
١٣. بنك العمال الوطني .
١٤. بنك الثروة الحيوانية .
١٥. بنك أم درمان الوطني .
١٦. مصرف المزارع التجاري .
١٧. مصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية .
١٨. بنك القصارف للاستثمار .
١٩. بنك الاستثمار المالي .
٢٠. بنك النيل الأزرق المشرق .
٢١. بنك أبو ظبي الوطني .

المبحث الثاني طرق تشكيل هيئات الرقابة الشرعية

٣-٢-١ : تشكيل الهيئة :

(١) قرار التكوين :

جدول رقم (٧)

قرار تكوين هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف السودانية


النسبة %	العدد	البيان
٧٥	١٥	النظام الأساسي
٢٥	٥	قانون بنك السودان
١٠٠	٢٠	المجموع

يتضح من الجدول رقم (٧) أن قرار تكوين هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف السودانية جاء بنسبة ٧٥٪ وفقاً للنظام الأساسي، بينما اعتمدت ٢٥٪ من المصارف في قرار التكوين على قانون بنك السودان .

غير أن تكرار ومماثلة قرار تكوين الهيئة وفقاً للنظام الأساسي بالمصارف السودانية قد يكون النموذج السائد، والشكل رقم (١) يبين ذلك.

شكل رقم (١)

قرار تكوين هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف السودانية



٣-٢-٢: مسمى الهيئة الشرعية :

جدول رقم (٨)

مسمى هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف السودانية


النسبة %	العدد	البيان
٨٦,٤	١٩	هيئة رقابة شرعية
٤,٥	١	إدارة فتوى وبحوث
٩,١	٢	مراقب شرعي
١٠٠	٢٢	المجموع

من الجدول رقم (٨) يتبين مايلي :

- ١/ تسمية الهيئة بالرقابة الشرعية معمول به لدى ٨٦,٤% من إجمالي المصارف التي أجابت على الاستبيان ,فيما اقتصر مسمى إدارة الفتوى والبحوث بالمصارف على مصرف واحد «بنك التضامن الإسلامي» بنسبة ٤,٥%.
- ٢/ أما تسمية المراقب الشرعي فقد اقتصر على مصرفين فقط بنسبة ٩,١%.
- ٣/ تستنتج مما سبق أن التسمية الغالبة للهيئة الشرعية بالقطاع المصرفي السوداني تركزت على هيئة رقابة شرعية . كما يبين الشكل رقم (٢) مسمى هيئات الرقابة الشرعية .

شكل رقم (٢)

مسمى هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف السودانية



٣-٢-٣: دورة تكوين الهيئة :

جدول رقم (٩)
فترة تكوين هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف السودانية

النسبة %	العدد	البيان
٢٣,١	٣	كل سنتين
٤٦,٢	٦	كل ٣ سنوات
٢٣,١	٣	كل ٤ سنوات
٧,٦	١	دائمة
١٠٠	١٣	المجموع


من الجدول رقم (٩) يلاحظ أن :

١/تباينت دورة تكوين هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف السودانية حيث كانت الغالبة للتكوين هي فترة ثلاث سنوات بنسبة ٤٦,٢% كما جاءت دورة التكوين لكل سنتين وكل أربعة سنوات بنسبة متساوية ٢٣,١%.

٢/أما تكوين هيئة شرعية دائمة فقد تركز في بنك واحد وهو بنك التضامن الإسلامي بنسبة ٧,٦% مع العلم بأنه المصرف الوحيد الذي يحتفظ بمسمى إدارة الفتوى والبحوث من بين المصارف السودانية. ويبين الشكل رقم (٣) فترة تكوين هيئات الرقابة الشرعية .

شكل رقم (٣)

فترة تكوين هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف السودانية




٣-٢-٤ : عدد أعضاء هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف السودانية

**جدول رقم (١٠)
أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بالمصارف السودانية**

النسبة %	العدد	البيان
٤,٨	١	عضو واحد
-	-	عضوان
٥٢,٣	١١	ثلاثة أعضاء
٢٨,٦	٦	أربعة أعضاء
٤,٨	١	خمسة أعضاء
٩,٥	٢	ستة أعضاء
١٠٠	٢١	المجموع

من الجدول رقم (١٠) يتضح أن عدد أعضاء هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف السودانية تتراوح ما بين عضو واحد إلى ستة أعضاء مما يدل على انه ليس هناك اتفاق بين هذه المصارف في عدد معين لأعضاء الهيئة وهو ما يبين التنوع في هذا الشأن .
غير أن اتفاق الهيئة في أحد عشر مصرفاً على ثلاثة أعضاء بنسبة ٥٢,٣% من جملة هذه المصارف يعطى مؤشراً على أن تشكيل الهيئة من ثلاثة أعضاء قد يكون النموذج الملائم وبالتالي يمكن أن يكون وسيلة جيدة للوصول إلى الرأي الفقهي السديد والشكل رقم (٤) يبين عدد أعضاء هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف .

**شكل رقم (٤)
عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بالمصارف السودانية**



٣-٢-٥: أعضاء هيئات الرقابة الشرعية

جدول رقم (١١)


تخصصات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بالمصارف السودانية

النسبة %	العدد	البيان
٤٩,٣	٣٣	شرعي
٢٢,٤	١٥	قانوني
٩	٦	مصرفي
٩	٦	اقتصادي
١٠,٣	٧	أخرى
١٠٠	٦٧	المجموع

من الجدول رقم (١١) يتضح أن تخصصات أعضاء هيئات الرقابة الشرعية فى المصارف السودانية لم تنحصر على تخصص واحد وإن كانت قد انحصرت بشكل رئيسى فى أربعة تخصصات شرعية وقانونية ومصرفية واقتصادية إلا أن التركيز بالدرجة الأولى كان على الناحية الشرعية تلتها القانونية ومن ثم المصرفية والاقتصادية . والشكل رقم (٥) يبين تخصصات أعضاء هيئات الرقابة الشرعية.

شكل رقم (٥)

تخصصات أعضاء هيئات الرقابة الشرعية



٣-٢-٦: تعيين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية من حيث طريقة الاختيار بالمصارف السودانية

جدول رقم (١٢)


تعيين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية من حيث طريقة الاختيار بالمصارف السودانية

البيان	العدد	النسبة %
الجمعية العمومية	١٠	٥٨,٨
مجلس الإدارة	٦	٣٥,٣
الهيكل الوظيفي	١	٥,٩
المجموع	١٧	١٠٠

يلاحظ من الجدول رقم (١٢) أن نسبة ٥٨,٨% من بين مجموعة هذه المصارف يتم تعيين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية عن طريق الجمعية العمومية ، وأن نسبة ٣٥,٣% يتم تعيين أعضاء الهيئة بها عن طريق مجلس الإدارة أما المتبقي من هيئات الرقابة الشرعية فيتم التعيين فيها من خلال الهيكل الوظيفي «بنك التضامن الإسلامي» والشكل رقم (٦) يبين طريقة اختيار هيئة الرقابة الشرعية .

شكل رقم (٦)

طريقة اختيار هيئة الرقابة الشرعية



المبحث الثالث

مهام هيئة الرقابة الشرعية وعلاقتها بالهيئة العليا للرقابة الشرعية

٣-٣-١ : كيفية أداء الهيئة لمهامها

٣-٣-١-١ : مشاركة الهيئة في أداء أعمال المصارف


جدول رقم (١٣)

المجموع		لا تشارك الهيئة		تشارك الهيئة		طبيعة المشاركة
النسبة/%	العدد	النسبة/%	العدد	النسبة/%	العدد	
١٠٠	١٩	٥٥	١١	٤٥	٨	الإجراءات التنفيذية
١٠٠	٢١	صفر	-	١٠٠	٢١	مراجعة العقود
١٠٠	٢١	٤.٨	١	٩٥.٢	٢٠	متابعة تنفيذ الفتاوى
١٠٠	١٩	صفر	-	١٠٠	١٩	الرد على أسئلة العملاء
١٠٠	٢٠	٦٠	١٢	٤٠	٨	مناقشة خطط البناء المستقبلية

من الجدول رقم (١٣) يتضح إن هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف السودانية لها دور بارز في مشاركة إدارات المصارف في مراجعة العقود والرد على أسئلة العملاء ومتابعة تنفيذ الفتاوى بينما يشارك ٤٥٪ من تلك الهيئات في الإجراءات التنفيذية بالمصارف أما مناقشة خطط البنك المستقبلية فلا تشارك فيها إلا ٤٠٪ فقط من هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف السودانية والشكل رقم (٧) يبين ذلك.

شكل رقم (٧)

مشاركة الهيئة في أداء أعمال المصرف



٣-١-٢: قيام الهيئة بمعاونة إدارة المصرف فى تحسين أداء العمل

جدول رقم (١٤)


قيام الهيئة بمعاونة الإدارة فى تحسين أداء العمل

النسبة %	العدد	البيان
٨٥	١٧	لها دور
١٥	٣	ليس لها دور
١٠٠	٢٠	المجموع

يلاحظ من الجدول رقم « ١٤ » أن الدور البارز لهيئات الرقابة الشرعية فى القيام بمعاونة إدارات المصارف فى تحسين أداء العمل من خلال المشاركة فى البرامج التدريبية والبحوث ، كان دوراً فاعلاً ، حيث أن ٨٥٪ من هيئات الرقابة الشرعية فى المصارف السودانية أشارت إلى قيامها بهذا الدور بينما نجد أن هناك بعض الهيئات لم تلتزم بذلك وهى نسبة ضعيفة (١٥٪) وبالتالي فإن مساعدة إدارات المصارف فى تحسين بيئة العمل المصرفي يحسب لصالح تلك الهيئات والشكل رقم « ٨ » يبين ذلك .

شكل رقم (٨)

قيام الهيئة بمعاونة الإدارة فى تحسين أداء العمل



٣-١-٣-٣: مقترحات الهيئة في تطوير الخدمات المصرفية والتمويلية

جدول رقم (١٥)


دور الهيئة في تطوير الخدمات المصرفية والتمويلية

البيان	العدد	النسبة %
لها دور	١٩	٩٠,٥
ليس لها دور	٢	٩,٥
المجموع	٢١	١٠٠

من الجدول رقم (١٥) يتضح إن هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف السودانية تؤدي دوراً هاماً في تطوير الخدمات المصرفية والتمويلية بتلك المصارف. حيث أوضحت الدراسة قيام هيئات الرقابة الشرعية بهذا الدور بنسبة بينما لم تقم بعض الهيئات بهذا الدور وتشكل نسبة ضعيفة جداً (٩,٥٪)، والشكل رقم (٩) يبين ذلك.

شكل رقم (٩)

دور الهيئة في تطوير الخدمات المصرفية والتمويلية



٣-٢: دور الهيئة فى إلزام المصارف بالجوانب الشرعية

جدول رقم (١٦)


قيام الهيئة بالتفتيش الشرعي

النسبة %	العدد	البيان
٧٥	١٥	تقوم بالتفتيش الشرعي
٢٥	٥	لا تقوم بالتفتيش الشرعي
١٠٠	٢٠	المجموع

يتبين من الجدول رقم (١٦) أن غالبية المصارف فى السودان (خمسة عشر مصرفاً) ، كان لهيئات رقابته الشرعية دور فى القيام بالتفتيش الشرعي لتلك المصارف (٧٥٪).
وقد أوضحت الدراسة أن عدم قيام هيئات الرقابة الشرعية بالتفتيش الشرعي لم يوجد إلا فى خمسة مصارف من مجموعة هذه المصارف بنسبة ٢٥٪، ومما لاشك فيه أن قيام هيئات الرقابة الشرعية بالتفتيش الشرعي والتأكد من سلامة الأعمال المصرفية من الناحية الشرعية يعد نجاحاً لتلك الهيئات الشرعية وذلك من خلال عدم تكرار الأخطاء التى تقع فيها المصارف فى التطبيق مستقبلاً، والشكل رقم (١٠) يبين ذلك .

شكل رقم (١٠)

قيام الهيئة بالتفتيش الشرعي



٣-٢-٢: كيفية إجراء الهيئة للتفتيش الشرعي

جدول رقم (١٧)


كيفية القيام بالتفتيش الشرعي لهيئات الرقابة الشرعية

النسبة %	العدد	البيان
٦٦,٦٧	١٠	القيام بالتفتيش بصورة منفصلة عن التفتيش المصرفي
٣٣,٣٣	٥	القيام بالتفتيش بالتنسيق مع إدارة التفتيش المصرفي
١٠٠	١٥	المجموع

يلاحظ من الجدول رقم (١٧) أن ٦٦,٦٧٪ من هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف السودانية تقوم بعلميات التفتيش الشرعي بصورة منفصلة عن التفتيش المصرفي، بينما نجد أن ٣٣,٣٣٪ من الهيئات تقوم بالتفتيش الشرعي بالتنسيق مع إدارة التفتيش المصرفي. إن فصل التفتيش الشرعي عن التفتيش المصرفي يؤثر سلباً على نشاط المصارف، وذلك من خلال الازدواجية التي تعكسها تقارير المفتشين الشرعيين والمصرفيين. نظراً لاختلاف الخبرات الشرعية والمصرفية، ولذا لا بد من أن يكون هناك تنسيق بين الاثنین حتى يؤدي ذلك إلى تطور المصارف وإحكام معاملاتها في كل الجوانب والشكل رقم (١١) يبين ذلك

شكل رقم (١١)

كيفية القيام بالتفتيش الشرعي لهيئات الرقابة الشرعية



٣-٢-١: مدى التزام المصرف بإعداد القوائم المالية وفقا للمعايير الإسلامية

جدول رقم (١٨)


إعداد القوائم وفقا لمعايير هيئة المحاسبة والمعايير المالية الإسلامية

النسبة %	العدد	البيان
٩٥,٢	٢٠	يلتزم المصرف بإعداد القوائم المالية وفقا للمعايير الإسلامية
٤,٨	١	لا يلتزم المصرف بإعداد القوائم المالية وفقا للمعايير الإسلامية
١٠٠	٢١	المجموع

يشير الجدول رقم (١٨) إلى التزام ٩٥,٢% من المصارف السودانية محل الدراسة بإعداد القوائم المالية وفقا لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بينما أشار مصرف واحد فقط إلى عدم الالتزام بإعداد تلك القوائم والشكل رقم (١٢) يبين ذلك .

شكل رقم (١٢)

إعداد القوائم المالية وفقا لمعايير هيئة المحاسبة المالية الإسلامية



٣-٣-٢-٤: جهود الهيئة في إصدار مرشد المعاملات الإسلامية

جدول رقم (١٩)


قيام الهيئة بإصدار مرشد للمعاملات الإسلامية

النسبة %	العدد	البيان
٥٧,٩	١١	ساهمت الهيئة في إصدار مرشد للمعاملات الإسلامية
٤٢,١	٨	لم تسهم الهيئة في إصدار مرشد للمعاملات الإسلامية
١٠٠	١٩	المجموع

من الجدول رقم (١٩) يتضح أن ٥٧,٩% من المصارف أسهمت في إصدار مرشد للمعاملات الإسلامية، بينما لم تسهم ٤٢,١% من الهيئات الأخرى في إصدار المرشد، ومما لاشك فيه أن عدم قيام الأخيرة بذلك والتأكد من سلامتها من الناحية الشرعية، يعد نقطة قصوراً في الأداء الشرعي لهذه المصارف لذلك ينبغي العمل على تلافيه والشكل رقم (١٣) يبين ذلك .

شكل رقم (١٣)

قيام الهيئة بإصدار مرشد للمعاملات الإسلامية



٣-٣-٤ : علاقة هيئة الرقابة الشرعية بالمصارف السودانية بالهيئة العليا للرقابة الشرعية
بالبانك المركزي

جدول رقم (٢٠)


علاقة هيئة المصرف بالهيئة العليا للرقابة الشرعية

النسبة %	العدد	البيان
٦٥	١٣	علاقة تنسيقية
١٠	٢	علاقة استشارية
٢٥	٥	علاقة إلزام
١٠٠	٢٠	المجموع

يتبين من الجدول رقم (٢٠) أن ٦٥% من هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف السودانية ترتبط بعلاقات تنسيقية مع الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بالبانك المركزي، بينما اعتبرت ٢٥% من الهيئات محل الدراسة أن علاقتها بالهيئة العليا هي علاقة إلزام، في حين أن ١٠% من تلك الهيئات اعتبرت هذه العلاقة هي علاقة استشارية فقط والشكل رقم (١٤) يبين ذلك .

شكل رقم (١٤)

علاقة هيئة المصرف بالهيئة العليا للرقابة الشرعية



٣-٤-٢: ترشيح أعضاء الهيئة بالمصارف وعلاقته أجازته من الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالبنك المركزي

جدول رقم (٢١)


ترشيح أعضاء الهيئة بالمصرف وأجازته من الهيئة العليا للرقابة الشرعية

النسبة %	العدد	البيان
٤٠	٦	خاضع للإجازة من الهيئة العليا
٦٠	٩	غير خاضع للإجازة من الهيئة العليا
١٠٠	١٥	المجموع

يشير الجدول رقم (٢١) إلى أن ٦٠٪ من هيئات الرقابة الشرعية أشارت إلى أن ترشيح الأعضاء بها غير خاضع للإجازة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية، بينما التزمت ٤٠٪ من الهيئات الأخرى بتعيين أعضائها بعد الموافقة عليه من قبل الهيئة العليا للرقابة الشرعية بينما لم تحدد ستة من المصارف محل الدراسة موقفها من تعيين الأعضاء بها ودرجة ارتباطها بالهيئة العليا للرقابة الشرعية والشكل رقم (١٥) يبين ذلك .

شكل رقم (١٥)

ترشيح أعضاء الهيئة بالمصرف وإجازته من الهيئة العليا للرقابة الشرعية



٣-٣-٥ : أمانة الهيئة الشرعية

٣-٣-٥-١ : تفريغ أمين عام الهيئة الشرعية

جدول رقم (٢٢)


تفريغ أمين عام الهيئة الشرعية

النسبة %	العدد	البيان
٤٢,١	٨	يوجد أمين متفرغ
٥٧,٩	١١	لا يوجد أمين متفرغ
١٠٠	١٩	المجموع

يلاحظ من الجدول رقم (٢٢) وجود أمين متفرغ في بعض المصارف السودانية وذلك بنسبة ٤٢,١% حيث أوضحت الدراسة أن أحد عشر مصرفاً لا يوجد بها أمين متفرغ للرقابة الشرعية، وذلك بنسبة ٥٧,٩% إلى عدم وجود أمين متفرغ لهيئتها والشكل رقم (١٦) يبين ذلك .

شكل رقم (١٦)

تفرغ أمين عام الهيئة




٣-٣-٥-٢ : مؤهلات أمين عام هيئة الرقابة الشرعية

جدول رقم (٢٣) مؤهلات أمين عام الرقابة الشرعية

النسبة %	العدد	البيان
٨٥,٧	٦	شرعي
١٤,٣	١	قانوني
-	-	اقتصادي
-	-	مصرفي
-	-	أخرى
١٠٠	٧	المجموع

يتبين من الجدول رقم (٢٣) أن تخصص أمين هيئة الرقابة الشرعية لعدد ستة مصارف اشتمل على تخصص شريعة بنسبة ٨٥,٧٪ ، بينما كان تخصص أمين الهيئة قانونياً في مصرف واحد قانوني بنسبة ١٤,٣٪ من إجمالي المصارف. وهذا يعني أن معظم المصارف التي كان لها أمين عام متفرغ انحصر في التخصص الشرعي والشكل رقم (١٧) يبين ذلك .

شكل رقم (١٧) مؤهلات أمين عام هيئة الرقابة الشرعية



الخاتمة

تناول هذا الكتاب بالتحليل والدراسة نشأة وتطور وتقويم هيئات الرقابة الشرعية بالجهاز المصرفي السوداني، حيث تم استعراض نشأة وتطور هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف السودانية، خلال الفترة من ١٩٧٧ - ٢٠٠٣. باعتبار أن هذه الهيئات سابقة في التكوين للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، وقد تم التركيز ابتداءً على هيئات الرقابة بالمصارف ذات النشأة الإسلامية باعتبارها رائدة في هذا المجال كهيئة بنك فيصل الإسلامي السوداني التي ترأسها البروفيسور الصديق محمد الأمين الضير، ثم نموذج إدارة الفتوى والبحوث الذي انفرد به بنك التضامن الإسلامي منذ نشأته وحتى تاريخ كتابة هذا البحث، ثم تجربة بنك التنمية التعاوني الإسلامي وبنك تنمية الصادرات والبنك الإسلامي السوداني.

كما تناول البحث أيضاً نشأة وتطور هيئات الرقابة الشرعية للمصارف ذات النشأة التقليدية (وتعني المصارف القائمة فعلاً عند تعميم أسلمة المصارف في السودان في العام ١٩٨٤ م)، وقد شملت تلك المصارف، البنك الزراعي السوداني وبنك الخرطوم وبنك الأهلي السوداني وبنك السودان الفرنسي وبنك العقاري التجاري ومصرف الادخار والتنمية الاجتماعية وبنك العمال الوطني، بالإضافة لبنك أبو ظبي الوطني وبنك الشمال الإسلامي. كما استعرض البحث أيضاً نشأة وتطور هيئات الرقابة الشرعية للمصارف في مرحلة تعميق إسلام الجهاز المصرفي (خلال الفترة ١٩٩٢ - ٢٠٠٣ م)، وقد شملت تلك المصارف، بنك الثروة الحيوانية وبنك أمدرمان الوطني بنك القصارف للاستثمار وبنك النيل الأزرق المشرق.

كما تناولت الدراسة نشأة وتطور الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية خلال الفترة ١٩٩٢ - ٢٠٠٣ م، حيث تمت الإشارة لإنشاء وتكوين واختصاصات وسلطات الهيئة العليا للرقابة الشرعية، من خلال تناول القرار الوزاري المتعلق بإنشاء الهيئة وتكوينها، بالإضافة إلى إبراز التطور التشريعي المتعلق بنقل الهيئة من مجرد مرجعيتها لأمر إداري من وزير إلى النص عليها في صلب قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣ م، هذا بالإضافة إلى استعراض اللوائح الداخلية المنظمة لعمل الهيئة و نماذج عقود المعاملات المصرفية التي أصدرتها الهيئة خلال فترة الدراسة المشار إليها. كما تمت الإشارة في هذا الجانب إلى تقويم أداء الهيئة من خلال البرنامج الذي اختطته الهيئة العليا للعمل والذي تمثل في اجتماعات الهيئة والفتاوى و القرارات الصادرة منها، وبرامجها المتخصصة في

التأهيل والتدريب والبحوث والدراسات والسمنارات وورش العمل ، بالإضافة لمشاركات الهيئة الخارجية ، ومدى تعاونها مع الإدارات المختلفة بالبنك المركزي .
وقد ركزت الدراسة أيضاً على تقويم أداء هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف السودانية من خلال استعراض معايير تقويم تلك الهيئات ، والتي تمثلت في الافتراضات التي انبنى عليها التقويم لتلك الهيئات ، بالإضافة إلى استمارة الاستقصاء التي من خلالها تم جمع البيانات والمعلومات الميدانية (و أسماء المصارف التي شملتها الدراسة .
وتأسيساً على ذلك اشتمل تقويم هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف على طرق تشكيل الهيئات والتي أفضت إلى جملة نتائج تم إثباتها ضمن التحليل في ثنايا البحث . وقد تم تخصيص الجزء الأخير من الدراسة لمهام هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف وعلاقتها بالهيئة العليا للرقابة الشرعية ، من خلال دراسة كيفية أداء الهيئات بالمصارف لمهامها ودورها في إلزام المصارف بالجوانب الشرعية وجهودها في إصدار مرشد للمعاملات الإسلامية ، وحدود علاقة تلك الهيئات بالهيئة العليا للرقابة الشرعية ، ومدى التزام هيئات المصارف بتعيين أمين متفرغ للهيئة .
يمثل هذا البحث محاولة أولى لدراسة نشأة وتطور وتقويم أداء هيئات الرقابة الشرعية للجهاز المصرفي السوداني من المنظور الكلي ، وسوف تكون هناك دراسات لاحقة تعكس هذا التطور من المنظور الجزئي إن شاء الله.

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	الرقم
أ	كلمة المحافظ تعليق البروفيسور/ الصديق الضيرير	
ج	تعليق الدكتور/ عبد الله الزبير	
و	تعليق الشيخ الدكتور/ عبد الستار أبو غدة	
م	تعليق الشيخين د. محمد أنس الزرقا ود. سامي سويلم	
ف	تعليق السيد/ عبد الله المهدي الوسيلة	
ث	توصيات وقرارات ورشة عمل مخطط الرقابة الشرعية	
ض	المقدمة العامة	
١	مقدمة هيئات الرقابة الشرعية	
الفصل الأول نشأة وتطور هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف السودانية خلال الفترة ١٩٧٧-٢٠٠٣م		
٩	نشأة وتطور هيئات الرقابة الشرعية للمصارف ذات النشأة الإسلامية (١٩٧٧-١٩٨٤)	المبحث الأول
٢٩	نشأة وتطور هيئات الرقابة الشرعية للمصارف ذات النشأة التقليدية (١٩٨٥-١٩٩١)	المبحث الثاني
٤٥	نشأة وتطور هيئات الرقابة الشرعية للمصارف في مرحلة تعميق إسلام الجهاز المصرفي (١٩٩٢-٢٠٠٣م)	المبحث الثالث

رقم الصفحة	الموضوع	الرقم
الفصل الثاني نشأة وتطور الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية خلال الفترة ١٩٩٢-٢٠٠٣م		
٥٥	الإنشاء والتكوين والاختصاصات والسلطات .	المبحث الأول
٦٢	اللوائح والقوانين المنظمة لأعمال الهيئة العليا للرقابة الشرعية	المبحث الثاني
٦٩	نماذج عقود المعاملات المصرفية الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية	المبحث الثالث
٨٥	تقويم أداء الهيئة العليا للرقابة الشرعية خلال الفترة (١٩٩٢-٢٠٠٣م)	المبحث الرابع
الفصل الثالث تقويم أداء هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف السودانية		
١٠١	معايير تقويم أداء هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف السودانية	المبحث الأول
١٠٦	تشكيل هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف السودانية .	المبحث الثاني
١١٢	مهام هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف السودانية وعلاقتها بالهيئة العليا للرقابة الشرعية .	المبحث الثالث
١٢٣	الخاتمة	

مرقم الإيداع

٢٠٠٦/٤٨٣